الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحـث العلمي
جامعة بومرداس

كليــة العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

Université de Boumerdes
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

رقم المذكرة: 28

مذكرة التخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص:

مالية وتجارة دولية

الموضوع

دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية (المؤسسات الناشئة)
دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة برج منايل -643-

من إعداد الطلبة:

- ✓ بصال سهيلة
- ✓ علوش نسرين

اشراف الأستاذ:

- ✓ خليفي عبد الكريم

دفعة:2023

السنة الجامعية: 2022_2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل ونحمده الذي رزقنا من العلم مالم نكن نعلم ووهبنا من القوة والصبر ما نحتاجه للوصول الي هذا المستوي واتمام دراستنا وعملنا المتواضع هذا، نفعنا الله به واياكم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم والعرفان الي الأستاذ المشرف الدكتور" **خليفي عبد الكريم** "، لما بذله معنا من وقت وجهد خلال فترة اشرافه وتوجيهاته ونصائحه القيمة.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير الي السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة علي تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه.

كما لا ننسي الشكر والتقدير لكل العاملين بالبنك الوطني الجزائري –وكالة برج منايل 643–اللذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات والمساعدة واخص الذكر الموظفين السيدة " **ايمان** " و "**صبرينة بن شوك**" على مساعدتهم القيمة.

كما نتقدم بالشكر الي كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل سواء من قريب اومن بعيد، كل من أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بالأخص أساتذة قسم العلوم التجارية وكل الأصدقاء والأقارب.

ووفقنا الله لما فيه الخير والصلاح والسداد للبلاد والعباد.

سهيلة + نسرين

الإهداء

إهداء

اشكر الله عز وجل الذي منحنا العقل وانعم علينا العلم وهدانا نوره

وألهمنا الصبر ويسر لنا دربنا ومكننا من تخطي الصعاب وقدرنا على إتمام هذا العمل المتواضع ولان شكر الناس من شكر الله اهدي عملي الى من اعاننا الله بطاعتهما وكرمهما

الى الغالية على قلبي "امي" اطال الله في عمرها، التي لم تبخل على بعطفها وحنانها ومنحتني من فضلها.

الي ابي رحمه الله، اهدي الي روحه ثمرة هذا العلم والمجهود صدقة جارية

الي من ساندني ووقف بجانبي رفيق دربي، زوجي " الدكتور بوداود فريد ".

الي اخوتي الأعزاء: عز الدين، مصطفي، سمير، عبد الغني، صبرينة، امينة، نورة، سميرة، وبالأخص اختي التوأم ليندة.

الي التي تشاركت معي عناء هذا العمل" نسرين العزيزة "

دون ان انسي اللذين لم يبخلوا علي بمساعدتهم وتمنو لي الأفضل دائما والي كل من جمعتني بهم الاخوة والصداقة في الله.

إهداء

الى والدي لا أستطيع ان أقول لكم شكرا فهي لا تقال الا في النهاية الاحداث وانا أرى نفسي دائما في البداية، أنتم وهبتماني الحياة والامل، وعلمتماني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا، واحسانا ووفاء لكما.

امي الغالية وابي العزيز لا تتاح الفرصة دائما لقول احبكما وشكرا لكما لا املك الجرأة للتعبير عن الحب والامتنان يا نور العين الحمد الله لوجودكما معي أنتم قدوتي اطال الله عمركما.

الى سندي ومن شركتهم كل حياتي اخوتي ويدي اليمنى اخي الغالي أسامة الى العزيز سيد علي واخر العنقود اسلام أنتم جوهرتي الثمينة وكنزي الغالي، حماكم الله.

الى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية، الى رفيقة دربي اختي التي لم تلدها أمي، الغالية سهيلة وفقك الله لما يحب ويرضى.

وأخيرا الى كل من ساعدني، وكان دور له من قريب او من بعيد في إتمام هذه الدراسة، عائلتي الكبيرة صديقاتي الغاليات وزملائي سائلة المولى تعالى ان يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والأخير.

ثم الى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

ملخص البحث

الملخص باللغة العربية

الملخص

تعتبر البنوك التجارية من أنواع المؤسسات المالية فهي تعتبر وسيط مالي بين أولئك الذين لديهم فائض مالي في رؤوس الأموال والذين لديهم عجز مالي، ويتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، فان للبنوك دور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الى الامام و في الآونة الأخيرة زادت أهميتها نتيجة لتوسع نشاطاتها، ذلك من خلال استغلال الموارد المتاحة ودورها في تمويل المشاريع خصوصا المشاريع الاستثمارية لأنها تعتبر من اهم النشاطات الاقتصادية بحيث تساهم في التوازن المالي وإنعاش النشاط الاقتصادي، الا انه لتمويل هذه المشاريع الاستثمارية ،حسب الدراسة التي قمنا بها بالبنك الوطني الجزائري وكالة برج منايل-643- فان عملية منح القرض لها العديد من المخاطر التي قد تؤدي الى تدهور توازن البنك ولهذا يعمل الى اجراء دراسات من جميع النواحي المالية و القانونية وكذلك يشترط ضمانات لمواجهة هذه الاخطار بحيث ان الدراسات تختلف من بنك الى اخر حسب نوع تخصصه بوجود القوانين المحكمة التي تحكم في مجال البنوك.

الكلمات المفتاحية:

البنوك التجارية، ائتمان مصرفي، سياسة اقراضية، مخاطر القروض، ضمانات بنكية، نظم التمويل، تمويل المشاريع الاستثمارية.

Abstract:

Commercial banks are considered one of the types of financial institutions, as they are considered a financial intermediary between those who have a financial surplus in capital and those who have a financial reservation, and its activity is focused on accepting deposits and granting credit. Banks have an effective role in advancing economic development forward, and recently their importance has increased As a result of the expansion of its activities, by exploiting the available resources and its role in financing projects, especially investment projects, because it is considered one of the most important economic activities, as it contributes to financial balance and reviving economic activity.

However, to finance these investment projects, according to the study that we carried out at the National Bank of Algeria and the Agency of Bordj Manial-6413-, the process of granting a loan has many risks that may lead to a deterioration of the bank's balance, and for this reason it works to conduct studies in all financial and legal aspects, as well as requires guarantees to meet These dangers are such that the studies differ from one bank to another according to the type of its specialization, in the presence of the court laws that govern the field of banking.

Key words :

Commercial Banks, bank rates, lending policy ,bank risks, bank guarantees , financing systems ،investment projects

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر والتقدير	I
الإهداء	II
ملخص الدراسة	III
الفهرس	IV
قائمة الأشكال	VI
قائمة الجداول	VII
قائمة الملاحق	VIII
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: عموميات حول البنوك والمشاريع الاستثمارية	10
تمهيد	11
المبحث الأول: مفهوم البنوك	12
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك	12
المطلب الثاني: دور واهمية البنوك	13
المطلب الثالث: خصائص البنوك وانواعها	17
المطلب الرابع: وظائف البنوك	24
المبحث الثاني: مفهوم القروض	28
المطلب الأول: تعريف القروض البنكية واهميتها	28
المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية	32

الفهرس

المطلب الثالث: المخاطر والضمانات البنكية	36
المطلب الرابع: مخاطر القروض البنكية وإجراءات الرقابة والحد منها	43
خلاصة الفصل	52
الفصل الثاني: تقنيات تمويل المشاريع الاستثمارية	53
تمهيد	54
المبحث الأول: ماهية التمويل	55
المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته	55
المطلب الثاني: وظائف التمويل	56
المطلب الثالث: أنواع التمويل	57
المطلب الرابع: مصادر ومعايير وطرق التمويل	58
المبحث الثاني: أساليب تمويل المشاريع الاستثمارية	66
المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية وأنواعها	66
المطلب الثاني: خصائص واهداف المشاريع الاستثمارية	68
المطلب الثالث: معايير وخطوات منح المشاريع الاستثمارية	72
المطلب الرابع: طرق وأساليب مساهمة القروض الاستثمارية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية	78
خلاصة	84
الفصل الثالث: دراسة عملية لمنح القروض الاستثمارية من طرف BNA وكالة برج منايل -643-	85

الفهرس

تمهيد	86
المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري والوكالة المستقبلة	87
المطلب الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري	87
المطلب الثاني: تعريف البنك الوطني الجزائري وهيكله التنظيمي	88
المطلب الثالث: تقديم الوكالة المستقبلة وهيكلها التنظيمي	92
المبحث الثاني: الإجراءات الجديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة بالمؤسسات الناشئة	96
المطلب الأول: منح القرض ومتابعته والنتائج الناتجة عنه	96
المطلب الثاني: الإجراءات من الناحية المالية	102
المطلب الثالث: الإجراءات من الناحية القانونية	104
المبحث الثالث: عرض حالة نموذجية لتمويل مشرع استثماري من قبل BNA	108
المطلب الأول: تقديم الزبون وملف طلب القرض	108
المطلب الثاني: الدراسة التقنية، اقتصادية ومالية للمشروع	109
المطلب الثالث: الضمانات المقدمة وقرار الوكالة	113
خلاصة	115
الخاتمة	116
قائمة المراجع	121
الملاحق	

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	دور البنوك كوسيط مالي	17
02	إجراءات منح القروض وتحصيله	77
03	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري BNA	91
04	الهيكل التنظيمي للبنك وكالة برج منايل-643-	95
05	مراحل ونتائج اتخاذ القرار الاستثماري	101

قائمة

الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	قائمة المعدات	110
02	هيكل التمويل	111
03	جدول تطور رقم الاعمال التقديري ل 5 سنوات مقبلة للزبون (X)	111
04	النتائج المحققة للسنوات السابقة والنتائج التقديرية ل 5 سنوات	112
05	جدول اهتلاك القرض البنكي للزبون (X)	112

قائمة

الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	فاتورة شراء مقطورة
02	فاتورة شراء مقطورة مسطحة
03	فاتورة شراء الجرارات
04	ملف إئتمان قرض الإستثمار الخاص بالزبون
05	مؤشرات النشاط والغرض من الإعتماد
06	المعلومات التجارية وشروط الدفع الممنوحة
07	جدول إهتلاكات القرض

مقدمة

مقدمة

تحتل البنوك مكانة هامة وكبيرة ضمن الاقتصاد الوطني، حيث تلعب دور فعال واستراتيجي في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للدولة وعليها فأنها تساهم بشكل خاص واساسي في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا الامر يتطلب تفعيل هذه المؤسسات بشكل حيوي ومستمر لزيادة كفاءتها وفعاليتها وان تعمل في تحقيق أهدافها وكذا الاستراتيجيات المالية والمصرفية وأسعار الخدمات المقدمة لمختلف الزبائن، او التنافس علي أساس نوعية طبيعة الخدمة والاعتماد علي اساسيات التميز المصرفي لضمان جذب اكبر قدر ممكن من المتعاملين فضلا علي ذلك تدعيم قدرتها وتميزها التنافسي وزيادة قدرتها على الابتكار والتجديد. بهدف البقاء والنمو، الاستمرار. ويكون وهذا الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي تسعي الدولة الي تحقيقها.

اما المشاريع الاستثمارية التي تعتبر الشريان الاساسي لأي نهضة اقتصادية واساس النمو الاقتصادي، لذا تعتمد البنوك في برامجها الإنمائية على مختلف الاستثمارات وإعطاء حرية أكبر للأفراد للمساهمة في الوقوف بالاقتصاد الوطني لان الاستثمار من المقومات الأساسية لتقدم وتطور المجتمعات، وتحقيق الرقي الاقتصادي في جميع الميادين.

فان المؤسسات تعيش ضمن بيئة تتأثر بها وتأثر فيها فيجب عليها ان تراقب حركة التدفقات النقدية التي تتلقاها وتستخدمها لتمويل نشاطها وهذا التمويل يجب ان يكون دقيقا ومنظما ضمن سياسة دقيقة ومحكمة، والتي تضمن للبنك متابعة القروض التي يمنحها للمؤسسة الى جانب متابعة وضعياتها المالية، وعلى يكون البنك مجبرا على اللجوء الى أنجع الطرق والأساليب التي تساعد في اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم الاسترداد.

1-الإشكالية المطروحة:

من خلال دراستنا سنحاول معالجة الإشكالية الجوهرية المتمثلة في: "**فيما يتمثل دور**

البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية وفق التنظم المعمول به في الجزائر؟ ".

وانطلاقا من هذا السؤال نطرح الأسئلة الفرعية والتي من شانها اثراء موضوع بحثنا وهي:

1-ماهي البنوك وما دورها؟

2-ماهي مختلف مصادر التمويل المتاحة امام المشاريع الاستثمارية؟

3-كيف يتم الرقابة على تمويل المشاريع الخاصة بالاستثمار؟ ماهي المعايير والضمانات المقدمة لعملية التمويل؟

4-ما مدي قدرة البنك على توفير الموارد المالية الملائمة لاحتياجات المشاريع الاستثمارية؟

2-فرضيات الدراسة:

وللإجابة على هذه التساؤلات وضعنا مجموعة الفرضيات التالية التي بنينا عليها دراستنا بغية إزالة الغموض عن الإشكالية الرئيسية المطروحة وهي:

1- تلعب البنوك دورا أساسيا في توفير التمويل للمؤسسات الاقتصادية من خلال القروض التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين.

2- ان عملية التمويل التي يقوم بها البنك للمشاريع الاستثمارية أهمية كبيرة فلا يمكن لأي مشروع ان ينطلق دون وجود ممول، قبل القيام بعملية التمويل يجب ان تتم عملية انتقاء فكرة المشروع الاستثماري.

3- تصاحب عملية منح القروض مخاطر، وللحد منها تفرض البنوك على زبائنها مجموعة من الضمانات، والعمليات المخصصة والرقابة التي يقوم بها البنك من اجل تمويل هذه المشاريع.

4- قد تتمكن الدولة بالتدخل من خلال الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في العملية التموينية.

3-أسباب إختيار الموضوع

أن مبررات اختيارنا لهذا الموضوع تكمن فيما يلي:

- التخصص العلمي الذي ندرسه، والارتباط الموجود بين موضوع البحث ومجال تخصصنا.
- انتشار ثقافة القروض البنكية الخاصة في المجال الاستثماري وذلك لمعانات بغض المؤسسات من العجز او نقص الأموال.
- التطور الكبير الذي شهده دور المشاريع الاستثمارية في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- الموضوع يعالج كيفية منح البنوك للقروض والتي بدورها لها أهمية كبيرة في تمويل المشاريع.

4-أهداف الدراسة:

يهدف بحثنا هذا الذي أردناه تحت عنوان " **دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية** " الى الالمام بكل خلفيات وجوانب هذا الموضوع وتوفير كل ماله علاقة بالموضوع للطلبة وتحسيسهم لمدي أهمية في عصرنا هذا، مع ابراز موقع الجهاز المصرفي الجزائري في الاقتصاد الوطني ومستوي خدماته ووظائفه بالأخص وظيفة التموين للمشاريع الاستثمارية، وكذا إزالة الغموض عن كيفية منح القروض ومختلف الإجراءات المتبعة والدراسات المقدمة سواء من المقرض البنك او المقترض، التي لا طالما اعتبرت لغزا محيرا لمن يجهل هذا الميدان، وكسب الخبرة من الميدان العملي.

تكمن الأهمية العلمية: في إمكانية اعتباره موضوعا جديرا لاهتمام الخبراء والباحثين، فهو يلقي الضوء على محاولة إيجاد سبل التمويل الأكثر ملائمة ورصد مختلف مصادره المتاحة، في حين الأهمية التطبيقية تكمن في ان البحث يمكن من اظهار مجمل المشاكل التي تواجه البنوك، وعلى راسها مشكل تمويل المشاريع.

5-حدود الدراسة:

تتجلى حدود الدراسة في قدرة ودور البنك على تمويل المشاريع الاستثمارية التي ترقي الي المستوي المطلوب، وقد اقتصر مجال بحثنا المكاني على البنك الوطني الجزائري BNA، وكالة برج منايل-643-ببومرداس، في حين اقتصر مجال بحثنا من الناحية الزمنية على الفترة الممتدة من سنة 2018 الى سنة 2023.

6-منهجية الدراسة:

ومن اجل الوصول الي نتائج مقنعة، وللإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المطروحة سابقا، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري ومنهج دراسة حالة في الجاني التطبيقي، وذلك لفهم مكونات الجانب النظري ومطابقته بالواقع العلمي واسقاط كل منها على الاخر داخل البنك. وللإلمام بالمعلومات المتعلقة بموضوع البحث تم الاعتماد على عدة مراجع باللغة العربية، وبعض الدراسات السابقة لموضوع البنوك والتمويل، وكذا المشاريع الاستثمارية، أضافتا الي المعلومات والوثائق المقدمة من طرف البنك.

7-الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع " دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية" وتناولته من زوايا مختلفة، فسوف نستعرض جملة من الدراسات التي تم الاستفادة منها مع الإشارة الي أبرز ملامحها، مع تقديم تعليقا عليها يتضمن جوانب

الاتفاق والاختلاف وبيان الفجوة العلمية التي تعالجها الدراسات الحالية، ونود ان نشير الي ان الدراسات التي سوف يتم استعراضها بين 2004 و 2015، وشملت جملة من القطار والبلدان مما يشير الي تنوعها الزمني والجغرافي.

1. **دراسة:** " **شهبون لامية** " تحت عنوان "**المخاطر البنكية وأثرها على التسهيلات الاقراضية في عينة من البنوك التجارية الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص: نقود وبنوك، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2015/ 2016، تهدف هذه الدراسة الي التعرف على أنواع المخاطر البنكية وكيفية قياسها وتحليلها وعلاقتها بتعثر التسهيلات الاقراضية، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية المتمثلة في: " ماهي طبيعة العلاقة بين المخاطر البنكية والتسهيلات الاقراضية في البنوك التجارية؟". وتبعا للنتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة، ان زيادة مخاطر الائتمان تؤدي الى تخفيض حجم التسهيلات الاقراضية لدي البنوك التجارية او ان زيادة هذه المخاطر تؤدي الى زيادة احتمالية تعرض البنوك لمخاطر عدم التسديد بما يؤدي ذلك الي التعثر مما يقلل من الائتمان في الاستثمار.

2. **دراسة: "ليندة ديلمار" تحت عنوان**

"**Implementing a credit risk management system based on innovative scoring techniques.**"

أطروحة دكتوراه، تخصص: مالية وبنوك، جامعة بريمنقهام، بريطانيا، 2011/ 2012، تهدف هذه الدراسة ابراز مكونات السياسة الاقراضية والعوامل الداخلية المؤثرة في السياسة الاقراضية.

وتبعا للنتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة، تبين ان الاهتمام أكثر بمسالة تحسين الائتمان والحد من العواقب الناجمة عن العملاء اللذين لا يمكنهم السداد الي اقل مستوي،

وهذا راجع الي سياسة ائتمانية سليمة.

3. **دراسة:** " **محمد حسام حنفي احمد**" تحت عنوان "**انعاس مخاطر الائتمان المصرفي بالبنوك التجارية على توجيه النشاط الاقتصادي في مصر**"، أطروحة ماجستير، كلية التجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس، مصر، 2005/2004 ، تهدف هذه الدراسة الي ابراز مخاطر الائتمان التي تعرضت لها البنوك التجارية بمصر في ضوء برنامج الإصلاح الاقتصادي، وانعكاس تلك المخاطر على أداء نشاط البنوك التجارية وتوجيه النشاط الاقتصادي، وتبعا للنتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة، تبين ان عدم اتباع بعض البنوك للأصول و المبادئ السليمة للإقراض سيعرضها لمخاطر كبيرة، وتعتبر نسبة القروض الممنوحة بدون ضمان من البنوك التجارية كبيرة، مما ساهم هذا في زيادة التعثر المصرفي.

4. **دراسة:** "**هبال عادل**"، تحت عنوان" **اشكالية القروض المصرفية المتعثرة-دراس حالة الجزائر**-"

أطروحة ماجستير، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2012\2011، تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي الي تحديد أسباب مشكلة الديون المتعثرة في المصاريف الأولية الجزائرية ومالها من تأثير مباشر على النتائج النهائية لنشاط هذه البنوك، وذلك من خلال تحقيق هدف رئيسي وهو إيجاد العلاج الناجح لهذه الأسباب من خلال برامج تعالج فعالية وكفاءة ظاهرة الديون المتعثرة، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية المتمثلة في: " **ماهي الأسباب المؤدية الي تعثر القروض؟** "، **وماهي الحلول المقترحة للتقليل من هذه الظاهرة؟** "، وتبعا للنتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة، تبين ان القروض المتعثرة ظاهرة لا يكن تجنبها نهائيا، ولاكن يمكن التقليل من حجمها والتعامل معا بحذر ومحاولة التخفيف عن اثارها قدر الإمكان.

8-صعوبات الدراسة:

- نقص المراجع والدراسات التي تتحدث عن الواقع الاقتصادي والمالي خاصة الجانب المتعلق بالبنوك، والتمويل الاستثماري.
- صعوبة الترجمة خاصة بالنسبة للجزء التطبيقي، وذلك لاستعمال اللغة الأجنبية في البنوك الجزائرية.
- كثرة وتعدد المراجع ووجود بعض الاختلافات بينهما.
- وجود بعض الصعوبات في الحصول على المعلومات الكافية نظرا لسرية وتحفظ البنك.

9-هيكل الدراسة:

بغرض دراسة الإشكالية السابقة والالمام بجوانبها تم تقسيم البحث الي الجانب النظري والجانب التطبيقي.

-**الجانب النظري:** اشتمل على فصلين، سنتناول في الفصل الأول مفاهيم حول البنوك والمشاريع الاستثمارية، الذي قسمناه بدوره الي مبحثين، المبحث الأول يشمل مفهوم البنوك اما المبحث الثاني يشمل مفهوم القروض، اما الفصل الثاني فهو معنون بتقنيات تمويل المشاريع الاستثمارية، والذي قسمناه بدوره الي مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية التمويل اما المبحث الثاني يشمل أساليب تمويل المشاريع الاستثمارية.

-**الجانب التطبيقي:** يشمل الفصل الثالث حيث تناولنا فيه دراسة تطبيقية بالبنك الوطني الجزائري، وذلك من خلال التقديم به وكذا الإجراءات من الناحية القانونية والمالية، اما المبحث الثاني فهو يتناول دراسة عملية لسير عملية منح قرض استثماري من طرف وكالة برج منايل -643-.

الفصل الأول :عموميات حول البنوك والمشاريع الإستثماري

تمهيد الفصل:

ادي تطور المعاملات التجارية وكثافة المبادلات بين الدول الي سرعة تداول رؤوس الأموال مما استدعي قيام او خلق مؤسسات مالية تنظم هذه العملية وتتمثل في مكان التقاء الطلب على الأموال ومنه يعتبر وجود نظام مالي فعال في أي بلد شرط أساسي لتطوره وانتعاشه، لان درجة التطور لأي بلد مرتبطة بشكل كبير بمدي تطور بنوكه، ومستوي الخدمات المقدمة من طرفها، اذ تعتبر البنوك إحدى المؤسسات المالية التي يرتبط نشاطها بتداول الأموال في صورتها النقدية، حيث تقوم بتجميع المدخرات من الافراد والمؤسسات بمختلف أنواعها في شكل ودائع، وتستخدم هذه الأخيرة في عملية الإقراض للغير وهذا في شكل قروض مختلفة (قروض استثمار، قروض موجهة للتجارة الخارجية)، مقابل الحصول على عوائد متمثلة في الفوائد على راس المال المستثمر لدي البنوك .

ونظرا لأهمية البنوك في عملية التمويل (الإقراض)، قمنا في هذا الفصل بإبراز العلاقة الموجودة بين البنوك والقروض، والمخاطر الناجمة عن منح هذه القروض، وإظهار الضمانات الواجب تقديمها لتفادي خطر عدم التسديد من قبل العملاء.

ولهذا ارتأينا بتقسيم هذا الفصل الي مبحثين وفقا لما يلي:

المبحث الأول: مفهوم البنوك

المبحث الثاني: مفهوم القروض

المبحث الأول: مفهوم البنوك

تلعب البنوك بمختلف أنواعها دورا هاما في التمويل الازم لتغطية حاجيات المؤسسات والمشاريع الاقتصادية بمختلف أنواعها لاعتبارها الركيزة الأساسية والداعمة الاولي لتشجيع مختلف القطاعات ونموها ولهذا سنحاول التطرق الي نشأة البنوك ومختلف تعارفها بالإضافة الي أنواعها المتعددة.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك

سنتناول في هذا المطلب التعريف والنشأة وفقا لما يلي:

الفرع الأول: نشأة البنوك

ترجع نشأة البنوك الي العصر القديم وتمتد جذورها الي العصر البابلي حيث برزت من الملاك والصيارفة وكهنة المعابد، ونظمت عمليات الإيداع والتسليف وهذا ما ادي بالخصوص الي المعاملات المالية والمصرفية، الي جانب غيرها من العقود ومن اهم المعابد التي قامت في العصر البابلي نجد معبد "اروك" اما بالنسبة للمصارف نجد مصرف "ايجيتي" ومصرف "مور اشو"، حيث شهد القرنان الخامس عشر والسادس عشر انتشارا واسعا للعمليات المصرفية لكافة ارجاء أوروبا التي عرفت المؤسسات المصرفية خاصة مصارف الودائع، النقل والمقاصة. [1]

الفرع الثاني: تعريف البنوك

هناك عدة تعاريف للبنوك نذكر منها:

[1] عبد الحق بوعتروس، "**الأنظمة البنكية والتقنيات المالية**"، مذكرة ماجستير جامعة التكوين متواصل، مركز قسنطينة، 2007، ص 18.

التعريف الأول: " يعرف البنك بانه مكان التقاء عروض الأموال بطلب عليها بمعني ان البنوك تعمل كأوعية تتجمع غيها الأموال والمدخرات لقاء اقراضها الي من يستطيع ويرغب بالاستفادة وافادة المجتمع منها عن طريق الاستثمار".

التعريف الثاني: " ينظر الي البنك على انه مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقيمون بقبول ودائع تدفع عند الطلب الأول او الاجل المحدد وتزاول عمليات التمويل الداخلي بما يحقق اهداف التنمية وسياسة الدول ودعم الاقتصاد الوطني."[1]

التعريف الثالث: " يعتبر البنك مؤسسة تهتم بقرض واقتراض للمؤسسات او الأشخاص وهو يعتبر وسيلة التعامل في القروض على خلاف أنواعها من خلال الودائع ثم يقدمها الى الاطراف المقترضة مقابل الحصول عليها وكذا تنمية الاقتصاد الوطني. ومن التعاريف السابقة الذكر يمكن استخلاص تعريف شامل: هي مجموعة المؤسسات المالية مهمتها اقراض واقتراض الودائع من المؤسسات او الافراد وذلك مقابل فوائد يدفعها العملاء، بحيث يعتبر وسيط للتبادل واداة من أدوات السيولة.

المطلب الثاني: دور واهمية البنوك

سنتناول في هذا المطلب دور البنوك واهميتها وفقا كما يلي:

الفرع الأول: دور البنوك

تلعب البنوك دور أساسي للأعوان الاقتصاديين، اذ تتمثل في الوسيط بين العارضين والطالبين باعتبارها مصدرا رئيسيا لتمول المشاريع الاستثمارية والإنتاجية للمؤسسات فهي تؤثر تأثيرا قويا في الجانب الثقافي منها، أو الاجتماعي والجانب الاقتصادي علي وجه

[1] محمد عبد الفتاح، "**إدارة البنوك**"، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2006، ص 14.

الخصوص، وهذا من خلال تعظيم الأدوار الرئيسية التي يقدمها له البنك كوسيط والتي يمكن ايجازها فيما يلي:

أولا: دور الرقابة

يعتبر البنك المركزي الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والتي تتحكم في الكتلة النقدية وهذا عن طريق الرقابة اذ يعمل جاهدا لتجنب اخطار التضخم. وهناك سياسة متمثلة في تراكم الإنتاج الذي ينجم عن اخلال في الميزان التجاري وهذا الخلل يظهر جليا، في الأنظمة الاقتصادية الحرة لعدم وجود ضوابط العمل المصرفي وعطاء للدولة إمكانية التدخل في المراقبة البنكية بواسطة أجهزتها المالية المتخصصة.[1]

ثانيا: دور الوساطة

لا يكتفي البنك بجمع الودائع وانما يعمل على توظيفها من خلال تقديمها كقروض لزبائنه وبالتالي فهو يعتبر وسيط بين صاحب رأس المال، وصاحب المشروع الذي بحاجة الي راس المال ودور الوساطة هو من اهم الأدوار الذي يؤديها البنك كمؤسسة مالية من خلال جذب المدخرات أو الودائع المختلفة من مختلف المودعين، سواء كانوا اشخاص الطبيعيون أو المعنويين وفي المقابل يقدم وسائل للدفع او شراء السلع والخدمات التي تستعمل كوسيلة تمر من خلالها الأموال عبر الحدود الجغرافية و السياسية أيضا بطلاقة، كما يمنح قروض مختلفة الي المؤسسات الاقتصادية التي تعاني عجزا ماليا الي ذلك فهو يساعد علي توسيع نطاق ادخار الافراد وبهذا يسمح بتداول اكبر الأموال وتوفير السيولة الدائمة.[2]

[1] ضياء مجيد، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، مؤسسة شباب الجامعة الطبعة الاولي،2005، ص244.

[2] زكريا الدوري، "**البنوك المركزية والسياسات النقدية** " ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان ،2006، ص 113.

ثالثا: دور الاستثمار

تعتبر البنوك التجارية من اهم البنوك التي تقدم لزبائنها خدمات تتمثل في اشكال دون تميز فهي تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم اذ ان هناك اشكال مختلفة للودائع والشهادات الإيداع مما يسهل في عملية الاستثمار بشكل جيد الا انه هناك مدخرين اللذين يرغبون في توجيه أموالهم للاستثمارات قصيرة الاجل وهناك كذلك من يفضلون توجيه مدخراتهم للاستثمارات طويلة الاجل. وتعتبر السندات القابلة للتداول من بين الأدوات الأكثر تداولا وأكثر ملائمة للمدخرين، الا جانب هذا نجد ان البنوك التجارية قد اتاحت فرص عديدة لزبائنها لتقسيم قروض متعددة وبأشكالها المختلفة من القروض سواء طويلة الاجل او قصيرة الاجل ومن اجل توفير الراحة لعملائها، وكذا المحافظة على أموالهم من جهة واموال البنك من جهة اخري، لابد من دراسة الأوضاع الاقتصادية الراهنة والمحيطة به من اجل التقليل من المخاطر الناجمة من الخدمات المقدمة.[1]

الفرع الثاني: أهمية البنوك

تظهر أهمية البنوك في الوقت الحالي بأدائها ارصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير وذلك بما يلي:

- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال ان يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة اللازمة للاثنين.
- بدون المصاريف تكون المخاطر أكبر للاقتصاد والمشاركة في مشروع واحد.
- نظرا لتنوع استثمارات المصاريف وتوزيع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية.

[1] حسين عوض الله، "**اقتصاديات النقود والمال**"، دار الجامعة، مصر، 2007، ص، 19.

- نظرا لكبر حجم الأرصدة يمكن للمصاريف ان تدخل في مشاريع طويلة الاجل.

- وساطة البنوك تزيد من السيولة الاقتصادية بتقديم رسوم فرضية من النقود وتدر بعائد مقابل الطلب على النقود.

- تقديم الأصول المالية المتنوعة المخاطر والعوائد المختلفة وشروط مختلفة للمستثمرين فانه تستوجب جميع الرغبات وتستجيب لها.

- تشجيع الأسواق المالية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم فيها الافراد خوفا من المخاطر. [1]

وتظهر أهمية البنوك من خلال الهدف الذي تسعي اليه بحيث يهدف النشاط المالي في البنك الي تعظين ثروة ملاك المشروع او بمعني اخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية بما يؤدي لتعظيم ثروة أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يأتي عن طريق تعظيم الإيرادات او تخفيض المصروفات او كلاهما معا.[2]

ويمكن إيضاح أهمية البنوك من خلال الشكل الموالي الذي يوضح أهمية البنوك كوسيك مالي:

[1] محمد عبد الفتاح الصرفي، "**إدارة البنوك**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2002، ص 19.

[2] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص، 19.

الشكل رقم (01): دورالبنك كوسيط مالي

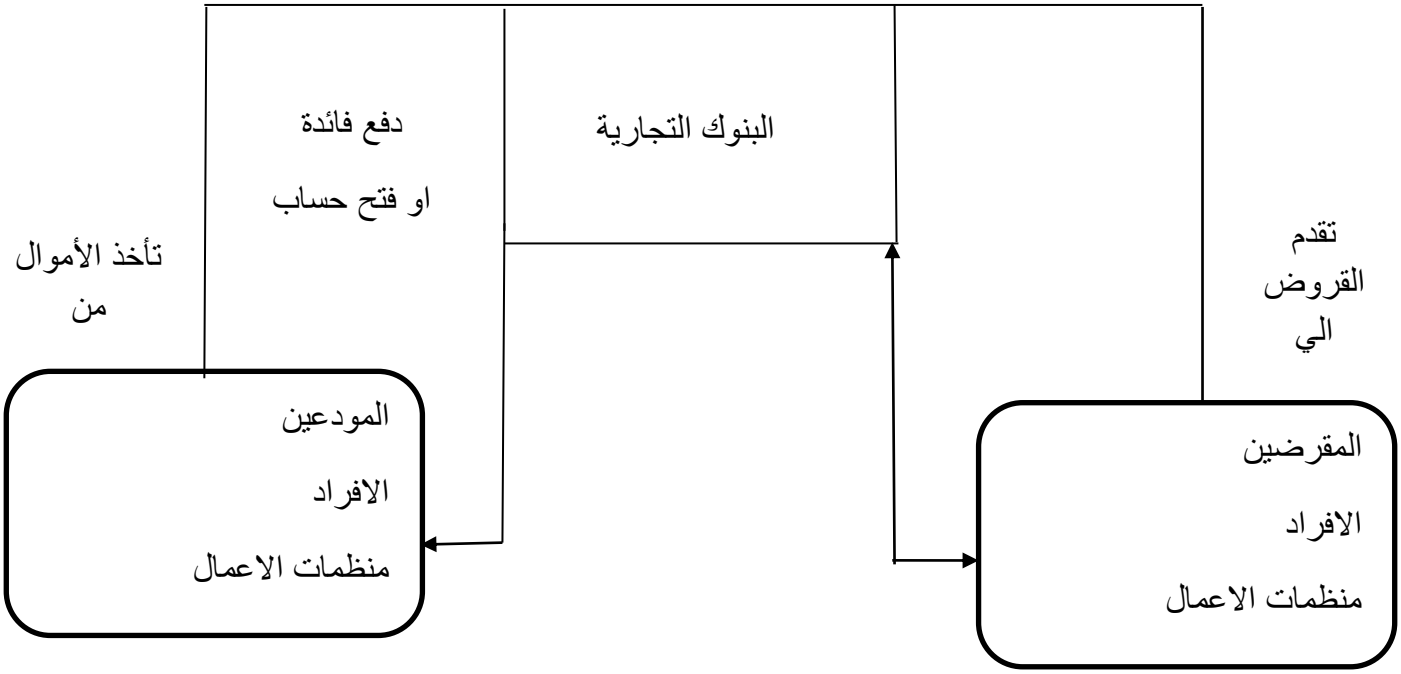

المصدر: محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

المطلب الثالث: خصائص البنوك وانواعها

تعتبر البنوك كغيرها من المؤسسات سواء كانت مالية او في مجال اخر بخصائص تميزها عن غيرها، بالإضافة الي انهالا تلعب دور مهم في تنفيذ الاهداف المسطرة سلفا وهذا يظهر من خلال أهميتها البالغة على المستوي العملي الذي سوف نتطرق في هذا المطلب الي خصائص البنوك وكذا أهميتها .

الفرع الاول: خصائص البنوك

توجد نوعين من الخصائص المميزة للبنوك الغير تجارية وفيما يلي اهم الخصائص

المتعلقة بكل ميزة.[1]

أولا: الخصائص المميزة للبنوك المتخصصة

تقوم البنوك المتخصصة بعملية الائتمان المتوسط والطويل الاجل في نشاط اقتصادي معين تعكسه تسميتها كالبنوك العقارية والزراعية. او قد يرجع التخصص الي مقابلة حاجات ائتمانية من نوع خاص كما هو الحال مثلا بالنسبة لبنوك الاستثمار والاعمال، وتعتمد البنوك المتخصصة بالإضافة الي مواردها الذاتية لا راس المال، والاحتياطات ومخصصات البنك، أيضا على موارد خارجية، أي غير ذاتية. ويغلب على تلك الموارد الأخيرة طابع الاقتراض من سوق المال عن طريق اصدار السندات التي تشتري خاصة من مؤسسات التمويل الكبرى وشركات التامين وقد تقترض من البنوك التجارية او من البنك المركزي او من الدولة أيضا.

وجدير الذكر ان البنوك المختصة في الدول النامية تعتمد بصفة رئيسية في الحصول على الموارد الخارجية على الحكومة والبنوك التجارية والبنك المركزي وذلك لضيق الأسواق المالية في تلك الدول.[2]

ثانيا: الخصائص المميزة للبنوك التجارية

ان السمعة الأساسية للبنوك التجارية تتمثل في قدرتها على خلق الائتمان، واضافتها بذلك الى كمية النقود الدفترية المصرفية، وهذه الخاصية للبنوك التجارية انها تميزها عن البنوك المتخصصة. حيث تتمثل الموارد الذاتية للبنوك التجارية (راس المال المدفوع واحتياطات ومخصصات البنك مع ملاحظة ان المخصص المحتجز على ذمة توريده

[1] زياد رمضان واخرون، "**الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،2000، ص 52.

[2] زياد رمضان واخرون، نفس المرجع السابق، ص 56.

لمصلحة الضرائب مقابل الضرائب المستحقة عن أرباح العام لا تدخل في الموارد الذاتية للبنك) نسبة صغيرة من المجموع الكلي لمواردها. ومعني ذلك ان الموارد الخارجية أي الموارد الغير الذاتية للبنوك التجارية تمثل نسبة ضخمة من المجموع الكلي لموارد تلك البنوك.

الجزء الأكبر من تلك الودائع تحت الطلب، وهذا من شانه ان يجعل لمسألة السيولة أهمية خاصة لدي البنوك التجارية.[1]

الفرع ثاني: أنواع البنوك

يتكون النظام المحاسبي المالي من مجموعة المؤسسات المالية وتختلف هذه الأخيرة باختلاف العمليات التي تقوم بها وايضا من حيث الخصائص والمميزات التي تميز البنك عن اخر ويمكن تقسيمها على الشكل التالي:

أولا: البنوك المركزية

البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة نقدية عامة، بحيث يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو الهيئة التي تتولي اصدار البنوك وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل اليها الاشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظام الاقتصادي والاجتماعي، ويستند البنك المركزي في عمله على النظم الاقتصادية والأحوال المصرفية والظروف السياسية واجتماعية معينة التي لابد ان تترك أثرها على طبيعة وظائفه وماهية أهدافه ونوع وسائله.[2] وتتمثل وظائف البنك المركزي فيما يلي:

[1] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص 60.

[2] شاكر قزويني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ،2007، ص33.

- اصدار النقود القانونية: يرتبط حق اصدار النقود القانونية في معظم الدول تقريبا، بحيث نشأة البنوك كانت تعرف في بداية القرن العشرين باسم بنوك الإصدار.

- البنك المركزي هو مؤسسة مخولة من طرف السلطات في الدولة بالهيمنة على شؤون النقد او الائتمان في الاقتصاد القومي.

- البنك المركزي يقع على قمة الجهاز المصرفي ويمثل السلطة العليا على البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة للضريبة.

- يعتبر البنك المركزي كأخر ملجا للإقراض.[1]

ثانيا: البنوك التجارية

البنوك التجارية عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تهتم أساسا بتلقي الودائع الافراد القابلة لدي الطلب أو بعد اجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الاجل. ويطلق على هذه البنوك أيضا "بنوك الودائع " وعلى ذلك لا تعتبر تجارية مالا يضطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدي الطلب من المؤسسات الائتمانية او ما ينحصر نشاطه الأساسي في مزاولة عمليات الائتمان في اجل طويل كبنوك الادخار.[2]

ومنه يمكن تقديم بعض الوظائف لهذه البنوك وهي كالتالي:

- يقوم البنك بتحصيل مستحقات عملائه من مصادرها المختلفة سواء تعلقت هذه المستحقات بشيكات او كمبيالات او سندات أذنيه مسحوبة لصاحبها.

[1] زكريا الدورى، نفس المرجع السابق، ص33.

[2] سليمان بوذيان، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، الطبعة الاولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص2.

- قيام البنك التجاري بتجميع مدخرات عملائه في شراء أصول ذات سيولة مرتفعة او استثمارها، وذلك بواسطة إدارة متخصصة في البنك تعرف عادة بإدارة الاستثمار.

- تأجير خزائن صغيرة لعملائه يحتفظون فيها بمدخراتهم الثمينة من المجوهرات والأوراق المالية واوراق هامة.

- اصدار البنك لخطابات الضمان لصالح عملائه يتعهد فيها سداد مبالغ معينة.

- قيام البنك التجاري بالتعامل في الاوراق المالية على اختلاف أنواعها، سواء لمصلحة عملائه.[1]

ثالثا: البنوك المتخصصة

البنوك المتخصصة هي كما يوضحها اسمها، فهي بنوك تتخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين فالبنك الصناعي يتخصص في تمويل الاستثمارات العقارية والبنك الزراعي يتخصص في تمويل الاستثمارات الزراعية، وبنك تمويل التجارة الخارجية. ومباشرة عمليات مصرفية خاصة بها، ويرجع هذا السبب في هذا التخصص الى ما تفتضيه ظروف التمويل في كل من هذه المجالات ذات الطبيعة المتباينة. وتقوم البنوك المتخصصة بتشغيل مواردها في قروض يغلب عليها ان تكون طويلة الاجل باستثناء بنوك تمويل التجارة الخارجية حيث اجل القرض لا يتعدى ستة أشهر.[2]

وتميزت عن البنوك التجارية فقد عرف المشرع المصرفي البنوك المتخصصة بانها " تلك التي تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أنشطتها الرئيسية " وتنقسم بدورها الى:

[1] حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 149، 150.

[2] غالب عوض الرفاعي، "**اقتصاديات النقود في البنوك**"، جامعة الزيتونية، عمان، 2002، ص20.

- بنوك التنمية الصناعية؛
- بنوك التنمية الزراعية؛
- البنوك العقارية.

رابعا: البنوك الاستثمارية

نشأ هذا النوع من البنوك في إنجلترا، كانت أعماله تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية، وتوفير الأموال الازمة للمقترضين في الخارج بطرح الأسهم والسندات في السوق المحلية لراس المال. فاذا استطاع البنك ان يبيع الأوراق المالية بسعر اعلي من السعر الذي دفعه العميل فانه يربح في هذه العملية مقدار الفرق بين سعر الشراء وسعر بيع الأوراق المالية بسعر اقل من سعر الشراء فيتحمل البنك الخسارة الناتجة عن ذلك، وفي جميع الأحوال لا يتحمل العميل المقترض أي خسارة ربح ينتج من تسويق الأوراق المالية الجديدة.

لكي يستطيع البنك الاستثمار عليه ان يعمل عملية شراء الأوراق المالية الجديدة، فانه يلجا الي الاقتراض من البنوك الأخرى، وبالذات من البنوك التجارية.[1]

خامسا: البنوك الشاملة

تعرف على انها تلك المؤسسات المصرفية التي تسعي دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها ومنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة. ولها عدة خصائص نميزها:

[1] حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص، 20.21.

- تقبل الودائع من مختلف الافراد؛
- تقوم بتنويع الخدمات المصرفية؛
- لها مركز مالي قوي باعتبارها تقوم بمختلف الوظائف التقليدية؛
- تقوم بتوفير المعلومات الازمة عن الأسواق الخارجية.[1]

سادسا: البنوك الإسلامية

يطلق على هذه البنوك باسم البنوك اللاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة أو البنوك التي تقوم على أساس مبدا المشاركة، ولك أن حقيقة البنك الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة وليست مجرد تجارة ويبحث عن المشروعات الأكبر نفعا وليس مجرد الأكبر ربحا لأنه يساهم في بناء المجتمع الإسلامي الكامل على أساس عقائده، اخلاقه بصفة اقتصادية. ومن خلال هذا التعريف يمكن صياغة تعريف شامل: "هي بنوك تتلفي المدخرات تحت مسمياتها المختلفة وتجمع الأموال المخصصة للاستثمار، وتتبع الإجراءات المصرفية في أداء اعمالها". ولكن تلتزم في كل ما يتعلق بذلك بقواعد الإسلام بما تتضمنه من معايير اقتصادية ودينية أخلاقية تحققها لمفهوم تنمية شاملة وهي بدورها لا تسعى لتحقيق الربح بل الي المصلحة العامة، حيث تقوم البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك الأخرى بوظائف ينمن حصرها فيما يلي:

- تجميع أقصى حد ممكن من الموارد المالية وتوظيفها في المشروعات التنموية؛
- تحصيل الأوراق التجارية وأيضا التعامل بالأوراق المالية التي لا تتضمن فائدة؛

[1] منير إبراهيم هندي، "**إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**"، الطبعة الثانية، ص30.

- فتح مجالات للعمالة العاطلة والرفع من انتاجيتها وهذا من خلال البنك في أساليب تمويلية مجدية.[1]

سابعا: البنوك الالكترونية

تعتبر البنوك الالكترونية على انها تلك البنوك التي تقدم خدماتها الإلكترونية أي عن بعد وذلك عن طريق شبكة معلومات البنك الداخلية حيث يوجد اتفاقا عام على البنوك الالكترونية العديد من المزايا لكل من البنوك والعملاء، كما يمكن تقديم تعريف شامل ومختصر " هو بنك قائم بتقديم خدمات مالية عبر موقع تجاري، استثماري واداري له وجود مستقل ويطلق عليه كذلك باسم البنك المنزلي". كما يمكن تقديم بغض خصائص هذا البنك وهي كالتالي:

- تقديم خدمات مالية للعملاء على مدار 24 ساعة؛
- توفير معلومات حديثة عن حسابات العملاء؛
- القدرة على الحصول على الخدمات المالية المطلوبة من خلال شبكة الانترنت.

المطلب الرابع: وظائف البنوك

لكل منشأ وظائف تقوم بها سواء كانت المنشاة مالية او غير مالية حيث نجد من أبرز وظائف البنوك ما يلي:

الفرع الاول: قبول الودائع وتنمية الادخار

تقوم البنوك بصفة معتادة بقبول ودائع الافراد والهيئات التي تدفع عند الطلب او بناء على اخطار سابق او بعد انتهاء اجل محدد. ولا تقصر وظيفة البنك على مجرد قبول

[1] إبراهيم كامل ال تشب، "**إدارة البنوك المعاصرة**"، دار الميسرة للشرو التوزيع، ص 26.25.

الودائع يقدمها للأفراد والهيئات بل تتعدي هذه الوظيفة السلبية لتصبح وظيفة إيجابية تتمثل في جذب هذه الودائع عن طريق تنمية الوعي الادخاري وحث الافراد والهيئات على الادخار ويمكن تقسيم أنواع الايداعات التي يقدمها المودعين لدي البنوك التجارية الى أربعة اقسام وهي:

أولا: الحسابات الجارية

الحسابات الجارية لدي البنوك التجارية هي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين البنوك وطرف اخر وقد يشمل الطرف الاخر في شخص او اشخاص طبيعيين او اعتباريين، وقد تكون ارصدة بعض الحسابات الجارية لدي البنوك التجارية ارصدة تتمثل في المبالغ المستحقة للطرف الاخر بمجرد طلبها، وقد تكون ارصدة بعض هذه الحسابات مدينة وتتمثل في المبالغ المستحقة للبنك التجاري على الطرف الاخر.

ثانيا: حسابات صندوق التوفير

تلجا البنوك التجارية الي تشجيع العملاء (محدودي الدخل عادة) على الادخار عن طريق فتح حسابات التوفير لهؤلاء العملاء تمنحهم بعض المميزات مثل دفع نسبة فائدة سنوية محددة عن المبالغ التي يحتفظ بها العملاء في حسابات صندوق التوفير وتحدد قيمة الفائدة التي يحصل عليها العميل بقيمة المبالغ التي يحتفظ بها، والمدة التي يحتفظ خلالها بهذه المبالغ، ومعدل الفائدة السنوية التي يتعهد البنك بدفعه للعملاء على ايداعهم.

رابعا: حساب الودائع بإخطار

تعمل البنوك التجارية على جذب المدخرات باختلاف أنواعها فتقوم بتنويع حسابات الودائع للأفراد والهيئات بحيث يمكن للعملاء اختيار النوع المناسب لهم من حسابات الودائع فمن العملاء من يجد نفسه انه في غير حاجة لمبلغ معين من المال لمدة غير معلومة على

وجه التحديد، ويرغب في استثمار هذه المبالغ طول فترة عدم الحاجة اليها، بحيث يكون سحب هذه الأموال عند الحاجة اليها.

خامسا: حساب ودائع لأجل

قد يجد بعض العملاء انهم في غير الحاجة الي مبالغ معينة لمدة محددة ومعلومة فيلجئون الي إيداع هذه المبالغ في حسابات ودائع لأجل محددة لا يحق لهم سحبها الا بعد انقضاء الاجل المحدد. فتقوم البنوك بتلقي هذه الودائع واستثمارها في أنواع الاستثمار الملائمة لهذا الاجل المدد. [1]

الفرع ثاني: مزاولة عملية التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق اهداف خطة التنمية

تعمل البنوك التجارية على تنمية الادخار وقبول الودائع قصيرة الاجل لكي تستخدم هذه الودائع في عمليات التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق اهداف خطة التنمية. فمن اهم أنواع الاستثمارات التي تلجا اليها البنوك التجارية لتمويل المشروعات وخدمة الاقتصاد وتنمية ما يلي:

- ✓ منح التسهيلات الائتمانية (قصيرة الاجل) فتقوم البنوك التجارية بتقديم القروض والسلفيات للعملاء لتمويل عمليات الإنتاج والتسويق الداخلي والخارجي وتطالب البنوك التجارية العملاء في معظم الأحوال بتقديم الضمانات الكافية للبنك حتى يتجنب مخاطر عدم وفاء العملاء بالالتزامات او تحد من هذه المخاطر.
- ✓ المساهمات في انشاء مشروعات جديدة او تدعيم المركز المالي للمشروعات قائمة عن طريق الاكتتاب في رؤوس أموال هذه المشروعات فتلجا للاشتراك في أحد المشروعات عن طريق تقديم قروض طويلة الاجل.

[1] محمد عبد الفتاح الصرفي، مرجع سبق ذكره، ص20.

- ✓ الاستثمارات قصيرة الاجل في شراء الأسهم والسندات من الدرجة الاولي مثل السندات الحكومية واسهم وسندات الشركات التي يتأكد للبنك سلامة مركزها المالي.[1]

الفرع الثالث: تقديم الخدمات المصرفية

تتنافس البنوك التجارية في تنويع الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها وفي تبسيط إجراءات حصول العملاء على هذه الخدمات ومن اهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية للعملاء ما يلي:

- ➢ تحصيل وخصم الأوراق التجارية مقابل الحصول على عمولات واجور وتقديم التسهيلات الائتمانية للعملاء بضمان الأوراق التجارية.
- ➢ تقديم بعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية للعملاء حيث تقوم البنوك التجارية بأعمال الشراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن العملاء كما تقوم بتحصيل ودفع كبونات الأوراق المالية نيابة عنهم.
- ➢ اما عن الخدمات المصرفية الحديثة فتظهر من خلال القروض الاستهلاكية، خدمات الارشاد والنصح المالي، الإدارة النقدية للمشروعات، التأجير التمويلي، المساهمة في تمويل المشروعات المخاطرة.[2]

[1] محمد عبد الفتاح الصرفي، نفس المرجع السابق، ص25.

[2] نفس المرجع المذكور اعلاه، ص 25.

المبحث الثاني: مفهوم القروض

تعتبر القروض لبنكية الوسيلة التي تلجا اليها المؤسسات باختلاف أنواعها، في حالة ما إذا فاقت الاحتياجات للموارد المتوفرة لديها، حيث تجد المؤسسة نفسها مضطرة للبحث عن المصادر الذاتية، كأن تلجأ الي البنك طالبة للقرض، وهذا سوف نعرض تعريف القروض البنكية، أنواعها، واهميتها.

المطلب الأول: تعريف القروض البنكية واهميتها

سنتناول في هذا المطلب تعريف القروض واهميتها وفقا لما يلي:

الفرع الاول: تعريف القروض البنكية

عرف اغلب الكتاب الاقتصاديون القروض بتعاريف مختلفة المضمون وفق وجهة نظرا لكل باحث، فاذا اخذنا معني هذه الكلمة باللغة الانجليزية CREDIT نجد انه ناشئ من لفظ CREDO اللاتينية والمركبة من مصطلحين: CRED تعني الثقة، DO تعني اضع وعليه تصبح CREDIT تعني" اضع الثقة". وكلمة قرض لها عدة معاني في العمل البنكي وهي الاعتماد، الائتمان الدين والسلعة ونذكر كل واحد على حدي قبل التطرق الى القروض البنكية:

1-**الاعتماد:** هو التعهد من قبل بنك الإقراض، فهو عهد بمقتضاه يصنع البنك تحت تصرف العميل مبلغا ماليا معينا، ويسحب منه متي يشاء خلال مدة محددة.

2-**الائتمان:** ويعني ذلك ان يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للطرف الاخر علي امل استعادته منه فيما بعد او يعني تسليم المال لاستثماره في الإنتاج او الاستهلاك وهو مبني على عنصر الثقة.

3-**الدين:** هو عن تسديده ليس له ضمان لتعويض الدين الذي فيه.

4-**السلفة:** هي قروض تنشا عن حسابات جارية بين البنك وعملائه حيث يودع العميل مبلغا من المال لدي البنك، فيفتح له حساب، على ان يحقق للعميل سحب مبلغا أكبر من الوديعة في حدود يتفق عليها.[1]

ومن خلال هذه المفاهيم يمكن استخلاص بعض التعاريف الخاصة بالقروض البنكية:

المفهوم الأول: القروض هو اسداد الافراد والمؤسسات بالأموال اللازمة على ان يتعهد المقترض سداد تلك الأموال وفوائدها وللعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة او على شكل أقساط في توزيع محدد مقابل ضمانات.[2]

المفهوم الثاني: القرض هو عملية مخصصة للعمليات المالية التي تجمع مباشرة بين هيئة مالية سواء كانت بنك او مؤسسة مالية اخري.[3]

المفهوم الثالث: كما يمكن تعريف القرض على انه " ان القرض في العالم المتحضر قوة لا تقارن أي انه الركيزة الاساسية للأعمال فبدونه تبقي المؤسسات عاجزة وغير قادرة على التطور والنمو وبه (القرض) تكون امكانية الإنتاج والتبادل مستمرة، فهو اذن عامل أساسي للازدهار.[4]

المفهوم الرابع: كما يمكن تعريف القرض على انه: يتم الحصول على البضائع والخدمات

---

[1] شاكر القزروني، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2] محمد صالح المطية، "**محاسب الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**"، الطبعة الاولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر 2000، ص 199.

[3] عادل احمد حشيش، "**الاقتصاد النقدي والمصرفي**"، الطبعة الاولى، دار الجامعية للنشر والتوزيع المعاصر، مصر، 1998، ص 234.

[4] نجراز يعدل فريدة، "**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص108، 109.

مقابل إعطاء وعد بدفع قيمتها بالنقود حين الطلب بوقت محدد في المستقبل.[1]

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخراج تعريفين للقرض الأول الاقتصادي والأخر قانوني. فمن الناحية الاقتصادية، القرض هو مجموع العمليات والتقنيات التي عن طريقها يحول راس المال من طرف مالكه الي شخص اخر بشرط ان يرجع هذا الأخير ما يقابله بتاريخ مؤكد مع اشتراط الفائدة، وهذا بتوفر ثلاثة عوامل رئيسية وهي الثقة، الزمن، والمخاطر. اما من الناحية القانونية يمكن اعتبار القرض عقد يتعهد بموجبه شخص بوضع رؤوس الأموال تحت تصرف شخص اخر مقابل ان يأخذ هذا الأخير الالتزام عن طريق امضاء ضمان.

الفرع الثاني: أهمية القروض البنكية

تعتبر القروض البنكية بمثابة الوساطة للتبادل التجاري واداة استغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع ولتسهيل فهم أهمية القروض نلخصها في النقاط التالية:

- تعتبر القروض البنكية أساس العمل البنكي، حيث تمثل الوظيفة المقابلة لوظيفة قبول الودائع فمن هنا جاءت العلاقة الوطيدة بين الودائع والقروض، كما تظهر أهميتها في قياساتها بزيادة الودائع والنقد المتداول، فالقروض هي التي تحلق الودائع حيث ان منح القروض يعني وضع ارصدة المتعاملين المودعة لدي البنك موضع ارصدة تشحين وتحقيق عائد مناسب متمثل بين الفوائد الذاتية والمدينة.[2]
- القروض البنكية تساهم في سد حاجات الافراد والمؤسسات وأصحاب المهن والقطاعات

[1] عبد المعطي رضا، ارشيد محفوظ ، "**جودة إدارة الائتمان**"، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 1999، ص31.

[2] عبد الجليل بو ملح، " **معالجة المخاطرة في حالة منح القروض البنكية**"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منشوري، قسنطينة، 8ديسمبر 2008، ص 114 .

الاقتصادية كافة، حيث لا نجد في الحياة العملية نشاطا يعتمد كليا على موارده الذاتية فقط بل تسعي الى مساندة راس المال عن طريق القروض المقدمة [1].

- القروض البنكية تعتبر مورد أساسي يعتمد عليه البنك للحصول على ايراداته التي تمثل الجانب الأكبر من استخداماته فتمكن من دفع الفوائد للموردين في تلك البنوك بالإضافة الى انها تستخدم كذلك في مواجهة احتياجات السحب على العملاء.

ويمكن ان نحصر ايضا أهمية القروض البنكية في النقاط التالية:

- تساعد القروض البنكية في زيادة الكفاءة، أي استخدام الموارد.

- تزيد القروض من الدخل الوطني، وذلك عن طريق زيادة مردودية المنتجين الذين يسعون الى تمويل استثمارات جديدة (مثلا: انشاء المؤسسات...) وبالتالي زيادة حجم الإنتاج في الدولة.

- تساعد القروض البنكية على محاربة البطالة في اتجاه دعم القدرة الشرائية وواقع الطلب الفعلي.

- للقروض البنكية فعالية في محاربة التضخم، والتي توقف قدرتها على امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية التي كانت ستخصص للاستهلاك.

- القروض تعمل على تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء.

- تظهر القروض البنكية من خلال وسيلة مناسبة لتحويل راس المال من شخص لآخر.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، " **البنوك الشاملة عملياتها وادارتها**"، دار الجامعة الإسكندرية، 2000، ص10 .

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية

تعدد العمليات المصرفية أدى الى ظهور العديد من القروض الاستغلالية، قروض الاستثمار وقروض تمويل التجارة الخارجية، وسنتعرف على هذه القروض بدقة وعلى الترتيب.

الفرع الاول: قروض الاستغلال[1]

ان قروض الاستغلال عبارة عن قروض قصيرة الاجل تسمح بمواجهة طرق مؤقتة تتراوح مدة هذا النوع من القروض في بضعة أيام الى بضعة أشهر ولا تتجاوز السنة، تلجا المؤسسات لهذا النوع إذا ارادت زيادة خزينتها، او ارادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدد او تتخذ قروض الاستغلال اشكال متعددة منها:

أولا: القروض العامة (CREDITS GLOBONX)

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى ايضا بالقروض عن طريق الصندوق وتلجا المؤسسات عادة الى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن احالتها في القروض التالية:

أ. **تسهيلات الصندوق (FACILITES DE CAISSE):**

وهي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف من صعوبات السيولة المؤقتة او القصيرة جدا، والتي تواجهها المؤسسات والناتجة عن تأخر الارادات عن النفقات أو المدفوعات، ويتم اللجوء الى مثل هذه القروض في فترات معينة لنهاية أشهر معينة مثل دفع رواتب العمال،

[1] الطاهر لطرش، "**تقنيات المحاسبة** "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،2001، ص70.

دفع تسبيقات حان اجلها[1].

ب. **السحب على المكشوف (LE DECOUVERT):**

وهو عبارة عن قرض بنكي لفائدة العميل الذي يسجل نقص في الخزينة الناجم عن عدم كفاية راس مال العميل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب العميل لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل الى سنة، فالسحب على المكشوف هو عبارة عن امتيازات نقدية، فهو يسمح بتمويل حقيقي لنشاط المؤسسة.

ت. **القروض الموسمية (CREDIT CANPANE):**

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية التي تنشا عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لاحد عملائه فالكثير من المؤسسات نشاطها غير منظم وغير ممتد على طوال دورة الاستغلال، بل ان دورة الإنتاج او دورة البيع تكون موسمية.

ث. **قروض الربط (CREDIT DE RELANT)**

هو عبارة عن قرض يمنح الى مؤسسة لمواجهة الحاجة الى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب.[2]

ثانيا: القروض الخاصة

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وانما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول وهناك ثلاثة أنواع من القروض الخاصة وهي:

أ. التسبيقات على البضائع؛

[1] الطاهر لطرش، المرجع المذكور اعلاه، ص59 ص60.

[2] طاهر حيدر حيدران، "**مبادئ الاستثمار**"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبة الثانية، 1997، ص61.

ب. التسبيقات على الصفقات العمومية؛

ت. الخصم التجاري.

ثالثا: القروض بالالتزام (CREDIT PAR ENGAGEMENET)

ان قروض الالتزام لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك للعميل وانما تتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكنه من الحصول على الأموال من جهة، أي ان البنك لا يعطي نقودا ولا كن يعطي الثقة فقط، اذ يكون مضطر الى إعطاء النقود إذا عجز العميل على الوفاء بالتزاماته، في مثل هذا النوع من القروض يمكن ان نميز بين ثلاثة اشكال وهي: الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول.

الفرع الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستثمار

هذا النوع من القروض يشمل كل من القروض المتوسطة والطويلة الاجل وتستعمل لتمويل الجزء الاكبر من الميزانية، اي الاصول الثابتة ووسائل العمل داخل المؤسسة.

أولا: عملية القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمار

يتم التمييز بين نوعين في عملية التمويل الكلاسيكي في التمويل الخارجي للاستثمارات، وهي القروض المتوسطة الاجل والقروض طويلة الاجل ويرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.[1]

1- **القروض متوسطة الاجل:** توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز مدة استعمالها 7 سنوات، المخصصة لتجهيزات الانتاج بصفة الاموال الاضافية لاحتمال

[1] مصطفي رشيد شقة، "**الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات**"، جامعة بيروت، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص146.

عدم السداد الناجمة عن امكانية حدوثها على مستوي المركز المالي للمقرض وهنا ايضا نميز بين نوعين من القروض متوسطة الاجل:

أ. **قروض قابلة للتعبئة:** اي ان البنك المقرض يمكن له اعادة خصم هذه القروض لدي مؤسسة مالية اخري اولدي البنك المركزي للحصول على السيولة في حالة الحاجة اليها دون انتظار اجل استحقاق القرض ويسمح له ذلك بتقليل خطر تجميد الاموال ويعينه الي حد الوقوع في ازمة السيولة.

ب. **قروض غير قابلة للتعبئة:** اي ان البنك غير قادر على اعادة خصم هذه القروض فيكون مجبرا على انتظار السداد وهنا تظهر مخاطرة تجميد الاموال بشكل كبير وليس للبنك اي طريقة لتفاديها.

2- **القروض طويلة الاجل:** هي قروض موجهة للاستثمارات طويلة المدي التي تحتاج الي مبالغ كبيرة لا تقدر على تعبئتها لوحدها، تفوق في الغالب 7 سنوات وتمتد الي غاية 20 سنة ونظرا لطبيعة هذه القروض فان البنوك التجارية لا تقوي عليها لذا تقوم بها البنوك المتخصصة لاعتمادها على مصادر ادخارية طويلة ولها مخاطر مالية تدفعها من التمويل، او تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل. رغم كل هذه المصاعب تبقي صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق الشائعة ولكن هذا لم يمنع النظام البنكي من التطوير بشكل يسمح له من تجاوز عوائق هذه الانواع من القروض، حيث يدخل الائتمان التجاري في هذا التطور.

ثانيا: قروض الايجار

هو عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا وذلك بوضع الآلات أو معدات أو اي أصول مالية اخري بحوزة المؤسسة المستعملة على سبيل

الايجار مع امكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المعتادة عليها، ويتم التسديد على اقساط متفق عليها تسمي ثمن الايجار وتتميز بخصائص وهي كالتالي:

- ان المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وانما بأقساط تتضمن ثمن شراء الاصل مضافا اليه الفوائد التي تعود على مؤسسته المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة به.
- ملكية الاصل تعود للمؤسسة المؤجرة له اما المستأجرة فهي مستفيدة فقط من الاستغلال.
- ان نهاية العقد امام المؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات منها: اما ان تطلب تجديد عقد الايجار، او ان تشتري نهائيا الاصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد، او ان تمتنع عن تجديد عقد التأجير وعن شراء الاصل وارجاعه للمؤسسة المؤجرة.[1]

الفرع الثالث: القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية

تكون هذه القروض مرتبطة بتدخل البنوك في تسوية العلاقات الناشئة عن التجارة الدولية، وتسمي بالاعتماد المستندي الذي يحل المشاكل المرتبطة بالمستورد والمصدر اثناء تعاملهم المباشر والمتمثلة في تجميد مبلغ مالي، او تجميد مقابل بضاعة، نزاعات تتعلق بعدم تطبيق شروط العقد، فهو يمثل بذلك ضمانات للطرفين، فالاعتماد المستندي هو اعتماد مقابل بضاعة ينتظر استلامها ويتعهد البنك بالدفع نيابة عن الزبون ويكون قصير الاجل. [2]

المطلب الثالث: المخاطر والضمانات البنكية

في مجال التمويل ينظر الى المخاطرة في البنوك بانها عنصر ملازم لأنشطتها ولا يمكن ابدا عزلها عن اي نشاط تمارسه، وليست البنوك وحدها البنوك التي تتأثر بمخاطر

[1] مصطفي رشيد شقة، مرجع سبق ذكره، ص 147.

[2] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص73. ص76.

القروض، وانما عملائها ايضا والاطراف المتعاملة معها والاقتصاد ككل. وبسبب المخاطر التي تتعرض لها البنوك، فان القروض البنكية لا تكون بدون ضمان، فالأصل في اي قرض بنكي ان يكون بضمان، وعليه سيشمل هذا المطلب علي: المخاطر، الضمانات المتعلقة بالبنك.

الفرع الاول: المخاطر البنكية

سنتناول تعريف المخاطر وأنواعها فما يلي:

أولا: التعريف بالمخاطر

تعرف بالكلمة اللاتينية (reseca) بحيث اخذت الكلمة من (risque) اي المخاطرة بمفهومها المعبر والانقطاع بالنسبة لحالة منتظرة فهو الانحراف المتوقع، ويمكن تعريف المخاطر على انها:

التعريف الاول: " عدم انتظام العوائد والتذبذب في قيمتها او في نسبتها الي راس المال المستثمر هو الذي يمثل عنصر المخاطرة، وترجع عملية انتظام العوائد اساسا على حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية".

التعريف الثاني: "احتمال فشل المستثمر في تحقيق العوائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار".

التعريف الثالث:" احتمال عوائد المستثمر أو المقرض والتي يتوقع ان يحصل عليها لاحقا".[1]

نستنتج من التعاريف السابقة الذكر أن المخاطر متمثلة في عدم امكانية البنك استرجاع

[1] عادل هبال، "**إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص 142.

القرض فوائده كليا او جزئيا، حسب درجة تقلب عائد محفظة القروض نتيجة لأسباب خاصة بالعميل تحد من قدرته على السداد او تأخره عن تاريخ الاستحقاق، او لأسباب اجتماعية، سياسية او طبيعية، وتقاس هذه الدرجة باستخدام النسب المالية او بالاستعانة ببعض الاساليب الإحصائية.[1]

ثانيا: انواع مخاطر الاستثمار

تتمثل المخاطر البنكية فيما يلي:

1-مخاطر السوق:

عادة المستثمرون يتخوفون من الاستثمار في بعض الاسواق، خصوصا في اسواق الاسهم، وذلك لوجود ما يسمي بعامل خطر السوق اي انه خطر خسارة جزء من الاموال المستثمرة في الاسهم كنتيجة لانخفاض قيم السوق.

بحيث ان التفكير بان الاستثمارات تتحرك ارتفاعا او هبوطا يجعل اعصاب المستثمرين مشدودة ومتوترة، فحقيقة امر تقلب او تذبذب السوق بالرغم من انه متوقع لدي المستثمرين الا انه الجزء الغير المستحب في سوق الاسهم.

2-مخاطر التضخم:

ان تفادي بعض المستثمرين من خسارة جزء من استثماراتهم في الاسواق المالية نجدهم يضعون اموالهم في حسابات الادخار، ولكن ما يعتبر ضمانا او تامينا في مدة زمنية قصيرة قد يعتبر خطرا يهدد هذه الاموال مع مرور الوقت، فهو قد يادي الي نوع من المخاطر تتمثل في القوة الشرائية، او خطر التضخم وهو ما يعني بتدني القيمة الحقيقية للأموال، فهنا

[1] نفس المرجع السابق، ص12.

الاموال تضعف قيمتها الي ما يقارب نسبة التضخم التي تطرأ على الاقتصاد العام للدولة، ومثال ذلك ارتفاع تكلفة المعيشة في الوقت الراهن مقارنة بالسنوات الماضية.

3-مخاطر السيولة:

والذي يعرف بتسييل الاستثمارات ومعناه تصفية الاستثمار او جزء منه وتوجيه ليكون سيولة نقدية، وكثير من المستثمرين لا ينتبهون الي هذا العامل الهام و لذلك عند اختيارهم لاستثمارات معينة يتطلب تمديدا زمنيا يتراوح بين القصير والطويل الاجل، حتي يتمكن من جني ثمار هذا الاستثمار، وحتي الاستثمارات في بعض المنتجات البنكية والتي تكون بعضها معدومة المخاطر، فإنها تحتوي علي تواريخ محدد للحصول علي الربح، اي ان ما يقصد به في هذه الحالة هي مخاطر السيولة وهو تضائل الربح او انعدامه عند الرغبة الطارئة للمستخدمين بتسييل استثماراتهم فجأة نظرا لظروف معينة.[1]

الفرع ثاني: الضمانات البنكية

سنتناول في هذا الفرع كل من الضمانات وانواعها واهميتها

أولا: تعريف الضمانات البنكية

تعني الضمانات من المفهوم القانوني وجود أفضلية او اولوية للدائن علي حق عيني او نقدي لتسديد الدين، ولا هنا ضامنا لصلح صاحب الدين يعطي له امتيازا خاصا على باقي الدائنين في تصفية موضوع الضمان.[2]

وتعرف ايضا على انها التزام غير قابل للإلغاء، يلتزم فيه الضامن بأمر من المعطي لأمر

[1] سيد سليم عرفة، "**إدارة المخاطر الاستثمارية**"، الطبعة الاولى، الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص32.

[2] ارشيد عبد المعطي رضا، مرجع سبق ذكره، ص64.

وتحت حساب هذا الاخير يترتب دفع مبلغ محدد للمستفيد في حالة ما إذا كان هذا الاخير لاحظ وجود خلل او تعسر من الطرف الاخر في تنفيذ الواجبات التعاقدية.[1]

ثانيا: انواع الضمانات

يمكن تصنيف الضمانات الي نوعين، ضمانات شخصية وضمانات حقيقية.

1-الضمانات الشخصية:

تتركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الاشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الاساس فالضمان الشخصي لا يمكن ان يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، ففي إطار الممارسة يمكن ان نميز بين نوعين من الصفات الشخصية والتي منها الكفالة، والضمان الاحتياطي.

- **الكفالة:** هي نوع من الصفات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول اجال الاستحقاق.
- **الضمان الاحتياطي:** يعتبر من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على انه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية او جزء منها في حالة عدم قدرة أحد أطراف العقد على التسديد.

2-الضمانات الحقيقية:

هي على خلاف الضمانات الشخصية، بحيث تتركز الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات،

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 163.

بحيث تعطي على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من اجل ضمان استيراد القرض. بحيث تشمل ما يلي:

أ. **الرهن الحيازي:** يشير مصطلح " الرهن الحيازي " الي الوضع القانون الذي يعين فيه المالك، دون ان يفقد حيازته للممتلكات المعنوية بما في ذلك الأصول التجارية والصناديق الزراعية والاوراق المالية ورصيد الحساب المصرفي وحقوق التأجير وعقد التامين على الحياة، براءة الاختراع، ضمان دين واحد او الديون التي هو مدين لها. وفقا لأحكام المادة 948 من القانون المدني الجزائري، فان الرهن الحيازي هو عقد يتعهد بموجبه الشخص لضمان دينه او دين طرف ثالث، بتسليم الي الدائن او الي شخص ثالث مختار من قبل الأطراف، حق عيني حتى دفع ديونه.[1] في مجال الرهن الحيازي، نجد نوعين هما: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز والرهن الحيازي للمحل التجاري.

- **الرهان الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:** يسري هذا النوع من الرهن الحيازي، على الادوات والاثاث ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك قبل ان يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية ان يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من ان البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف والا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الاسعار.

- **الرهن الحيازي للمحل التجاري:** يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري او المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي لكتابه المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها، ويتم هذا القيد (التسجيل) في الثلاثين يوما الموالية لتاريخ ابرام العقد التأسيسي والا فانه سوف يدخل في البطلان.

[1] الموقع الالكتروني : **https : //legl-doctria.com**

ب. **الرهن العقاري:** الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا علي عقار لوفاء دينه، ويمكن بمقتضاه ان يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في اي مكان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.[1]

ثالثا: اهمية الضمانات

يمكن حصر اهمية الضمانات البنكية فيما يلي:

- البنك يأخذ ترتيبات خاصة حتى تكون الضمانات فعالة، وعلى وجه الخصوص ان يحترم القواعد الاساسية وهي صعبة التحقق والتنفيذ وبالأخص الابتعاد عن الصفات المعطاة على بعض البضائع وعلى بعض السندات المشكوك في تحصيلها.

- ان البنك الذي يقدم اعتمادات الي شركات مساهمة صغيرة او الشركات محدودة المسؤولية ذات راس مال صغير، (المؤسسات الناشئة). بحيث يطلب دائما كفالة رؤساء ادارتها لأنه لا يرغب في ان يتحمل وحده المخاطرة بل يري انهم يشتركون في تحملها.

- وان اهمية الضمانات تختلف باختلاف انواع القروض فالضمانات العقارية تؤدي جوهرا هاما في القروض الطويلة والمتوسطة الاجل، اما فيما يتعلق بالقروض القصيرة الاجل فإنها تمنح بالإسناد الي اتساع المؤسسة وحجمها. والي حسن التسيير والثقة التي تتمتع بها المديرون فيها، غير ان البنك يريد تدعيم هذه الثقة بالحصول على ضمانات شخصية او عينية.

- العميل هو الذي يحدد الضمانات التي يقدمها البنك من بين ما هو متاح امامه، وهو في ذلك مخير بين البدائل، فالبنك يكتفي بالضمانات المقدمة له.[2]

---

[1] الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق، ص 168.

[2] فريد صالح، "**بنوك الاعمال المصرفية**"، الاهلية للنشر والتوزيع، 1989، ص117.

المطلب الرابع: مخاطر القروض البنكية واجراءات الرقابة والحد منها

يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقروض، ويحاول البنك مراقبتها والتحكم فيها والتخفيف من اثارها والعمل على تغطيتها ومن اهم المخاطر نجد:

الفرع الأول: المخاطر البنكية المتعلقة بالقروض

تتمثل المخاطر البنكية فيما يلي:

أولا: المخاطر المرتبطة بالمؤسسة المقترضة

هذا الخطر مرتبط بالوضعية المالية التجارية والجدارة التقنية للمؤسسة ولاكتشاف هذه الصعوبات لابد من توفير معلومات متقدمة عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال الوثائق المحاسبية بحيث يتفرع الي مخاطر اخري وهي:

أ. **الخطر الخاص:** يكون أكثر خطورة عندما تكون الديون كبيرة او تجهيزاتها الصناعية قديمة ومنتجاتها رديئة او الزبائن مشكوك فيهم.

ب. **الخطر القانوني:** يأخذ بعين الاعتبار الوضعية القانونية للمؤسسة المالية، اي ان شركات المساهمة او شركات الاشخاص الناشئة، يراعي نوع النشاط الممارس ان كان شرعي او غير شرعي.

ت. **الخطر الانساني:** يتم بموجبه تقييم سلوك مسيري للمؤسسة بصفة عامة.

ث. **الخطر التجاري:** هو خطر متعلق بالمؤسسة التجارية فهو يراعي طبيعة حجم السوق وكذلك الزبائن المتعامل معهم.

ج. **الخطر المالي:** تراعي الوضعية المالية للمؤسسة وذمتها اتجاه الدائنين.

ح. **الخطر الاقتصادي:** يتلخص هذا الخطر في تدهور الطلب على السلعة ببداية الانتاجية او عدم قدرة المؤسسة على تحقيق طاقة الانتاج المرغوب فيها.

خ. **الخطر التقني:** يظهر غالبا عند نقص الكفاءات والخبرات او تعويضها في غير اختصاصها.

ثانيا: الاخطار المرتبطة بالمصرف والبنك

تتمثل الاخطار المتعلقة بالمصارف والبنوك فيما يلي:

أ. **خطر معدل الفائدة:** ويقصد به احتمال تقلب اسعار الفائدة مستقبلا، فاذا ما تم التعاقد بين البنك والعميل على سعر فائدة معين فان هذا الاخير يبقي الي غاية تسديد القرض لا يمكن تغييره بينهما بينما سعر الفائدة في السوق يتغير باستمرار مما قد يولد عن سعر الفائدة المتعاقد عليه عائد اقل من العوائد السائدة في السوق.

ب. **خطر السيولة:** وهو خطر يقع فيه البنك يتمثل في عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه الغير وذلك اما لسوء تسيير الموارد المتوفرة لديه او بسبب اتباعه لسياسة غير رشيدة، لذلك على البنك ان يمتلك احتياطي يستعمله في هذا الموقف.

ت. **خطر تجميد الاموال:** بمقتضاه يجد البنك امواله مجمدة لدي الغير لتواريخ استحقاقها فضلا عن كونها قروض طويلة الاجل، ان استخدام أحد موارد البنك للعملاء الذي يكلف البنك بتسديد عوائد لأصحابها، فان هذه الوضعية تقع في حالة تجميد امواله بالإضافة الي انها قروض غير قابلة للخصم.

ثالثا: الاخطار المرتبطة بطالب القرض

أ. **خطر عدم التسديد:** وهو الخطر الرئيسي الذي تخشاه البنوك ومن اسباب هذا الخطر

ضعف ادارة الرقابة للمؤسسات المقترضة، او عدم اندماجها في الدورات التجارية التي تتعرض لها المنتجات او ظهور سلع بديلة او منافسة بحيث تأثر هذه الظروف سلبا على قدرة العميل علي الوفاء.

ب. **خطر السوق:** يقصد به حدوث بعض الاحداث محليا او عالميا مثل احتمال اجراء تغيرات جوهريه في النظام الاقتصادي في الدولة ذاتها او في الدول الأخرى التي تربطها علاقة وثيقة بينها وبين البنك بحيث كانت لتلك التغيرات اثار عكسية على نتائج نشاط مؤسسة الاعمال وقد تأثر مقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات.

ت. **الخطر الضريبي:** يحدث هذا الخطر في حالة إذا ما كانت المؤسسة في وضعية حساسة فيما يخص علاقتها مع مصلحة الضرائب.

ث. **خطر متعلق بطالب القرض نفسه:** مثل سمعته في السوق او شخصيته التي يتوجب ان تكون قانونية وعادلة ومنه يقوم العميل بالوفاء بجميع تعهداته والتزاماته اتجاه البنك.

ج. **خطر متعلق بالمشاكل الاجتماعية للعمال:** يحدث ذلك عند توقف العامل او العمال او عدد منهم عن العمل لأسباب صحية مثلا او حدوث اضرابات داخل المؤسسة مما يؤدي الي ايقاف العمل، وقد تحدث هذه الحالة في جميع المؤسسات.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة والحد من مخاطر القروض

يشمل هذا الفرع على وسائل الرقابة وإجراءات الحد من مخاطر القروض:

أولا: وسائل الحد من المخاطر

تختلف قدرة التحكم والرقابة على هذه المخاطر باختلاف نوعها، ويمكن ان نلخص

[1] فريد صالح، نفس المرجع السابق، ص118.

هذه الوسائل فيما يلي:

- وضع شروط في العقد تنص على انه من حق البنك وضع قيود على تصرفات المقرضين في المستقبل إذا كان هناك حاجة كبيرة لذلك كحصول المنشاة على موافقة البنك إذا ما قررت اللجوء الي عمليات اقتراض اضافية في المستقبل او شروط البنك على عدم انخفاض حجم ودائع العميل الي حد معين.

- حصول البنك على رهن من العميل في صورة اوراق او مخزون سلعي او مباني، فان فشل العميل في الوفاء بالتزاماته يكون للبنك الحق في اتخاذ الاجراءات للتصرف في الاصل المرهون.

- توقيع طرف ثالث في الاتفاق بوصفه ضمانا للعميل، حيث يمكن للبنك الرجوع اليه إذا ما فشل في سداد الفرض وفوائده.

- يمكن للبنك ان يعقد اتفاق مع بنك اخر للمشاركة في تمويل القرض بحيث يتقاسمان الربح او الخسارة وذلك في حالة القروض الضخمة التي قد تأثر على البنك بدرجة عالية وكبيرة.

ثانيا: الإجراءات الرقابية

أ. **الرقابة على القروض:** لكي نتعرف على الرقابة على القروض لابد من التعرف على القرض في حد ذاته ومنه سنوضح كيف تتم الرقابة على القروض.

القرض او الائتمان له معني واسع اذ يعني تسليم الغير مالا، منقولا او غير منقول على سبيل الدين او الوديعة او الوكالة او الايجار او الإعارة او الرهن او لإجراء عمل، ان عمل تصليح السيارة مثلا: مأجور أو غير مأجور، في جميع تلك الأحوال يتعلق الامر

بتسليم مؤقت للمال (أي مع نية استعادته) وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة.[1]

كما ان القرض هو " مبلغ من المال يضعه المقرض ويسمي بالدائن، بين ايدي المقترض ويسمي بالمدين، لمدة زمنية معينة ولغرض معين او غير معين، على ان يدفع المقترض فائدة مقابل الاقتراض، كما قد يكون القرض مضمونا او غير مضمون ويسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق اما دفعة واحدة بتاريخ معين او عدة دفعات محددة التواريخ.[2] إسنادا للمادة 66 من الامر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، نلاحظ ان المشرع الجزائري عند تطرقه للعمليات المصرفية ذكر عمليات القرض بعد تلقي الأموال من الجمهور.[3]

من خلال المادة 68 من الامر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، عرف المشرع الجزائري عملية القرض كما يلي: " يشكل عملية القرض، في مفهوم هذا الامر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما او يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص اخر، او يأخذ بموجبه لصالح الشخص الاخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي او الكفالة الو الضمان". أي تعتبر بمثابة عمليات القرض، عمليات الايجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الايجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة.

من خلال التعريف السابق نستنتج ان فكرة الرقابة على القروض تهدف إلى تحديد منبع عملية خلق النقود، مما يتطلب ذلك تدخل السلطات النقدية من اجل التأثير علي البنك

[1] شاكر القزويني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص90.

[2] عبد الحق بوعتروس، "**الوجيز في البنوك التجارية**"، عمليات تقنيات وتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة ،2000 ، ص37.

[3] المادة 66 من الامر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

وتوزيعه للقروض ومن ثم التأثير على الكتلة النقدية.[1]

كما ان القرض هو عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع او بوعد منح مؤقت وعلى سبيل القرض لأموال تحت تصرف اشخاص معنويين، ماديين او الاثنين معا، لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء والتوقيع. [2]

ومن خلال ذلك وفقا للأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض تشير الي ان بنك الجزائر مكلف بمهمة بتنظيم الحركة النقدية، من خلال الوسائل الملائمة، ومراقبة وتوزيع القرض وتنظيم السيولة المالية ومن التأكد من سلامة النظام المصرفي.[3]

ويكون ذلك من خلال الرقابة الكمية والرقابة النوعية:

- **الرقابة النوعية والكيفية:** تنصرف الرقابة النوعية الي التأثير على وجود الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها، فهي تمييز في المعاملة بين مختلف أنواع القروض وتتأثر بها المصارف بغض النظر عن حجم الاحتياطات النقدية التي تملكها.[4]

ومن بين أساليب الرقابة الكيفية تحديد أسعار فائدة مختلفة باختلاف أنواع القروض، وكذا تحديد قيمي لكل نوع من أنواع القروض مثل زيادة القروض الموجهة للتصدير، التمييز بين القروض حسب نوع الضمان، تحديد اجال استحقاق القروض.[5]

ونظرا لذلك فان الامر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، يسمح لبنك الجزائر ان يطلب من

---

[1] شيخ عبد الحق، "**الرقابة على البنوك التجارية**"، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص51.

[2] عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص37.

[3] المادة 2/35 نفس المرجع السابق.

[4] عبد الكريم طيار، "**الرقابة المصرفية**"، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص58.

[5] عبد الحميد محمد الشواربي، "إدارة المخاطر الإنمائية"، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص189-187.

البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية تزويده بكل الاحصائيات والمعلومات التي يري فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية.[1]

- **الرقابة الكمية:** تهدف الرقابة الكمية الي التأثير على كمية او حجم في مجموعة بصرف النظر من وجوه الاستعمال التي يخصص لها ويتوقف الحجم على عاملين:[2]

✓ حجم الاحتياطات النقدية الي الودائع، اما وسائل المصرف المركزي في مباشرته الرقابة الكمية.

✓ حجم الاحتياطات النقدية في تحديد مقدار الاحتياطات النقدية للمصاريف بماله، من سلطة على تحديد النقود المعروضة.[3]

ب. **الرقابة على التسيير:** لم يتفق الكتاب على وضع تعريف محدد لمفهوم الرقابة على التسيير فحسب" عبد الحفيظ خماخم" مراقبة التسيير هي العملية المنجزة في المؤسسة الاقتصادية للتأكد من التجنيد الفعال والمستمر للطاقات والموارد بغرض الوصول الي الهدف الذي سطرته المؤسسة.[4]

كما ان مراقبة التسيير هي العملية التي تم من خلالها المسيرون من ان الموارد موجودة ومستعملة بصفة فعالة وبنجاعة وملائمة بما يتماشى مع تحقيق اهداف المنظمة، وان

[1] المادة36 /04 نفس المرجع السابق.

[2] عبد الكريم طيار، مرجع سبق ذكره، ص84.

[3] عبد الكريم طيار، المرجع أعلاه، ص84.

[4] شيخ عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص60.

المساعي والتوجهات الحالية تسير جيدا وفق الاستراتيجية المحددة.[1]

ويتمثل نظام مراقبة التسيير في العملية المراد لها ضمان توحيد الأهداف اللامركزية للنشاطات المنسقة من اجل تحديد اهداف المؤسسة مع مراعات اخلاقيات متفق عليها، ويسمل نظام الرقابة على تسيير جمعة من العمليات الداخلية والتي بدورها تحتوي على مجموعة من المناقشات كما يعمل أيضا على تمنية الكفاءات الفردية وذلك عن طريق إدخالها نظام تأهيل وتكوين وظائف التسيير.[2]

يمكن القول من خلال التعاريف السابقة الذكر على اختلاف وجهات النظر، ان مراقبة التسيير مفهوم متعدد لا يمكن الالمام بجميع جوانبه الا انه يمكن القول انه مجموعة من الإجراءات التسييرية التي تسمح بتوقيع الأهداف المرجوة، كما انه مجموعة من الأدوات التي تسمح بالتسيير الحسن، أي ان مراقبة التسيير تعمل علي جعل مجموعة الإجراءات تقوم بالخدمة الاستشارية في المؤسسة، ومصطلح مراقبة التسيير ترجم على أساس اتقان مراقب التسيير للعمل الذي يقوم به مثل: تتبع ومشاهدة مسؤولي العمليات لتحقيق الأهداف المسطرة.

انطلاقا مما سبق يمكن استخلاص ان مراقبة التسيير هو عمليات او إجراءات التأثير على سلوكيات الافراد من اجل تحقيق الاهداف المستخلصة من استراتيجية بكفاءة وفعالية وذلك بإيجاد الصيغة المثلي بين ثنائية (الموارد والأهداف) [3].

---

[1] حسيني سفيان عبد القادر،" **دور مراقبة التسيير في التحكم للأداء المالي للبنك**"، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص15.

[2] طويل رشيد، "**تسيير وتحليل الاموال العمومية**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، ص20.

[3] حسيني سفيان عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص20.

ت. **الرقابة على الصرف:** ان الرقابة على الصرف: مصطلح يقصد به تقييد الدولة لحرية المعاملات في مجال "الصرف" او حسب مصطلحات أحدث" العلاقة المالية مع الخارج" والصرف وحركة رؤوس الأموال" كما هو الشأن في التشريع الحالي وفي القانون المتعلق بالنقد والقرض.[1]

وتستهدف هذه الرقابة أساسا تحقيق أغراض نقدية، كما يمكن استخدامها أيضا لتحقيق أغراض اخري خاصة في الميدان الجبائي والاقتصادي.وتمارس الدولة الرقابة على الصرف باتخاذها مجموعة من التدابير تشكل ما يطلق عليه تنظيم الصرف الذي غالبا ما يتم التوسل بالعقوبة الجبائية لضمان احترامه.[2]

وعليه يمكننا إعطاء تعريف للرقابة على الصرف بأنها: "مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة بهدف اخضاع المعاملات للأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تحقق السياسة العامة سواء، سواء عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة او عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقة استيراد او دفع الصادرات بتأثير وسائل تضعها الدولة".[3]

كما ان نظام الرقابة على الصرف لا يحمي الدولة من التقلب في الأسعار والدخول، وقد يؤدي الى حدوث انكماش في دولة ما نتيجة تطبيقه من قبل دولة اخري بسبب انخفاض صادراتها الناجم عن الرقابة على الصرف.[4]

---

[1] عبد المجيد زعلاني، "**الرقابة على الصرف في الجزائر**"، الجوانب التنظيمية وجزائية، المجلة لجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 2003، الجزء 39، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر، ص09.

[2] عبد المجيد زعلاني، نفس المرجع السابق، ص09.

[3] ليندة بلحارث، "**نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**"، أطروحة دكتورة تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعية مولود معمري، تيزي وزو، ص14.

[4] سعيد سامي الحلاق، "**محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصاريف المركزية**"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص296 .

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل توصلنا الي ان للقروض عدة مفاهيم وفق النمط الاقتصادي المعتمد في كل بلد في حين تعتبر من بين المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل المشاريع الاستثمارية، ومع هذا فان المخاطر البنكية التي تعتبر عنصر ملازم لأنشطة البنوك التي لا يمكن عزلها عن النشاط الممارس من طرف البنوك، غير ان ما يسمح الاستقرار في المعاملات البنكة هي تلك الضمانات التي تعتبر التزام غير قابل للإلغاء يلتزم فيه الضامن بأمر من المعطي لأمر.

وتوصلنا أيضا ان الرقابة المصرفية تتطلب التأكد من مدي احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول للقواعد المحاسبية الوقائية، من اجل إرساء رقابي والاشراف على لنظام المصرفي بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، ومنه يجب التأكد من وضع النظام الرقابي الملائم الذي يراعي خصوصيات هذه البنوك، من اجل المحافظة علي امن وسلامة الجهاز المصرفي.

الفصل الثاني :

تمويل المشاريع الإستثمارية

تمهيد الفصل:

تعتبر القروض الاستثمارية من اهم القروض التي تقوم البنوك بمنحها وذلك لكون الاستثمار من أبرز النشاطات لتمويل الجزء الأعلى من الميزانية اي الاصول الثابتة، حيث ان هذه الاخيرة تتكون من الآلات والبنايات، تجهيزات المكتب، وكل الوسائل التي تكون اداة عمل المؤسسة ويتم تسديد هذه القروض عن طريق الارباح المتحصل عليه.

ولهذا ارتأينا بتقسيم هذا الفصل الي مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية التمويل

المبحث الثاني: أساليب تمويل المشاريع الاستثمارية

المبحث الأول: ماهية التمويل

لاستقرار أي مؤسسة وتستمر في نشاطها ونموها يجب ان تكون فيه العملية الاساسية وهي التمويل فالمؤسسة بحاجة ماسة لهذه الأموال التي تمنح من طرف البنوك، لهذا تطرقنا الى دراسة مفهوم التمويل مصادره والعوامل المؤثرة على اختيار هذا النوع من التمويل.

المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته

سنتناول في هذ المطب كل من الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف التمويل

يمكن ان نعرف التمويل لغة: " هو الامداد بالمال والتمويل اصطلاحا هو مجموعة الاعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع" [1]

ويمكن ان نعرض عدة تعاريف للتمويل:

- التمويل هو الامداد براس المال او بقرض نقدي للحاجة اليه في تنفيذ.
- يمثل التمويل هو ذلك المجال الذي يختص بالدراسة والممارسة لكيفية الحصول على الأموال وكيفية استخدام هذه الأموال وكيفية استخدام هذه الأموال في المؤسسة.

التمويل هو العنصر الأساسي في استقرار المؤسسة والقيام بالمشروعات جديدة التي تمثل الركيزة الهامة في نجاح الاستثمارات.[2] ومن التعاريف السابقة يمكننا ان نستنتج التعريف التالي:

التمويل هو تلك العمليات التي بموجبها الحصول على قرض نقدي او راس المال او أصل من الأصول، من اجل انشاء مشروع جديد او توسيعه او تجديده.

---

[1] عبيد عالي احمد الحجازي، "**مصادر التمويل** " ، دار النهضة العربية، سوريا 2001، ص 11.

[2] عبيد عالي احمد الحجازي، مرجع سبق ذكره، ص11.

الفرع ثاني: أهمية التمويل

للتمويل دور فعال في تحقيق سياسة تنموية فعالة وذلك عن طريق:

- ✓ توفير مناصب شغل جديدة وبذلك يتم تقليص وامتصاص حدة البطالة.
- ✓ تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد.
- ✓ تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.
- ✓ تشغيل الموارد المالية سيؤدي الى زيادة الإنتاجية.
- ✓ استغلال الموارد المجمدة.
- ✓ تلبية الحاجيات الاقتصادية.
- ✓ تسويق الصفقات التجارية الوطنية الدولية.
- ✓ حصول المؤسسات على موارد مالية من مصادر خارجية وتوزيعها على الاستخدامات المختلفة ومراقبة تدفق الموارد في عمليات المؤسسات، سواء مؤسسات حكومية او تجارية.

المطلب الثاني: وظائف التمويل

يمكن ان نختصر وظائف التمويل فيما يلي:

أولا-التخطيط المالي: هو نوع من أنواع التخطيط يساعد في الاعداد للمستقبل حيث التقديرات المبيعات والمصاريف المستقبلية توجه المدير المالي نحو المتطلبات المالية في المستقبل.

ثانيا-الحصول على الأموال: من خلال تبيان التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال الفترة التي تشملها.

ثالثا -الرقابة المالية: مقارنة أداء المنشآت بالخطط الموضوعة.

رابعا–استثمار الأموال: بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها عليه ان يتأكد من ان هذه الأموال تستخدم بحكمة وتستخدم استخداما اقتصاديا داخل المنشآت.[1]

المطلب الثالث: أنواع التمويل

يمكننا ان نقسم التمويل الى:

الفرع الأول: التمويل الشخصي

يبحث هذا النوع من التمويل في نواحي المالية للأسرة و الافراد و ذلك في مصادر الاموال و وسائل انفاقها و استثمارها والتخطيط لهذه الأموال بما يمكن هؤلاء الافراد الحصول على افضل السلع و الخدمات و تتمثل في المشاكل المالية الرئيسية للأفراد في رغبتهم في تحقيق اقصى ما يمكن من الرفاهية من خلال استخدام الموارد المالية و المادية المتوفرة لديهم ، ويتعلق التمويل الشخصي بكيفية توزيع الافراد لدخولهم فيما بين الاستهلاك والاستثمار وكذا بكيفية اختيارهم لفرص استثمارية من بين الفرص الاستثمارية العديدة المتاحة امامهم و كذلك بكيفية الحصول على الأموال اللازمة لزيادة استهلاكهم او استثمارهم.

الفرع الثاني: تمويل المؤسسات

ان مصاريف التمويل في المؤسسة هي اما مصادر داخلية (تمويل ذاتي) او مصادر خارجية (أسهم، سندات، قروض بنكية) وتهدف المؤسسات من الحصول على الأموال الى انفاقها في تغطية التكاليف وذلك تحقيق اقصى ربح ممكن بأقل مخاطرة.[2]

---

[1] عبيد عالي احمد الحجازي، نفس المرجع السابق، ص 56.

[2] الجزيري خيري علي، "**مقدمة في مبادئ الاستثمار**"، مكتبة عين الشمس، مصر،2001 ص21.

ان التمويل في المؤسسة يتمثل في تخصيص الموارد المالية بين النفقات المختلفة والاستثمارات وكذلك كيفية الحصول على الموارد المالية اللازمة لتمويل الاحتياجات التمويلية.

الفرع الثالث: التمويل في القطاع العام

هو المجال الذي يتعلق بدراسة النفقات العامة وتوجهها نحو تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للدولة، ومن هذا التعريف يتبين ان التمويل في القطاع العام يبحث في النواحي المالية للدولة من حيث:

- مصادر الأموال العامة: وهي الضرائب بأنواعها والرسوم التي يتم الحصول عليها اجباريا والمساعدات والقروض الخارجية التي يتم الحصول عليها اختياريا.
- استخدام الأموال العامة "النفقات العامة": هي النفقات الضروري لتسيير الجهاز الحكومي وتمكينه من أداء الخدمات وتنفيذ المشروعات مثل الرواتب والأجور الى جانب النفقات الرأسمالية التي تؤدي الى تحريك النشاط الاقتصادي داخل الدولة.
- التخطيط للحصول على إيرادات واستخدامات: وذلك عن طريق اعداد موازنة الدولة ويتم ذلك بتقدير نفقات الدولة خلال السنة المالية أولا ثم تحديد مصادر الأموال.

المطلب الرابع: مصادر ومعاير وطرق التمويل

سنتناول في هذا المطلب كل مما يلي:

الفرع الأول: مصادر التمويل

يعتبر التمويل ضرورة لا مفر من اللجوء اليها بالنسبة للأفراد والمؤسسات التي تفكر في القيام بإنجاز مشاريع استثمارية، بحيث تختلف المصاريف فقد تكون داخلية، كما قد تكون

خارجية وللاتخاذ القرار السليم فما يخص الاختيار بين هذه المصادر يجب الالمام بخصائص كل منها مع الاخذ بعين الاعتبار عنصر التكلفة.

أولا-المصادر الداخلية للتمويل:

المصادر الداخلية للتمويل عبارة عن رؤوس أموال داخل المؤسسة عند قيامها بمختلف النشاطات ويتكون التمويل الداخلي:

- ✓ -**التمويل الذاتي:** يعرف التمويل الذاتي على انه القدرة الذاتية للمؤسسة على تمويل، حيث تعمل المؤسسة على تحقيق فائض من الأموال التي تحتاجها من لتمويل نشاطها، ونقصد بذلك قيام المؤسسة بتمويل الاستثمارات دون اللجوء الى رؤوس أموال خارجية، وهذا لا يتم الا بعد الحصول على نتيجة الدورة المالية والتي يجب ان تكون إيجابية مضافا اليها عنصرين هما: الاهتلاكات، والمؤونات ذات طابع احتياطي.[1]
- ✓ **التنازل عن الأصول:** عندما تجد المؤسسة ان أموالها الخاصة غير كافية، في هذه الحالة تلجأ الى التنازل عن بعض الأصول قصد الحصول على أموال إضافية، ويتم ذلك عن طريق بيع الأصول غير المستخدمة، او تحقيق بعض عناصر الأصول المتداولة كالمخزونات، أوراق القبض.... الخ
- ✓ **الأرباح المحتجزة:** الجارية او الأرباح المحتجزة عبارة عن ذلك الجزء الفائض من أرباح الشركة القابلة للتوزيع والمحققة في السنة الجارية او السنوات السابقة، ولم يتم دفعها في شكل توزيعات والذي يظهر في الميزانية العامة الشركة ضمن عناصر حقوق الملكية ونعتبر الأرباح المحجوزة أحد عناصر التمويل في تكوين الذاتي للشركة، فبدلا من توزيع كل الفائض المحقق على أساس المساهمين تقوم الشركة بتحديد جزء من ذلك

[1] صادقي كريم، حنادي كريم، "**تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف البنوك**"، مذكرة الدراسات الجامعية التطبيقية، تخصص تجارة دولية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2003، ص 50.

الفائض في عدة حسابات مستقلة تعرف باسم الاحتياطي.

- ✓ **راس المال العامل:** هو مؤشر عن الوضعية المالية للمؤسسة كون مؤشر التوازن المالي لها. حيث يجب مراعاة التوازن بين حجم التمويل الداخلي وبين الاستثمارات.

ثانيا-مصادر التمويل الخارجية:

تمثل مصادر التمويل الخارجية مجموعة الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مصادر خارجية وهي تتخذ الاشكال التالية:

- ✓ **مصادر التمويل قصير الاجل:** التمويل قصير الاجل هو تمويل عادة ما يغطي فترة اقل من سنة وتنقسم اهم مصادره الى مصدرين اساسين هما:

- **الائتمان الصرفي:** ويكون عن طريق البنوك التي تمنح القروض للمشروعات التي اختارت هذا النوع من التمويل ويعتبر اختيار البنك لمانح الائتمان من الأمور الثي تواجه المؤسسة لما يترتب على هذه العملية من تأثيرات على سيرورة عملية التمويل، فكلما كان الاختيار حكيما، كلما كانت النتائج مرضية وفعالة فيما يخص حصول المشروع على التمويل المناسب.

وتقوم البنوك بمنح الائتمان المصرفي للمشروعات وفق لنوعان من القروض وهي القروض المكفولة بضمان والقروض غير المكفولة بضمان.[1]

- **القروض المكفولة بضمان:** حيث لا تمنح البنوك عملائها القروض المطلوبة بالقيمة الكاملة للضمان المقدم بل تحتفظ بنسبة من قيمة الضمان لغرض تغطية اخطار انخفاض قيمتها وقت الرجوع استخلاص الدين ويكون من الضمان في شكل شخص اخر او أصل معين كأوراق القبض، والبضائع والأوراق المالية.

[1] محمد صالح الحناوي، "**مذكرة في دراسات المشاريع**"، الدار الجامعية، 91-1992، ص 338-339.

- **القروض الغير مكفولة بضمان:** بناء على هذا النوع يتم البنك بالموافقة (خلال مدة معينة من الزمن) بالسماح للمشروع بالإقراض كلما لزمه التمويل بشرط ان لا تزيد الكمية المقترضة عن مبلغ معين في أي وقت، ويطلق على هذا الحد الأقصى "الاعتماد".

- **الائتمان التجاري:** يتمثل في الديون التجارية لعملائهم من المؤسسات التجارية بسبب بيع البضائع والخدمات، وتجدر الإشارة الى نقطتين مهمتين فيما يخص هذا النوع من الائتمان هما:

- ينشا هذا الائتمان نتيجة لشراء بضاعة على الحساب بغرض إعادة بيعها وتصبح قيمة الأموال المتوفرة للمشتري متمثلة في قيمة البضاعة المشترات والتي يسمح بعدم دفعها نقدا.

- ان الائتمان التجاري يطلق على قيمة المشتريات من البضائع محل الاتجار، وتتخذ شكل الحساب الجاري (الحساب المفتوح) او شكل الكمبيالة او السندات لاذن، وجميع هذه الاشكال تضمن للمشتري حوصلة على البضائع بصفة عاجلة، مقابل وعد للبائع بسداد قيمتها في وقت اجل.

✓ **مصادر التمويل متوسطة الاجل:** يمثل التمويل المتوسط الاجل في القروض التي يتم سدادها في فترة تزيد عن سنة وتقل عن 10 عشر سنوات ويمكن الحصول على التمويل من خلال مصدرين أساسيين هما:

- من خلال القروض المباشرة؛
- عن طريق التمويل بالاستئجار؛

- **قروض مباشرة متوسطة الاجل:** يتم سداد هذه القروض عادة بصورة منتظمة، على مدار عدد من السنوات ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الإهتلاك بالإضافة الي ذلك فانه عادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين او أي نوع اخر

من الضمانات.[1]

- **التمويل بالاستئجار:** من خلال هذا النوع من التمويل تتمكن المؤسسة من استخدام الأصول الثابتة والقيم المنقولة استئجارها دون الحاجة الى شرائها.

- البيع ثم الاستئجار؛[2]
- استئجار الخدمة؛[3]
- الاستئجار المالي؛[4]

✓ **مصادر التمويل طويلة الاجل:** تتمثل مصادر التمويل طويلة الاجل أساسا في الأسهم العادية والقروض طويلة الاجل، وكذا السندات.

- **الأسهم العادية:** تتمثل الأسهم العادية الملكية الاصلية للمنشأ وهي أيضا احد الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الاجل خاصة راس المال الدائم في شركات المساهمة وتعتمد اعتمادا يكون تاما على اصدار هذه الأسهم للحصول علي راس المال اللازم لها بصفة دائمة خاصة عند بدأ التكوين حيث ان اصدار هذا النوع من الأسهم يجبر حاملها استرداد قيمتها من المنشأ التي أصدرتها إضافة الي ان هذا النوع من الأسهم لا يحمل المؤسسة أعباء لا تستطيع تحملها فهي غير ملزمة قانونيا بإجراء توزيعات لجملة هذه الاسهم كما هو الحال بالنسبة للأنواع الأخرى.
- **الأسهم الممتازة:** هو أحد أنواع مصادر التمويل طويلة الاجل لشركات المساهمة يجعلها بين صفات الأموال الملكية والاقتراض وتعرف الأسهم الممتازة بانها شكل من اشكال راس المال المستثمر في الشركة، ويقدم لمالكيه عائد محدد، مركز ممتاز

[1] محمد صالح الحناوي، نفس المرجع السابق ص، 391.392.

[2] بوبكير نجيم حنون ندير، "**البنوك وتمويل المشاريع الاستثمارية**"، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، كلية العلوم، قسم التجارة الدولية، جامعة بومرداس، دفعة 2003، ص، 45.

[3] بوبكير نجيم حنون ندير، مرجع سبق ذكره، ص45.

[4] محمد صلاح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص 397.

اتجاه جملة الأسهم العادية.[1]

- **التمويل عن طريق الأرباح المحتجزة:** هو ذلك الجزء من الفائض الذي يدفع في صورة توزيعات نقدية الى المساهمين في الشركات الخاصة ولا ترد الى الميزانية العامة للدولة في الشركات العامة بل يحتجز لإعادة استثماره في ذات الشركة.[2]
- **التمويل بالمستندات:** تعتبر السندات أحد البدائل المتاحة امام الشركات للتمويل طويل الاجل وتقوم الشركات بإصدار السندات بغرض الحصول على قروض طويلة الاجل وتعتمد بموجب هذا العقد بدفع القيمة الدفترية للسند في المعاد استحقاقه بالإضافة الى معدل سنوي من الفائدة، والجدير بالذكر ان السندات التي تصدر عن الشركات ليست واحدة بل ان السندات التي تصدر

عن الشركة الواحدة في فترات زمنية مختلفة قد لا تكون متشابهة على الأقل من حيث تكلفة السند (نسبة الفائدة من دون ضمانات).

وهناك عدة أنواع من السندات منها:

- السندات الاسمية؛
- السندات القابلة للتحول الى أسهم؛
- سندات الدخل؛
- السندات التي لا يتم دفع فوائد الدورية عليه؛[3]

✓ **مصادر التمويل طويلة الاجل:** الى جانب مصادر التمويل طويلة الاجل السابقة الذكر تبقى امام منظمات الاعمال فرص التمويل عن طريق المؤسسات المالية والبنوك، ويعد الإقراض طويل الاجل أحد النشاطات الرئيسية للمؤسسات الاستثمارية ومن بينها

[1] رضوان وليد العمار، "**مبادي الاستثمار المالي الحقيقي**"، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن1997، 209.

[2] عبيد علي احمد حجازي، "**مصادر التمويل**"، جامعة حلوان، القاهرة،2001، ص41.

[3] نور الدين حبابة، "**الإدارة المالية**"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1997، ص498.

المؤسسات المالية، البنوك التجارية، بنوك الايجار وشركة التأمين.

الفرع ثاني: معايير التمويل

نلخص في هذا الفرع ما يلي:

أولا-المعايير القانونية والتجارية: ان مختلف المؤسسات مهما كانت وضعيتها القانونية وطبيعة نشاطها وتم تأسيسها بصفة رسمية وفقا للقانون، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة الأشخاص، او شركة المساهمة او المؤسسات الفردية التي بإمكانها اللجوء الى البنك التجاري لطلب الاستفادة من القروض المختلفة.

ثانيا-المعايير المالية: ترتبط المعايير المالية بمدى تقدير هيئة المصلحة المالية التابع للمؤسسة التي تنوي الاستفادة من القروض وكذاك أسلوب تسيير هذه المؤسسة.[1]

الفرع الثالث: طرق التمويل

ان العلاقة التي تربط بين الوحدات ذات الفائض من المواد وفي الموارد وذات العجز هي علاقة تساعده على الاتصال فيما بينهم بالنسبة للأشخاص الاقتصاديين المختلفين سواء افراد او مشروعات، حكومة وهي ثلاثة طرق رئيسية وهي كالتالي:

اولا-التمويل الداخلي البدائي: تلجأ اليه المشروعات الخاصة كما يمكن أيضا للمشروعات العامة ان تتبعه، ويجب ان يعود اليها فائض نشاطها الإنتاجي بالأرباح بعد تسديد الضرائب والالتزامات الأخرى ليصبح من احتياطاتها ويندمج في ميزانياتها وتستطيع المشروعات الخاصة او العامة (إذا توفرت لها الشروط) ان تعتمد على مواردها الذاتية المتاحة من الاحتياطات والأرباح المتراكمة وعلى ما تحوزه في خزينتها من أصول نقدية سائلة كذلك على الموارد المتاحة مع أرباح احتياطات فروعها، لتجمع موارد ادخارية ذاتية لتستخدمها

[1] مصطفى رشيد شيخة، "**الاقتصاد المصرفي والنقدي والبورصات**"، الدار الجامعية بيروت، 1998، ص98.

لتمويل خططها الاستثمارية.

ثانيا–التمويل المباشر: يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمستثمر ودون أي تدخل من وسيط مالي مصرفي او غير مصرفي، فالوحدات ذات الفائض من الموارد النقدية والادخارية تحول الى الوحدات ذات العجز والتي تحتاج الى هذه الموارد في نشاطها الاستثماري.

ثالثا–التمويل الغير المباشر: وهو التمويل عن طريق المؤسسات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها (مصرفية او غير مصرفية) فتقوم هذه المؤسسات بتجميع المدخرات النقدية من الوحدات ذات الفائض من الافراد او المشروعات ثم توزعها على الوحدات ذات العجز.

ومن هذه الطريقة في التمويل يمكننا استخلاص نتيجتين هما:

- تتمثل في قدرة المؤسسة الوسيطة على تحويل الاكتئاب الادخاري الى توظيف ادخاري.
- تتعلق بقدرة بعض المؤسسات المالية الوسيطة(المصرفية) على مضاعفة حجم القوة الشرائية المقدمة للتوظيف الاستثماري اعتمادا على نسبة معينة من الادخارات النقدية.[1]

[1] مصطفى رشيد شيخة، "**اقتصادية النقود والمصاريف والمال**"، الدار الجامعية، الطبعة السادسة، مصر1985، ص112.

المبحث الثاني: أساليب تمويل المشاريع الاستثمارية

المشاريع الاستثمارية تسعى لتحقيق أهدافها ونتائجها، فالمشاريع الاستثمارية تعتبر النواة المحركة للتنمية الاقتصادية، فالمؤسسات هي بحاجة لتوسيع استثماراتها والقيام بمشاريع جديدة التي تساهم في خلق مناصب شغل جديدة.

المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية وانواعها

سنتناول في هذا المطلب المفهوم والأنواع وفقا لما يلي:

الفرع الأول: تعريف المشاريع الاستثمارية

لقد اختلفت وجهات النظر فيما يخص تحديد تعريف المشروع الاستثماري، حاولنا تقديم بعض التعاريف وهي كالتالي:

التعريف الأول: المشروع هو التقاء عناصر اقتصادية واجتماعية ودينية لبناء كيان اقتصادي يستطيع القيام بإجراء عمليات التحويل المعينة لمجموعة الموارد الاقتصادية الى اشكال ملائمة لاحتياجات الأطراف ذات مصالح في المشروع.[1]

التعريف الثاني: المشروع هو مجموعة من العمليات التحويلية لمكونات عوامل الإنتاج بشكل يحقق فارق إيجابي متوقع بين مخرجات العملية الإنتاجية ومدخلاتها المضحى بها على امل الحصول على الفارق الإيجابي والذي يسمى بعوائد العملية الإنتاجية او عائد الاستثمار.

التعريف الثالث: يمكن تعريف المشروع الاستثماري على انه خصائص فنية تميزه عن المشروعات الأخرى الا انه من الضروري ان ينظر الى كل مشروع على أساس كونه جزء

[1] اوبس عطوة الزنط، "**دراسة جدوى الاستثمارات** "، مكتبة الاكاديمية القاهرة،1992، ص 22.

من الاقتصاد الوطني.[1]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل عن المشاريع الاستثمارية والمتمثل في: هي مجموعة من العوامل الاقتصادية والمالية المتحدة ومتكاملة التي تقوم بعمليات معينة قصد تحقيق الأهداف والنتائج المرغوبة لطرفي المشروع.

وتتجلى أهمية المشاريع الاستثمارية في كونها المحرك الأساسي للإنعاش الاقتصادي وتنشيطه وتبرز أيضا أهميته في مدى مساهمتها على حل الشاكل الاقتصادية والاجتماعية كونه يوفر فرص عمل للراغبين ويقلل من حجم البطالة، كما يساهم في الحد من عجز ميزان المدفوعات والتضخم وهو أيضا ذو منافع كثيرة ومتعددة، وهذا فضلا عن مساهمته في تنشيط مستوى المنافسة كما يدفع الى الابداع وتقديم أفضل الخدمات للمستفيدين وفي نفس الوقت يحتاج المشروع الاستثماري لجهود مضاعفة لتحقيق أهدافه.[2]

الفرع ثاني: أنواع المشاريع الاستثمارية

لقد تعددت أنواع المشاريع بحيث يمكن حصرها فيما يلي:

أولا-المشاريع المستقلة:

بالنظر الى اسمها نقول على انها مشاريع مستقلة على اعتبار أحديهما لا يؤثر على اختيار او رفض المشاريع المتبقية ومثال ذلك بناء مدرسة او بناء ملعب، فكل واحد منها ميزانيته الخاصة بها وكل واحد بنشاط يختلف عن الاخر.

ثانيا-المشاريع المكملة:

نقول عن المشاريع انها مكمل لبعضها البعض إذا كان اختيار أحديهما يؤدي الى زيادة

[1] مصطفى رشيد شيخة، "**الاقتصاد النقدي و المصرفي و البورصات** "،دار الجامعة، بيروت،1998،ص 23.

[2] محمد مطر، "**ادارة الاستثمارات، " الإطار النظري والتطبيقات العلمية**"، دار النشر والتوزيع،2004، ص21.

ايراد الثاني او نقصان تكاليفه.

ثالثا-المشاريع المتلازمة:

هي المشاريع المترابطة ببعضها البعض، أي اختيار مشروع او رفضه مرتبط بمشروع اخر، التدفقات النقدية احداها تتغير باختيار او رفض الأخرى مثلا: بناء قاعة رياضية يستلزم شراء معدات وأدوات رياضية.

رابعا-المشاريع المتنافسة:

نقول عن المشاريع انها متنافسة إذا كان اختيار أحدهما يؤدي بالضرورة الى رفض، مثال: وجود قطعة ارض ونريد بناء اما مسكن او مدرسة فيؤدي انشاء أحدهم بالضرورة الى الغاء المشروع الاخر.

خامسا-المشاريع المعوضة:

نقول عن المشاريع انها معوضه إذا كان اختيار أحدهما يؤدي الى زيادة التكاليف بالنسبة للمشاريع الأخرى، او تناقص اراداتها.[1]

المطلب الثاني: خصائص واهداف المشاريع الاستثمارية

سنتناول في هذا المطلب خصائص واهداف المشاريع الاستثمارية وفقا لما يلي:

الفرع الأول: خصائص المشاريع الاستثمارية

تتمثل خصائص المشروع الاستثماري في العناصر التالية:

- النشاط الاستثماري ينطوي على مجموعة من الأنشطة، ويؤدي الى وجود منتجات

[1] صليحة بلعيد، حسينة بعزيز،" **تمويل مشاريع استثمارية**"، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،الجزائر، 2001، ص03.

وهو بلوغ الفرصة وسرعان ما يتحول الى فكرة متميزة فنيا واقتصاديا.

- الجهة المنظمة، وهي التي تقوم بالتأليف والمزج بين عناصر الإنتاج
- السوق وخصائصها، اذ يجب ان يكون هناك طلب على منتجات مشروع استثماري.
- الربح والعائد الاستثماري، كهدف رئيسي ولا مانع من وجود اهداف أخرى ثانوية.
- استقلالية نسبية للمشروع، وذلك كي يتمتع المشروع بشخصية معنوية.
- المخاطرة بحيث هناك درجة معينة من المخاطرة توجد عند اختيار أي مشروع وتختلف درجة المخاطرة من مشروع الى اخر.[1]

كما ان للمشاريع الاستثمارية خصائص هي نفسها خصائص الاستثمار، لان الاستثمار هو الوحدة الأساسية التي يقوم عليها المشروع الاستثماري وأهمها:

– **راس المال المستثمر**: وهو المصروفات والنفقات التي تتحملها المؤسسة لإنجاز المشروع

– **النفقات النقدية:** وهي عبارة عن مبالغ المالية المقدرة والمنتظر تحقيقها في المستقبل طيلة الإنتاجية للاستثمار.

– **مدة حياة المشروع:** يتمثل في العمر الإنتاجي للاستثمار وهو العمر الذي يضل فيه المشروع ينتج.

الفرع الثاني: اهداف المشاريع الاستثمارية

ان الهدف المراد تحقيقه عبارة عن نقطة انطلاق وبداية في تحليل جدول المشروع.

أولا–اهداف المشروعات الخاصة:

تختصر النظرية الاقتصادية للمشروع ان تحقيق أقصر ربح يعتبر من الأهداف الرئيسية للمشروع والربح الذي يسعى اليه المشروع هو الفرق بين حصيلة المبيعات

[1] نزار العتيبي، نضال الحواري، "**إدارة المشروعات الائتمانية**" ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ص10.

وتكاليف الإنتاج ويندرج في تكاليف الإنتاج كل النفقات التي يشملها المشروع الا انه يعتبر الهدف الوحيد فبجانب تحقي الأهداف نجد اهداف أخرى كثير موضع اهتمام المشروعات الخاصة ومن أهمها:

- ✓ تحقيق اقصى ربح ممكن من المبيعات كوسيلة لحصول المشروع على شهرة كبيرة في الأسواق حتى ولو أدى هذا في الاجل القصير الى دعم توزيع أرباح عالية على المساهمين، ومن جهة أخرى فان المشروع الحديث قد يعمل بدافع اقصى قدر ممكن من المبيعات تحقيقها لما يلي:
  - زيادة الارادات ثم تنمية الأرباح
  - تحقيق الأهداف الخاصة للمديرين الذين ترتبط مصالحهم برقم الاعمال، حيث ما يحصل عليه هؤلاء من مرتبات ومكافأة بطريقة مباشرة بمستوى النشاط وحجم المبيعات وليس بالأرباح
  - الاحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة وموقف مالي سليم.
  - قد يكون الهدف من الانفاق الاستثماري للمشروع القائم هو حماية النشاط الرئيسي له من خطر توقف النشاط، مثلا: تهتم شركات النسيج الكبرة بإنشاء وحدات إنتاجية مستقلة(ورشات) لتصنيع اهم قطع الغيار التي تحتاجها، حتى لا تتعرض لخطر توقف الإنتاج وتعطله نتيجة لعدم ورودها في الوقت المناسب.

ثانيا–اهداف المشروعات العامة:

تحقيق المنفعة العامة هو الهدف الاساسي من المشروع العام سواء تقق الربح من قيام هذا المشروع او لم يتحقق فالمنفعة العامة قد تكون في بيع سلعة او تقديم خدمة بثمن تكلفتها اقل او أكثر ولاكن يجب ان لا يفهم من ذلك ان المشروعات العامة لا تهتم اطلاقا بالربح بل يجب الا يتم ذلك على حساب تحقيق الأهداف التي تنشأ من اجلها المشروعات العامة وهي كالتالي:

- ✓ قيام بعض المشروعات الوطنية المرتبطة بالأمن القومي للدولة مثل صناعة الأسلحة والذخائر او لاعتبارات اقتصادية قومية، كإنشاء الدولة المنتجة للبترول مصانع لتكريره او اسطول بحريا لنقله، او إنشاء قاعدة من الصناعات الثقيلة كأساس للتنمية.
- ✓ قد تقوم الدولة بإنشاء مشروعات وبيع منتجاتها بأقل من التكلفة لاعتبارات اجتماعية.
- ✓ قد يكون الغرض من إنشاء الدولة لمشروعات إنتاجية هو الحصول على موارد مالية لتمويل نفقاتها بدلا من لجوئها لفرض ضرائب جديدة.

وبالإضافة الى هذه الأهداف هناك اهداف أخرى يمكن تلخيصها كما يلي:

- ✓ قد تقوم الدولة بإنشاء مشروعات وبيع منتجاتها بأقل من التكلفة لاعتبارات اجتماعية.
- ✓ قد يكون الغرض من إنشاء الدولة لمشروعات إنتاجية هو الحصول على موارد مالية لتمويل نفقاتها بدلا من لجوئها لفرض ضرائب جديدة.

وبالإضافة الى هذه الأهداف هناك اهداف أخرى يمكن تلخيصها كما يلي:

- **تعظيم الدخل الوطني:** بمعنى محاولة الرفع من الدخل الكلي وبالتالي الاستهلاك والإنتاج.
- **تعظيم الربح:** هو الهدف الأساسي لكل مشروع.
- **تحقيق الاكتفاء الذاتي:** بحيث هذا العنصر يؤدي الى:
  - التقليل من الاستيراد.
  - تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.
  - اعتماد المؤسسة على وسائلها الخاصة للحصول على السلع.[1]

[1] ليلى عزيزي، شرفي خديجة، "**دور البنوك في تمويل المشاريع**"، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2004، ص33.

المطلب الثالث: معايير وخطوات منح القروض الاستثمارية

ان منح القرض الاستثماري لطالبة لابد من وجود معايير واجراءات للاستفادة منه والحصول عليه وهي كالتالي:

الفرع الاول: معايير منح القروض الاستثمارية

تعتبر عملية منح القروض من اهم وأخطر ما يقوم به البنك من اعمال وقبول مخاطر الائتمان الائتمانية من اهم وظائف البنوك التي يجب ان يتمعن في دراستها وتقييمها وتستند البنوك الي عدة معايير اساسية قبل تقرير منح الائتمان "القرض" وتحديد قيمته وشروطه وهي:[1]

أولا-شخصية العميل: وتعني الخصائص التي تظهر مدي استعداده او رغبته في الوفاء بالتزاماته، ويمكن الحكم علي شخصية المقترض من واقع عاداته الشخصية وطريقة معيشته، زملائه، سمعته العامة في المجتمع المحيط به. حيث تأثر سمعة العميل في قرار البنك في منح الائتمان وللحكم على سمعته يلزم لباحث الائتمان التعرف على مجموعة من العوامل في مقدمتها مدي انتظار العميل في سداد دفوعاته للغير من موردين او بنوك ويمكن الاعتماد على المصادر التالية:

- البنوك التي يتعامل معها العميل؛
- الموردين الذين يتعاملون معهم؛
- نشرة الغرفة التجارية التي تصدر متضمنة اسماء التجار الذين اجريت عليهم غرامات مالية او توقفوا عن الدفع؛

[1] محمد صالح الحناوي، عبد الغفار عبد السلام، " **المؤسسات المالية، البورصة المالية والبنوك التجارية** "، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 1998، ص272. 273.

- شهادة من المحكمة التجارية التي تقع في دائرة نشاط العميل والتي تثبت نزاهته؛

ثانيا –القدرة على الدفع" LA CAPACITE": وهي دراسة قدرة العميل علي مباشرة اعماله وادارتها بطريقة سليمة بحيث تضمن سلامة استخدام الاموال المقدمة له، ويعتبر هذا العامل من الاعمال الفنية للباحث الائتماني، والتي تعتمد على خبرته والاساليب التي يستخدمها في الحكم علي مقدرة العميل على الدفع، وكذلك تعني القدرة على سداد الاقساط او الدين في الموعد المحدد ويجب تحليل عدة عوامل ومقومات ككيفية التحكم في المصروفات والمدفوعات والتقدير والتدفقات النقدية الداخلية والخارجية.

ثالثا –المركز المالي او راس المال: يجب ان يتمتع العميل براس مال مناسب لإمكانية استرداد البنك لمستحقاته، وايضا تمتعه بمركز مالي سليم، لذا يقوم البنك بدراسة وتحليل قوائم مالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للحكم عليه، نسبة حقوق الملكية الي اجمالي الاصول، نسبه حقوق الملكية الي اجمالي الاصول الثابتة، نسبة التداول، نسبة السيولة، عائد الاستثمار ومعدل دوران الاصول الثابتة.

رابعا–الضمانات: يأخذ البنك ضمانات من العميل علي شكل عيني او شخصي مع مراعاة انه عندما يقوم البنك بمنح قروض مقابل ضمان عيني فانه يراعي ان يكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض. والفرق بينهم يسمي الهامش او الوعاء، وتختلف نسبه الهامش من بنك لآخر. ويرجع هذا الاختلاف الي اختلاف الضمانات من حيث سهولة التعريف، ثبات القيمة السوقية، ومدي قابليتها للتلف وغيرها من العوامل. وهناك اعتبارات اخري تكمن في وجود سوق للسلعة محل الضمان، وعدم القابلية للتلف بسهولة، وامكانية تخزينها بتكلفة معقولة وسهولة الجرد وان لا يكون قد سبق رهنها. بحيث يبقي الهامش دائما موجودا لان المبلغ المستحق للبنك لا تضمن فقط قيمة القرض وفوائده، بالإضافة الي ان هناك دائما احتمال ان تنخفض قيمة الضمان إذا ما اضطر البنك لبيعه.

خامسا-الظروف الاقتصادية: تؤثر الظروف الاقتصادية على مدي قدرة طالب القرض على سداد التزاماته كما يؤثر في منح الائتمان، لذلك يجب على ادارة الائتمان التنبؤ المسبق لهذه الظروف الخاصة إذا كانت القروض طويلة الاجل، والاهتمام بدراسة الدورات التجارية او مركز العميل منها وقت الطلب وتتضمن الدراسة الطبيعية للمنافسة ومدي سهولة وصعوبة دخول منتجين جدد بالإضافة الى هذه المعايير هناك عامل اساسي وهو الحاسة الائتمانية للباحث التي تحكم على المعايير السابقة، لأنه هو الذي يقرر منح الائتمان من عدمه.

الفرع ثاني: خطوات منح القروض

تمر عملية منح القرض بعدة مراحل يمكن ايجازها في سبع خطوات رئيسية وهي: [1]

اولا-الفحص الاولي لطلب القرض: يقوم البنك اولا بدراسة طلب العميل لتحديد صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الاقراض في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض واجل الاستحقاق واسلوب السداد ويساعد في عملية الفحص المبدئي لطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصيته وقدرته بوجه عام.

وكذلك النتائج التي تفسر عنها زيادة المنشاة، وخاصة من حيث حالة اصولها وظروف تشغيلها، وفي ضوء هذه الامور يمكن اتخاذ قرار مبدئي، اما في الاستمرار باستكمال دراسة الطلب او الاعتذار عن قبوله مع توضيح الاسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معامله طلبه.

ثانيا-التحليل الائتماني للقرض: يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة لمعرفة امكانية العميل الائتمانية من حيث شخصيته وسمعته وقدرته على

[1] محمد صالح الحناوي، عبد الغفار عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص280.282.

سداد القرض بناء على معاملات سابقة بالبنك، ومدي ملائمة راس ماله من خلال التحليل المالي، بالإضافة الي الظروف الاقتصادية المختلفة التي يمكن ان تنعكس اثارها على نشاط المنشاة.

ثالثا-التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناء على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، سمكن تحديد القرض والغرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه، وطرق سداده، ومصادر سدادة، والضمانات المطلوبة وكذا سعر الفائدة والعمولات المختلفة ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتوصل الي تحقيق مصالح كلا الطرفين.

رابعا-اتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض اما بقبول العميل والتعاقد معه، او عدم قبوله لشروط البنك. في حالة قبول التعامل قد يتم اعداد مذكرة اقتراح الموافقة علي طلب القرض والتي عادة ما تتضمن بيانات اساسية عن المنشاة طالبة للاقتراض، معلومات عن مديونيتها لدي الجهاز المصرفي، وموقفها الضريبي، ووصف القرض، الغرض منه، الضمانات المقدمة، مصادر السداد وطريقته، السيولة والربحية، النشاط والمديونية، الراي الائتماني والتوصيات بشأن القرض، وبناء على هذه المذكرة يتم الموافقة علي منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.

خامسا-صرف القرض: يشترط لبدا استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة، واستفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

سادسا-متابعة القرض والمقترض: الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان علي حسن سير المنشاة وعدم حدوث اي تغيرات في مواعيد السداد المحددة وتظهر من خلال متابعة بعض

التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الاجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك او تتطلب تأجيل السداد او تجديد القرض لفترة اخري.

سابعا-تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وذلك إذا تم تقابله اي ظروف من الظروف السابقة عن المتابعة وهي الاجراءات القانونية او تأجيل سداد او تجديد القرض مرة اخري.

الشكل رقم (02): اجراءات منح القرض وتحصيله

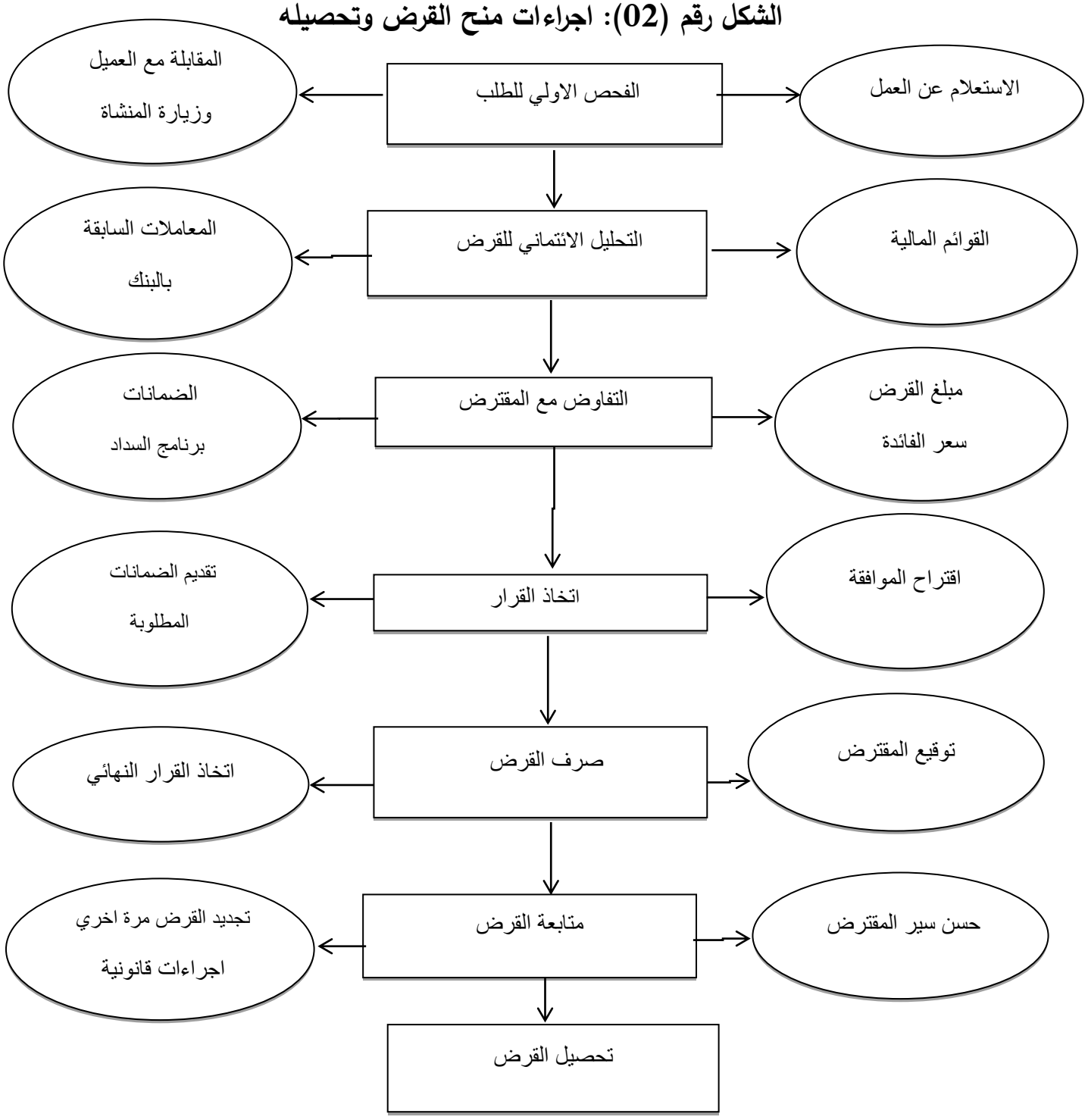

المصدر: محمد صالح الحناوي، **المؤسسات المالية**، البورصة والبنوك التجارية، مرجع سبق ذكره ، ص 281.

المطلب الرابع: طرق واساليب مساهمة القروض الاستثمارية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية

يعتبر التمويل العمود الفقري للاستثمار والشريان الحيوي لجميع العمليات التنموية من حيث دورها الاستراتيجي وطرق واساليب توسعية وانشاءها، حسب اهدافه ومهامه، ولذلك تمنح له التسهيلات اللازمة عن طريق الاعانات المالية والقروض المختلفة.بحيث سنحاول تقسيم هذا المطلب الي ثلاثة فروع رئيسية وهي كالتالي:

الفرع الأول: دور واستراتيجية القروض الاستثمارية واثارها على التنمية

ان القروض الاستثمارية تلعب دور واستراتيجية هامة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية مما تأثر وتتأثر بها لذلك لذا سنقوم بمعالجة كل عنصر على حدي:

أولا–دور القروض الاستثمارية في السياسة التنموية المحلية

لقد أصبح موضوع القروض الاستثمارية أحد العوامل الاساسية التي تدخل في تطور الاستثمار الذي عن طريقه يحقق العائد " الربح" أو " الدخل" لتكوين الثروة وتنميتها، تامين الحاجات المتوقعة، وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات والمحافظة على قيمة الموجودات بتنوع قيمة مجالات الاستثمار في حالة ارتفاع الاسعار وتقلبها، وله دور فعال في بناء كيان التنمية المحلية بكل مجالاته سواء اقتصادية، اجتماعية، ثقافية.... ويتجلى هذا الدور في:[1]

- خلق مناصب شغل، مما يؤدي الى زيادة الاستهلاك، الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية.
- يوفر الاستثمار العملات الاجنبية عن طريق انتاج منتوجات ثم تصديرها.

[1] محمد مطر،" **إدارة الاستثمارات** "، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص203.

- الاستثمار يساعد على تكوين راس مال جديد، وهذا يساهم في توزيع الطاقة الانتاجية للدولة، وهذا من خلال تنمية فروع الانتاج وتوسع مكانتها في السوق.
- احلال اليد العاملة المحلية بدلا من اليد العاملة الاجنبية، وبالتالي تحقيق التكوين والمهارة والتكنولوجية العالمية لليد المحلية، هذا ما يسمح باكتساب مستويات متقدمة من التكنولوجيا.
- توسع الاستثمار محليا يعطي حركة وفعالية لتنمية الميدان الصناعي علي وجه الخصوص وذلك بامتصاص حجم البطالة.
- يساعد في تدفق رؤوس الاموال، وهذا مما يسمح بالقضاء على ضعف الاستثمار والحد من المديونية.
- احلال الانتاج المحلي بتقليص الواردات، والتوسع في المنتجات الموجهة للتصدير لتطوير الصادرات، من اجل تحقيق عالمية الطلب.
- الرفع والزيادة من الانتاج القومي الخام، والزيادة في مستوي القيمة المضافة للموارد الجبائية نظرا للأهمية البالغة للجباية في تمويل استراتيجية التنمية مع تكاليف البحث والتطور.

ثانيا –استراتيجية الاستثمار الممول عن طريق القروض الاستثمارية في توجيه مسيرة التنمية المحلية:

يتأثر برنامج القروض الاستثمارية كله بالأهداف والاغراض الموجودة من وراء القيام به، فالاستثمار مهما كان مضمونه يجب ان ينطوي على الخطوات التالية:[1]

- وضع ميزانية تقديرية للأموال التي تتخصص للأغراض الاستثمارية.
- تحديد الاهداف الاستثمارية التي ينبغي اخذها في الحساب إذا أردنا ان نحقق تنمية

[1] ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل، " **اساسيات الاستثمار العيني والمالي**"، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص95.

متكاملة ومتجانسة.

- تحليل الاخطار التي تنطوي عليها استخدام الانواع المختلفة من الاستثمارات.
- توزيع الاموال المتوفرة بين الوسائل او الاصول الاستثمارية بطريقة تسهل الوصول الي الاهداف الموضوعية للتنمية مع تجنب الاخطار وتخفيفها الي ادني حد ممكن.
- الاستقرار في الادارة والاشراف والتقييم مع تعديل البرنامج على ضوء الظروف المتغيرة واحوال سوق الاوراق المالية.
- توجيه الاستثمارات نحو عدد محدود من القطاعات الاقتصادية التي تتميز عن غيرها بالتفوق الاستثماري والفعالية والمردودية.
- تشجيع تنمية القطاعات الرئيسية من شانها ان تخلق قطاعات اخري او تساهم في التوسعات.
- توجيه الراس المالي الاستثماري والكبير في جبهة عريضة من قطاعات الاقتصاد الوطني، اي في قطاعات اقتصادية مختلفة، وفي ان واحد لكسر طوق او حيز التخلف في الاقتصاد الوطني.
- يجب ان توجه الاستثمارات تلقائيا الي التجهيزات والاستهلاك وبناء المرافق الاساسية.

فالاستثمار اذن هو أحد مكونات الطلب الفعال الي جانب الاستهلاك اي يعني ببساطة الاضافة الي الثروة المتراكمة، حيث يؤدي الي الزيادة او المحافظة علي راس المال.

وتعد استراتيجية القروض الاستثمارية الخطوة الاولي في بناء الاستثمار الذي يعد الركيزة الاساسية في تكوين التنمية الاقتصادية وبالأخص التنمية المحلية.

ثالثا-اثار القروض الاستثمارية على انجازات التنمية المحلية

لإنعاش الاقتصاد ونجاح الاستثمار، يجب توفير بيئة استثمارية متميزة تضمن تحقيق اهداف التنمية المحلية، بحيث ان هذه البيئة تمثل مجموعة من الاوضاع السياسية،

الاقتصادية والقانونية التي تؤثر بصفة مباشرة على الانجازات التنموية.

فللاستثمار تأثير مباشر على التنمية المحلية، ويتمثل هذا التأثير او الانعكاس فيما يلي:[1]

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي الداخلي.
- تحرير التجارة الداخلية، الخارجية، وزيادة حجم المنافسة الداخلية والخارجية.
- تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة الصادرات.
- تحقيق التوازن الاقليمي، عن طريق توسع النشاطات الاقتصادية المحلية وتنوعها، وتوسع الاسواق ولانتعاش الحركة الصناعية بالاستفادة من التشغيل وارتفاع الدخول النقدية للعائلات وتحسين المستوي المعيشي.
- خلق التكامل بين مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.
- ادخال تركيبات جديدة لعوامل الانتاج بهدف زيادة انتاجية العمل، والتقنية الحديثة.
- تحقيق توازن بين الموارد والاستخدامات بالتوازن بين الانتاج والاستهلاك النهائي او الانتاجي، والتوازن بين الادخار الوطني والاستثمار والتوازن بين الصادرات والواردات.
- ظهور هيكل اقتصادي جديد بتكوين قطاع دولة اقتصادي عريض خاصة في الصناعة وبروز مؤسسات اقتصادية وطنية كبيرة الحجم ومتعددة النشاطات.
- توليد فائض اقتصادي سنوي متاح للتنمية، بالإضافة الي تحقيق معدل التقدم السنوي للبلد.
- تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك، ويظهر بانخفاض حصة الواردات من السلع والخدمات من قيمة الموارد الكلية.

الفرع الثاني: طرق واليات تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية

لكي تحقق الدولة اهدافها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لابد ان تتوفر

[1] على وهب، "**مقومات الإنتاج والانماء الاقتصادي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص18.

لديها طرق واليات لتمويل هذه العملية والتي يمكن تصنيفها كما يلي:[1]

اولا-التمويل عن طريق الميزانية او التمويل الذاتي: ينص قانون90 /08 المتعلق بالبلدية والقانون 09/90 المتعلق بالولاية من خلال المادتين 136 و161 على التوالي، على ضرورة اقتطاع جزء من ايرادات التسيير وتحويلها الي قسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الاجراء الي ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد ادني من الاستثمار، تقدر نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير ب: 10 %على الاقل حسب الامكانيات المالية المتوفرة حيث يمكن ان تصل الي 50 %في حالة وجود امكانيات موارد مالية معتبرة.

ثانيا-التمويل في إطار مخططات والبرامج التنموية: يتم تجسيد التنمية المحلية من خلال نوعين من البرامج التنموية تتمثل في:

- **برامج التجهيز:** حسب ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم 380/81 هناك نوعين من المخططات التي تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوي البلدية، واخر قطاعي على مستوي الولاية.
- **البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية:** وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة فهي بذلك ترمي الي التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها، ومن اهم هذه البرامج نذكر منها:
  - برامج دعم الانعاش الاقتصادي؛
  - برنامج صندوق الجنوب؛
  - الصناديق الخاصة؛

[1] موسي رحماني، وسيلة سبتي، " **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وافاق التنمية المحلية**"، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004، ص7.8.

ثالثا–طرق ومصادر تمويل اخري: بالإضافة الي الطرق والاليات المذكورة سابقا هناك اليات اخري تساهم في تمويل التنمية الاقتصادية ونذكر منها:

- الإعانات؛
- صندوق الضمان؛
- صندوق التضامن؛
- القروض؛

خلاصة الفصل:

ان الاهمية البالغة للقروض الاستثمارية ودورها في تمويل الاستثمار المحلي على مستوي الاقتصاد هو الذي يجعلنا تهتم به، وهي الفكرة التي حاولنا ان نبرزها في هذا الفصل من خلال التحدث عن قروض المشاريع الاستثمارية والامتيازات التي تمنحها من اجل القيام بالاستثمار المحلي والذي بدوره يدفع عجلة التنمية، وتحقيق التطور في جميع المجالات. وكذلك تعرفنا على الاجراءات الممنوحة لتدعيم الاستثمار المحلي، وتأثير القروض الاستثمارية على التنمية المحلية.

فالاستثمار المحلي هدفه هو تحقيق اهداف عامة من مختلف الوظائف المنتجة لراس المال سواء في مجال العقارات او الفلاحة .... الخ لفترات زمنية طويلة او متوسطة وقصيرة المدي.

الفصل الثالث : دراسة عملية لمنح القروض الاستثمارية من طرف BNA، وكالة برج منايل -643-

الفصل الثالث: دراسة عملية لمنح القروض الاستثمارية من طرف BNA، وكالة برج منايل -643-

تمهيد الفصل:

ان البنوك التجارية لها دور كبير وفعال في تمويل المؤسسات خصوصا المؤسسات الناشئة عن طريق قروض بنكية ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل الى الجانب التطبيقي من حيث منح القروض الاستثمارية وذلك على مستوى أكبر البنوك التجارية وأقدمها البنك الوطني الجزائري.

في هذا الفصل التطبيقي تطرقنا الى تقديم البنك الجزائري والوكالة المستقبلة والثاني سنتطرق لمعرفة الإجراءات الجديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية الخاص بالمؤسسات الناشئة، وأخيرا تطرقنا الى دراسة ملف طلب قرض استثماري لدى وكالة – برج منايل بومرداس–وهذا بربط ما تناولناها في الجانب النظري بحيث جزئنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري والوكالة المستقبلة.

المبحث الثاني: الإجراءات الجديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية خاصة بالمؤسسات الناشئة.

المبحث الثاني: دراسة ملف طلب القرض الاستثماري.

المبحث الاول: تقديم البنك الوطني الجزائري والوكالة المستقبلة

في هذا المبحث سوف نقدم لمحة عامة عن البنك الوطني الجزائري والوكالة المستقبلة في المطالب التالية:

المطلب الاول: نشاه البنك الوطني الجزائري

في هذا المطلب تطرقنا الى كل المراحل التي مر بها البنك الوطني الجزائري من 1967 الي يومنا هذا لمعرفة ماهي التغييرات والإجراءات التي قامت ب تحسين من مهام البنك.

أنشأ البنك الوطني الجزائري عام 1966، وقد حل محل أربع بنوك فرنسية على شكل مؤسسة وطنية وهي:

CFAT: القرض المالي للجزائر وتونس (القرض العقاري الجزائري التونسي).

BPPB: البنك الشعبي لدول البلقان (بنك باريس والأراضي المنخفضة).

BNCEA: البنك الوطني للصناعة و التجارة بالجزائر (الاعتماد الصناعي والتجاري).

CIC: القرض الصناعي والتجاري (المنظمة الوطنية للخصم بباريس).

وقد استندت اليه مهمة التمويل الاجتماعي للاقتصاد الوطني، وقد تمكن في جوان1967 من احتكار القطاع الاقتصادي الوطني مع تمويل جزء من القطاع الخاص كما كان الممول الأساسي للقطاع الزراعي الى غاية 1982, اين انشأ بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) وهذا بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري في أكتوبر 1982

وتدعيمه بوسائل مادية وبشرية من جهة ومن جهة أخرى يعتبر شركة مساهمة رأسمالها يقدر ب 8000000000دج وحدد هذا المبلغ حسب قرار المجلس الوطني للتخطيط تحت رقم: 1911/SP/DP المؤرخ في 1988/11/09 كان يضم البنك الوطني الجزائري 53 وكالة عند نشأته ثم توسع الى 132 وكالة سنة 1968 واصبح 110 وكالة سنة 1985 بعدما تخلى عن القطاع الفلاحي وحاليا يضم173 مديرية جهوية.

- وكالة رئيسية (AP)؛
- وكالة من نوع (A) مهمتها تابعة للصنف الأول؛[1]
- وكالة من نوع (B) وكالة متوسطة الأهمية تابعة للصنف الثاني؛
- وكالة من نوع (C) وكالو صغيرة تابعة للصنف الثالث.

ان البنك الوطني الجزائري يعتبر كبنك ودائع واستثمارات ومنشآت وطنية مقره ب 80 شارع أرنستو شيقي فارا الجزائر العاصمة ويقدر رأسماله ب: 8,14 مليار دينار.

المطلب الثاني: تعريف البنك الوطني الجزائري وهيكله التنظيمي

سنتناول في هذا المطلب المفهوم والمهام والهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وذلك في الفروع الاتية:

الفرع الأول: التعريف بالبنك الوطني الجزائري

هو بنك تجاري يقوم بالائتمان للمنشآت العامة والخاصة في الميدان التجاري والصناعي فهو مصرف ودائع واستثمارات ومنشآت وطنية بتوجه للداخل والخارج، وللبنك الوطني الجزائري مساهمات في رأسمال عدة بنوك اجنبية وهو اول بنك عمومي حصل

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري (وكالة برج منايل).

على الاعتماد الذي يقوم من طرف مجلس النقد وهذا في 1966/09/05. ويتطرق البنك الى القيام بالمهام والأهداف التالية:

أولا-مهام البنك الوطني الجزائري:

باعتبار البنك مؤسسة وطنية مالية تتمتع بالشخصية المعنوية فإنه يهتم بتنفيذ جميع العمليات المصرفية طبقا لقوانين المنظمة له، وفي إطار مهمته يقوم بالعمليات التالية:

- فتح الحسابات بالعملة الوطنية والاحتفاظ بودائع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- الاكتتاب في سندات الخزينة العامة التي تطرح للاكتتاب.
- خصم وتحصيل الأوراق التجارية لعملائه مع الالتزام بعملية الدفع.
- تساهم في تمويل المؤسسات الخاصة والعامة بتقديم قروض على اشكال مختلفة.
- تمويل المؤسسات الجديدة التي تنشأ في إطار التسهيلات الممنوحة من طرف الدولة للاستثمار الخاص الوطني.
- يضمن للمتعاملين المعلومات اللازمة عن وضعية التجارة الخارجية.
- ممارسة الرقابة المالية للعمليات التمويلية التي تتم لصالح القطاعات والاعمال المذكورة أعلاه.

ثانيا-اهداف البنك الوطني الجزائري:

اما الأهداف التي يسعى البنك الوطني الجزائري لتحقيقيها تتمثل فيما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير الاجل والمتوسط الاجل.
- توسيع نشاط البنك عن طريق انشاء فروع عبر جميع انحاء الوطن.
- تحسين نظام تسيير البنك بإحداث تقنيات جديدة مثل: بطاقة الائتمان ونظام التسوية الإلكترونية بين البنوك.

- تقديم مشروعات الجديدة وذلك عن منح الائتمان في شتى المجالات الزراعية، الصناعية والصيد البحري.
- ترقية وتطوير الاعلام الالي؛
- اقراض المنشآت الخاصة والعامة؛[1]
- مضاعفة الرقابة لتسيير عمليات البنوك؛
- الاكتتاب والخصم، شراء الأوراق المالية؛
- ضمان تمويل المشاريع الاستثمارية؛
- توسيع العمليات التجارية الخارجية والمساهمة في رأس مال البنوك الأجنبية؛
- تحسين وتطوير أنظمة المعلومات والاتصالات 24/24 ساعة مع البنك الوطني الجزائري.

وتجدر الإشارة في هذا المجال بأن البنك الوطني الجزائري بنك عمومي رأس ماله 100% للدولة حيث يعتبر بنك تجاري، يخضع للقانون التجاري وقانون النقد والقرض في إطار الوساطة المالية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

يدخل الهيكل التنظيمي العام للبنك الوطني الجزائري ضمن التنظيم الذي يتميز بالجودة نطاق الإشراف ويؤدي الى تحقيق الرقابة من خلال توسيع التنظيم عرضا كما يتسم باللامركزية والقيادة الديمقراطية.

[1] وثائق مقدمة من البنك الوطني الجزائري (وكالة برج منايل).

الشكل (03): الهيكل التنظيمي للبنك الوطني BNA

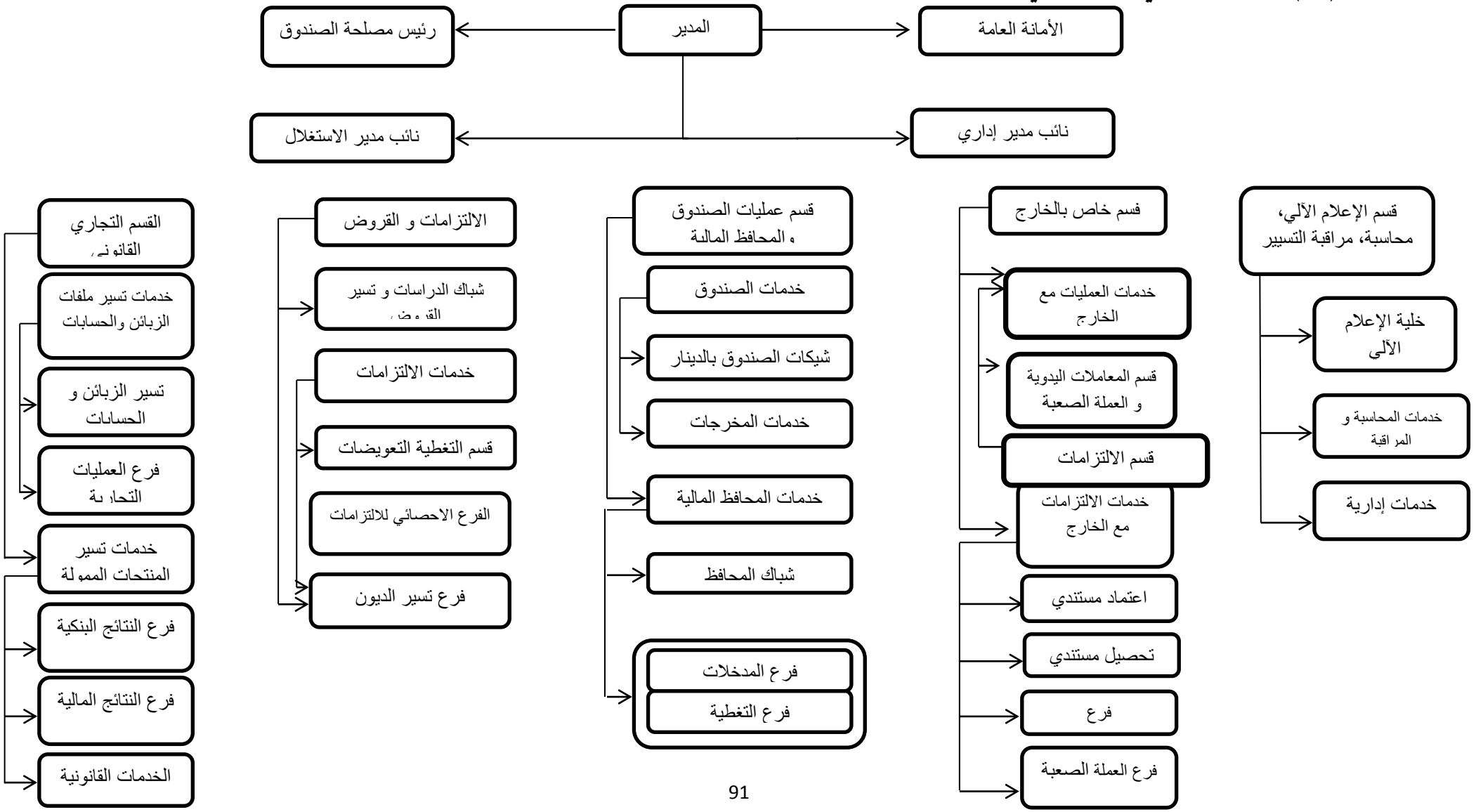

المطلب الثالث: تقديم الوكالة المستقبلة وهيكلها التنظيمي

سنتناول في هذا المطلب تعريف الوكالة وتنظيمها في الفروع الاتية:

الفرع الأول: التعريف بالوكالة

وكالة البنك الوطني الجزائري هي بمثابة قاعدة استغلال ومعالجة مختلف عمليات البنك من إيداع وإقراض. قدر رقم اعمالها ب 51 مليون سنة 2007 والذي يمكنها من أداء مهامها والسير الحسن لعملياتها وهي تعمل تحت إشراف المديرية الجهوية لتزي وزو والتي تسهر على مراقبة عمليات الوكالة والتنسيق بينها وبين الوكالات الأخرى والحرص على الدقة والصفة القانونية لكل تعاملاتها وذلك لكسب ثقة الزبائن. كما منح لكل وكالة من وكالات البنك الوطني منشورا صادرا من مقرها والدي يضم كل الخطوات التي يجب إتباعها أثناء اداءها. وهذا المنشور لا تستطيع أي وكالة الخروج من إطار ما جاء فيه.

تقع وكالة برج منايل "643" بشارع العزي بوعلام، ولاية بومرداس وهي توظف 15عاملا، وكالة برج منايل مرتبطة تسلسليا مع المديرية وبصفة خاصة مع المديرية الجهوية للاستغلال حيث ترجع لها في كل ما تقوم به.

الفرع الثاني: تنظيم الوكالة ودورها

يتم تنظيم وتقسيم الوكالة حسب أهمية العمليات التي تقوم بها كل مصلحة، في هذه الوكالة نجد أربعة مصالح مرتبة ترتيبا تنازليا أي حسب أهمية كل قسم حيث انا هذه الأقسام الرئيسية لوكالة برج منايل التابعة للبنك الوطني الجزائري تقوم كل منها بمهام خاصة ويعتبر مدير الوكالة هو المسؤول الأول عن تسيير العمليات والنتائج التي تحققها وكالته ويعتبر الممثل للبنك الوطني الجزائري أمام المنظمات والهيئات المالية وذلك في حدود صلاحياته والسلطة الموكلة اليه. فهو يملك صلاحيات داخل الوكالة ويشرف على

مراقبة داخل الوكالة والحضور فيها كلها ويحق له السماح او المنع ومتابعة كل النشاطات مع احترام الشروط القانونية لكل التعاملات من سحب وإيداع وقرض...الخ.

كما سبق الذكر فإن الوكالة تملك أربعة مصالح ولكل منها وظائف خاصة بها وهي كالتالي:

- مصلحة الصندوق: وتقوم بالمهام التالية:
  - تنفيذ أوامر الدفع المتحصل عليه من طرف الزبائن؛
  - إيداع الأموال النقدية والشكات؛
  - إيداع الأوراق التجارية؛
  - إغلاق الحسابات.
- مصلحة التجارة الخارجية: تقوم بالمهام التالية:
  - تسيير العقود وتأمين الضمانات؛
  - منح الاعتمادات المستندية؛
  - فتح، إرسال، تحقيق ومراقبة تسلم مستندات؛
  - ضمان التحصيلات المستندة والمبالغ الأخرى المدفوعة في الخارج؛
  - توظيف وتمتين العلاقة بين الوكالات والهيئات او مؤسسات التمويل الخارجي؛
  - ترقية وتشجيع الصادرات؛
  - متابعة الحالة الاقتصادية والتجارة التمويلية والسياسة لبلدان التي تربطها معها علاقات تجارية.
- مصلحة القروض والالتزامات: وتقوم بالمهام التالية:
  - تسيير كل القروض المضمونة من طرف الوكالة؛
  - مراجعة ومطالبة سير عمليات التحصيل المستندي؛

- مصلحة الشؤون القانونية والتجارية: هي تقوم بالشؤون القانونية للوكالة وكذلك بعملية التنشيط التجاري المتمثل في:
  - فتح الحسابات للعملاء؛
  - تسوية أمور الإرث بالنسبة للعملاء.

ويقوم مدير الوكالة بالوظائف التالية:

- ✓ تنشيط ومراقبة الوكالة فيما يخص تنظيم وتسيير المستخدمين والوسائل المادية؛
- ✓ يعمل على ترقية المنتجات البنكية؛
- ✓ يسهر على استعمال الأموال لصالح الزبائن ومراقبة القروض الممنوحة؛
- ✓ الرقابة الشخصية لسير العمليات التجارية داخل وخارج البنك؛

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري، وكالة برج منايل:

يتمثل الهيكل التنظيمي للوكالة في الشكل التالي:

الشكل(04): الهيكل التنظيمي لوكالة برج منايل-643-

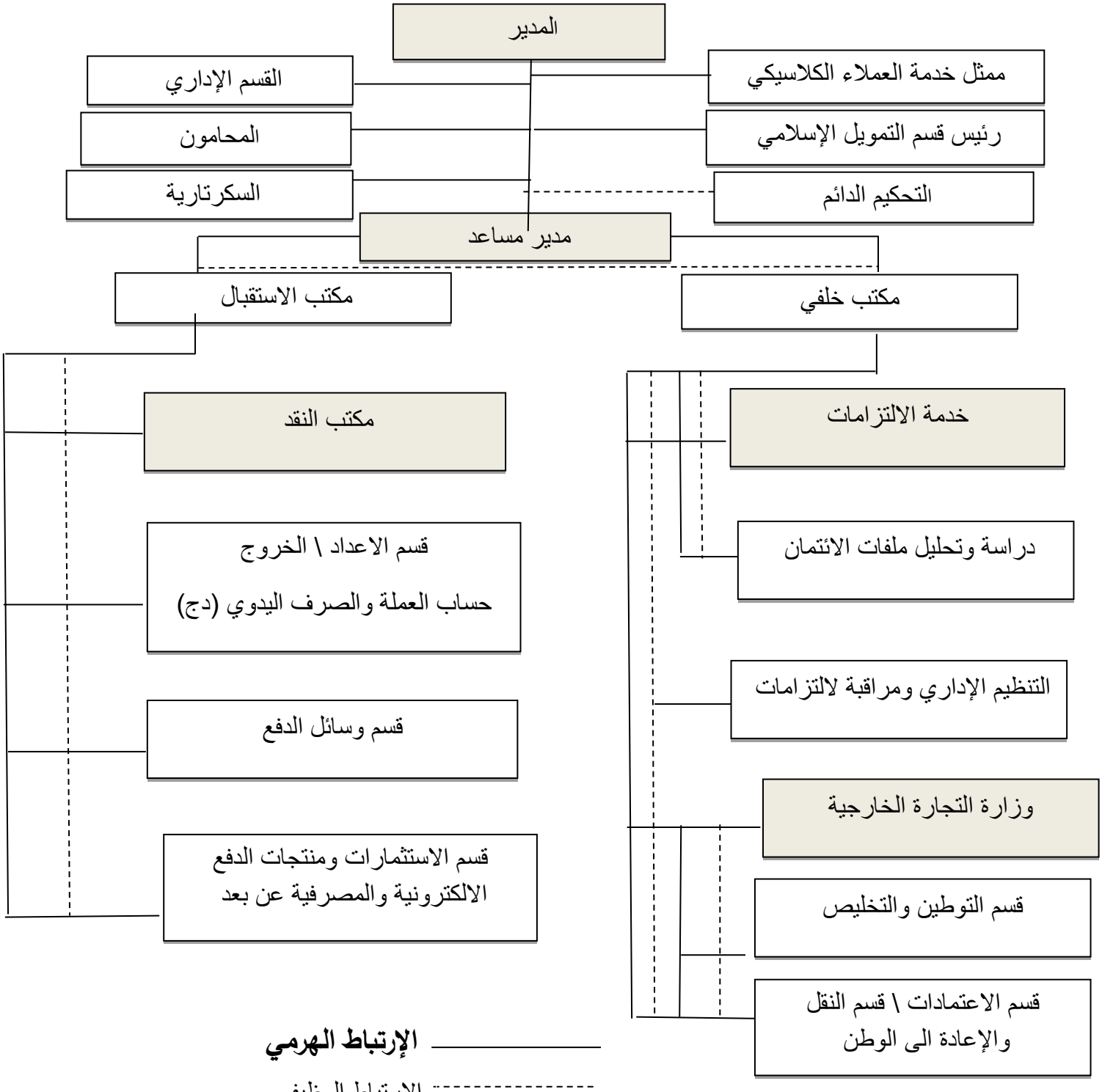

المصدر: وثائق مقدمة من طرف BNA

المبحث الثاني: الاجراءات الجديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة بالمؤسسات الناشئة

سنحاول التعرف في هذا المبحث على إجراءات منح القروض ومتابعتها والنتائج المترتبة عنها في المطالب التالية:

المطلب الاول: منح القرض ومتابعته والنتائج المترتبة عنه

من اجل منح القرض من طرف الوكالة لابد توفير خطوات واجراءات متبعة مثلها مثل البنوك الأخرى، كل حسب القواعد المؤسسة لها. ففيما يخص اهم الخطوات التي تتبعها وكالة برج منايل 643، لمنح قرض استثماري يمكن حصرها فيما يلي: [1]

اولا: طلب القرض ومحتوياته

يتم طلب القرض من طرف المستفيد وعادة ما تكون معاملات سابقة من الوكالة نفسها، لكنه لا يعد شرط اساسي وبعد تقديم الطلب لابد من البنك الاستفسار عن عميله، فتمويل مشروع ما يحتاج الي دراسة عميقة وطويلة لتفادي الاخطاء التي يمكن الوقوع فيها، وطلب القرض يتكون عادة من عدة وثائق وهي:

1-**الطلب الخطي:** يكون طلب خطي ممضي من طرف الشخص المكلف بالمؤسسة، ويبين فيه نوع القرض، مبلغه، ويبعث به الي الوكالة المراد الاقراض منها وغالبا ما يكون له حساب فيه.

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك، مارس 2023.

2-**الشهادة الجبائية:** وذلك لتبيين ومعرفة وضعية العميل اتجاه مديرية الضرائب إذا كان مدين لها او لا.

3-**شهادة شبه جبائيه:** بحيث تتعلق بشهادة الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء والغير اجراء، ويبين فيه تاريخ ورقم الضمان الاجتماعي.

4-**نسخة من السجل التجاري:** يبين فيه هيئة العميل كونه تاجر، والشكل القانوني للشركة او المحل.

5-**شهادة النشاط:** وتمثل قدرة المستفيد من تسيير المشروع.

6-**اعداد الميزانية:** تعد الميزانية وجدول حساب النتائج المتوقع والتقديري لمدة خمس سنوات.

7-**نسخة من القانون الاساسي للشركة:** تكون محررة من قبل الموثق بحيث يجب ان يبين فيها ما يلي:

- **الشكل:** عقد انشاء شركة ذات مسؤولية محدودة SARL؛
- **المشرف:** اسم المشرف الاول" المسير العام، المسيرين الاخرين"؛
- **المدة:** تحدد المدة مع الاخذ بعين الاعتبار العمر القانوني للشركة في القانون التجاري الجزائري هو 99 سنة؛
- **المقر الاجتماعي:** عنوان المؤسسة اي مكان تواجدها.

8-عقد القرض بين العميل والبنك؛

9-تصريح بالنشاط والاستغلال؛

ثانيا: الضمانات

يتم الاتفاق عليها مسبقا من خلال الاجراءات المتبعة لمنح القرض وهي ضمانات اولية وتنقسم الي:

1-الضمانات الشخصية: وهو ان يتولى شخص طبيعي او معنوي بضمان المستفيد ويكون معروفا لدي البنك، وفي حالة عدم قدرة المستفيد على الدفع يقوم العميل بهذه العملية.

2-الضمانات الحقيقية والعينية: تتمثل في الاموال المنقولة والغير المنقولة للعميل ويأخذ جزء منها كضمان.

ثالثا: النتائج الناتجة عن منح القرض الاستثماري

من خلال ما تم عرضه سابقا اتضح لنا القروض هي عبارة عن تلك الخدمات المقدمة الي العملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الافراد والمؤسسات في المجتمع الاقتصادي بالأموال اللازمة على ان يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها المستحقة عليها دفعة واحدة، او على عدة دفعات او أقساط في تواريخ معينة ومتفق عليها مسبقا بواسطة عقد القرض. بحيث ترتبط العملية الاقراضية بمجموعة العناصر التي تخدم المصالح البنكية من جهة، والشخص الطالب للقرض من جهة اخري، ويمكن ايجازها كالتالي:[1]

1-الثقة: بحيث تعبر عن المدي الذي تحتويه العملية من مخاطرة.

[1] عبد المطلب عبد المجيد، "**اقتصاديات النقود والبنوك الاساسيات والمستحدثات**"، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 144 .

2-مبلغ القرض: ويقصد بها القيمة التي يوفرها البنك للجهة الطالبة له .

3-الغرض من القرض: وهو الحاجة او الطبيعة المراد الإقراض من اجلها

4-المدة: تعبر عن الفترة التي ينتظر فيها البنك عميله، ويمنحه إياه بغرض تسهيل عملية جمع الأموال وتسديدها للبنك، ويجب ان يراعي البنك في منحها مدة بقاء الوديعة لديه .

5-المقابل: ويمكن ربطها بالفائدة والمصاريف والعمولات ومصاريف اخري...، والتي يتحصل عليها البنك جراء تقديم مختلف القروض، ويعتبر الأساس الذي انشات في خضمه القروض.

ومن خلال كل هذه العوامل والعناصر يتم اتخاذ القرار الاستثماري بسهولة والاندفاع اليه بحيث يتوجب القيام بدراسات لتفادي النتائج العكسية، فينتهج المقرر مراحل تقلل منها باتخاذ القرارات الاستثمارية وهي:[1]

1-التعريف بالمشكلة واكتشاف طبيعتها: ويتم ذلك عن طريق جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بها ويتوجب توفير الدقة في معطياتها.

2-البحث عن البدائل: بعد حصر المشكلة يسهل معرفة البدائل المختلفة التي تساعد على التقليل من الانحرافات.

3-المقارنة بين البدائل: من اجل تحديد أفضلها من حيث الفعالية والتكلفة، فتخضع الفرصة للتفكير إذا تتحول الي فكرة جديرة بالبحث والدراسة من خلال تحليل المعلومات المجمعة من المصادر الخارجية والداخلية فيحدث نوع من الاقناع بهذه الفكرة الاستثمارية.

[1] نفس المرجع السابق، ص 39-42 .

4-دراسة الجدوى المبدئية للمشروع: ويطلق عليها اسم مرحلة حسن الاوضاع وإذا خلت من المشاكل والصعوبات ينتقل للمرحلة الموالية.

5-دراسة الجدوى التفصيلية: وهي تنقسم الي دراسة الجدوى البيئية والجدوى القانونية ودراسة الجدوى الفنية ودراسة الجدوى المالية والجدوى الاجتماعية.

6-مرحلة تقييم المشروع الاستثماري: تخص بعض المتغيرات المؤثرة في اقتصاديات المشروع وهي تحليلات حسابية تقيم كلفة المشروع بصفة عامة.

7-اختيار البديل: يتم هنا اختيار البديل الأفضل اعتمادا على الدراسة المخصصة لكل بديل وتلغي البدائل الأخرى.

8-اتخاذ القرارات الاستثمارية: هنا يتم رسميا اعلان المشروع الاستثماري المقرر الذي انتهي بصورة إيجابية صافية .

9-التطبيق وبدء التنفيذ: وبذلك يبدا تنفيذ المشروع بتوفير جميع الامكانيات اللازمة بشريا وماديا وماليا .

10-الرقابة: ان عملية القرار لا تنتهي بنقلها الي الجهة المنفذة بل يجب التأكد من فعالية المشروع عن طريق المتابعة المستمرة حتى يتحقق متخذ القرار من سلامة وقدرة المشروع على تحقيق الأهداف المسطرة ويمكن توضيح مراحل اتخاذ القرار الاستثماري من خلال الشكل التالي:

الشكل (05): مراحل ونتائج اتخاذ القرار الاستثماري

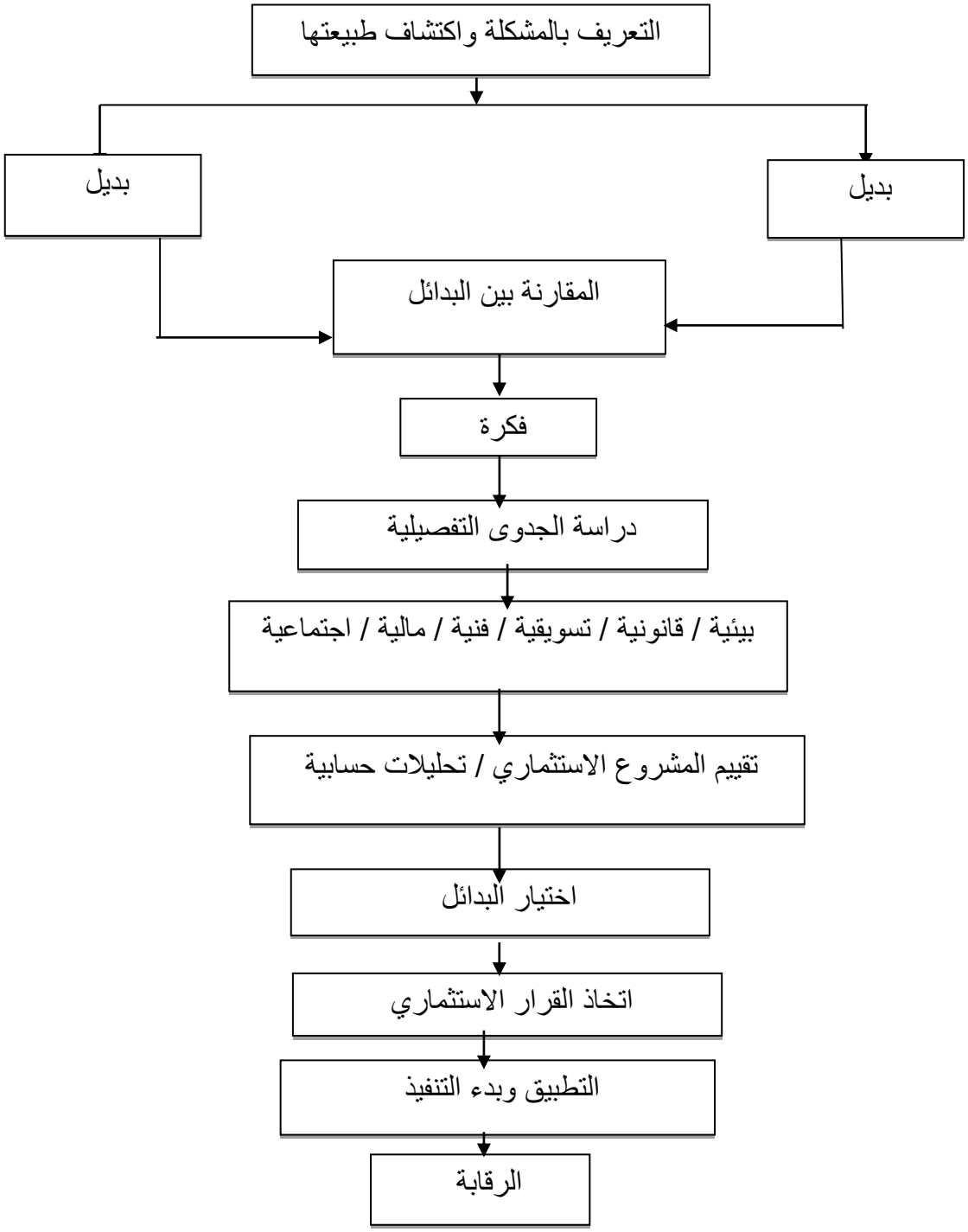

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، مرجع سبق ذكره، ص50.

المطلب الثاني: الإجراءات من الناحية المالية

يكون تحليل المركز المالي بالاعتماد على الإجراءات الموالية:

يجب ان يتمتع العميل براس مال مناسب، لإمكانية استرداد البنك لمستحقاته، وأيضا تمتعه بمركز مالي سليم، لان عدم تمتع العميل بمركز مالي سليم كثيرا ما يعرضه لازمات مالية، وقد يادي الي الإفلاس [1] اذ يمكن استخدام أسلوب التحليل المالي باستخدام النسب لقياس قدرة العميل علي السداد، ولقياس مدي كفاية راس المال لسداد مستحقات البنك في حالة افلاس منشاة العميل وتعذر بيع قيمة الأصول بقيمتها الدفترية وعلى الرغم من ضرورة قيام البنك بتحليل المركز المالي للمقرض من كافة النواحي، الا ان الاتجاه في هذا الشأن يتركز علي ثلاثة مجالات رئيسية وهي السيولة، الربحية، و الإقراض، ويمكن ان نضيف مجال اخر هو مدي إمكانية تغطية الأعباء الثابتة من الأرباح المتولدة وهي علي النحو التالي:

1-نسب السيولة: تقيس هذه النسبة مدي قدرة المنشاة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الاجل بحيث تكون القروض قصيرة الاجل في مقدمتها، مما لديها من نقدية او أصول اخري يمكن تحويلها الي نقدية وتتكون هذه النسب من:

- نسبة التداول= أصول متداولة ÷ خصوم متداولة .
- نسبة السيولة= (أصول متداولة × مخزون) ÷خصوم متداولة .
- سيولة الذمم= (صافي الذمم ÷ صافي المبيعات الآجلة) ×360 .
- سيولة المخزون التام= (رصيد المخزون ÷ تكلفة البضاعة المباعة) ×360 .

[1] محمد صالح الحناوي، "**الإدارة المالية والتمويل**"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1997، ص 200-280

2-**نسب الربحية:** تقيس هذه النسبة قدرة المنشاة على توليد الارباح من المبيعات ومن الأصول المتاحة، ويهتم البنك اهتماما خاصا بنسب الربحية، وذلك في الحالات التي يقدم فيها العميل بطلب للحصول علي قرض طويل الاجل، اذ يتوقع البنك ان تكون المنشاة (العميل) قادرة على توليد قدر من الأرباح يكفي لسداد أصل القرض عندما يحين موعد استحقاقه، ومن هذه النسب:

- معدل الفائدة المتولد عن الأصول = الربح (قبل الفوائد والضريبة) ÷ مجموع الأصول .
- عائد الربح الصافي = صافي الربح (بعد الضريبة) ÷ المبيعات .
- المعدل العائد على حقوق الملكية = صافي الربح (بعد الضريبة) ÷ حقوق الملكية .

3-**نسب الإقراض:** تقيس المدي الذي ذهبت اليه المنشاة في الاعتماد على الأموال المقترضة لتمويل استثماراتها، ويهتم البنك بهذه النسب لأنها تكشف له ما إذا كان من الأمان زويد العميل بقروض إضافية، ام ان الامر يتطلب بعض الرؤية نظرا لضخامة الأموال التي سبق ان اقترضها، وتتكون من:

- نسبة الإقراض = مجموع الأموال المقترضة ÷ مجموع الأصول
- نسبة القروض على حق الملكية = مجموع الأموال المقترضة ÷ حقوق الملكية .

4-**نسب التغطية:** لسداد الفوائد، والاعباء الثابتة الأخرى ومن بينها اقساط القروض، ان البيانات الاساسية لهذا النوع من التحليل تتوافر في القوائم المالية التي يقدمها العميل

من طلب الإقراض.[1]

المطلب الثالث: الإجراءات من الناحية القانونية

يكون الإطار القانوني المنظم لعمل مؤسسات القرض عي النحو التالي:

يتولى البنك المركزي مهمة الاشراف ورقابة مؤسسات القرض سواء كانت بنوك او مؤسسات مالية بحيث لها صلاحيات القيام بالعمليات المصرفية بما فيها تقديم القروض وتمويل الاستثمارات الا بعد حصولها على قرار ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض، ثم مقرر اعتماد من قبل محافظ بنك الجزائر وان تمارس نشاطها في شكل شركة ذات أسهم ويشمل القرار النظم التالية:

اولا: قرار الترخيص

وفقا للتشريع الجزائري فان ممارسة النشاط المصرفي سواء في شكل بنك او مؤسسة مالية او فروع لبنوك اجنبية في الجزائر او مكاتب تمثيل لها، يخضع لترخيص مسبق في مجلس النقد والقرض مع مراعات مبدا المعاملة بالمثل [2] حيث تقدم جهة الطلب مشروع القانون الأساسي في حالة الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، والقانون الأساسي مع التنظيم الداخلي في حالة الشركات الأجنبية مع بيان موضوع النشاط الذي يعتمد على خمس (5) سنوات، وأسماء القائمين بالإدارة كرئيس مجلس الإدارة ومجلس المراقبة او

[1] منير إبراهيم الهندي، " **إدارة البنوك التجارية"(مدخل اتخاذ القرارات)**"، المكتب العربي الحديث، ط03، مصر، 2000، ص215-216 .

[2] مقرر رقم 18-01 مؤرخ في جانفي 2018 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية الملية المتعددة في الجزائر. ج ر العدد 04 بتاريخ 28 جانفي 2018.

مجلس المديرين حسب الحالة [1]، والذي يجب ان يتمتع اثنان (2) منهما بصفة مقيمين.[2]

ومن بين الشروط الواجب توفيرها في الملف المرفق لطلب الترخيص هو بيان راس المال الأدنى الواجب على البنوك والمؤسسات المالية ان تحرر عند تأسيسها: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري ان تمتلك عند تأسيسها راس مال محرر كليا ونقدا يساوي على الأقل":

أ. عشرة ملايين دينار(10.000.000.000دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70من الامر 03-11.

ب. ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار(3500.000.000دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة ي المادة 71 من الامر 03-11.

فعندما تكون الاستثمارات برؤوس أموال وطنية فان المبالغ السالفة الذكر تثبت في حسابات البنك او المؤسسة المالية، اما إذا كانت اجنبية فان الأموال تقدم بالعملة الصعبة يتم تسعيرها من قبل بنك الجزائر مع مراعات ان لا تتجاوز حدود 49% من المساهمة من المساهمة الخارجية حيث جاء في قانون النقد والقرض على انه: " لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية، في البنوك والمؤسسات التي يحكمها القانون الجزائري الا في اطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51%على الأقل من راس المال ويمكن ان نقصد

[1] المواد 610 و643 من الامر 75-59 المؤرخ في 20 سبتمبر1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] المادة 03 من النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية، ج ر العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2006.

بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.[1]

وبعد دراسة الملف المرفق مع طلب الترخيص يقوم رئيس مجلس النقد والقرض اما بالموافقة والترخيص، او رفض منح الترخيص إذا كان الملف لا يستوفي الشروط القانونية. ويمكن ان يكون قرار رفض منح الترخيص موضوع طعن وفقا للشروط المحددة قانونيا.[2] ولا تمارس إجراءات الطعن امام مجلس الدولة الا بعد تبليغ قرارين بالرفض للطلب المتضمن منح الترخيص، مع مراعات انه لا يجوز تقديم الطلب الثاني الا بعد مضي 10 أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب الأول، وتكون الموافقة بمنح الترخيص في شكل قرار فردي.

ثانيا: مقرر الاعتماد

نص المشرع على انه: " بعد الحصول على الترخيص، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها ان تطلب اعتمادا كبنك او مؤسسة مالية حسب الحالة.[3] ويجب ان يرسل طلب الاعتماد والمعلومات المطلوبة الي محافظ بنك الجزائر، في اجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص."[4] وبعد استيفاء شروط التأسيس يصدر محافظ بنك الجزائر مقرر الاعتماد حيث جاء في النظام 06-02 على انه: " يمنح مقرر الاعتماد من محافظ بنك الجزائر إذا استوفي الطالب كل شروط التأسيس او الإقامة حسب الحالة، مثلما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا

[1] المادة 83-02 من الامر 03-11، المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 25 الصادرة بتاريخ 27 اوت 2003، المعدل والمتمم.

[2] المادة 87 من الامر 03-11 والمادة 07 من النظام 06-02، مراجع سابقة.

[3] المادة 92 من الامر 03-11، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 08 من النظام 06-02، مرجع سبق ذكره.

الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص ".[1] والذي بدونه لا يمكن للمؤسسات المصرفية ممارسة النشاط المصرفي الا بعد الحصول عيه.[2]

ثالثا: الشكل القانوني

إضافة الى الشروط السالفة الذكر نص المشر على انه: "يجب ان تؤسس البنوك والمؤسسات لمالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك او مؤسسة مالية شكل تعاضدية.[3] ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك او المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.[4] ويضيف في نفس السياق على انه: " يجب ان تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة..." ،[5] فشركة المساهمة هي الشركة التي تقوم على الاعتبار المالي، فلا يمكن قبول طلب ترخيص هيئة مصرفية تأخذ شكل شركة غير شركة مساهمة.

[1] المادة 09 من النظام 06-02، مرجع سبق ذكره

[2] المادة 08 من النظام 06-02، مرجع سابق

[3] المادة 02 من القانون 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2007.

[4] المادة 83 من الامر 03-11، مرجع سابق.

[5] المادة 83-01 من الامر 03-11، نفس المرجع السابق.

المبحث الثالث:عرض حالة نموذجية لتمويل مشروع استثماري من قبل BNA وكالة برج منايل 643

سنحاول في هذا المبحث التعرف على نموذج لتقديم قرض بنكي لزبون في المطالب التالية:

المطلب الأول: تقديم الزبون وملف طلب القرض

تقوم ملحقة برج منايل-643 -تابعة للبنك الوطني بتقديم جميع أنواع القروض الاستثمارية ومن خلاله نقوم بدراسة بسيطة لملف طلب قرض استثماري وذلك من خلال دراسة تحليلية للوضعية المالية.

اولا: تقديم الزبون

يتمثل الزبون في السيد **(x)** الذي اسس مؤسسة ناشئة لأشغال البناء الواقع مكانها في المنطقة (*) ببومرداس. بحيث يقوم بعملية التسيير بنفسه لخبرته السابقة في الميدان.

ثانيا: ملف طلب القرض

تتمثل عناصر ملف طلب القرض الذي قام به السيد (x) فيما يلي:

- طلب خطي ممضي من طرف الزبون او الممثل الرسمي له يتضمن مبلغ القرض؛ موضوع القرض وطريقة طريقة سدادا القرض؛
- تجديد الملف القانوني (الحالة، السجل التجاري، الوثيقة الجبائية) في حالة تغيير ؛
- شهادة اثبات المحل سواء عن طريق عقد الملكية او عقد الكراء او عقد الامتياز ؛
- تقديم وثائق تبين مؤهلات صاحب المشروع ونسخة من وثائق التعريف؛

- دراسة تقنية اقتصادية وشكل تموين المشروع؛
- شهادة عدم الاشتراك في ضمان الاجتماعي للعمال الاجراء CNAS وشهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي للعمال الغير اجراء CASNOS على الأقل لثلاثة أشهر فيما يخص مشاريع التوسيع؛
- الميزانية الافتتاحية والحالة المالية التقديرية للمشروع على مدار مدة القرض؛
- تقديم الفواتير الشكلية للعتاد او التجهيزات المراد شرائها؛
- تقديم الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج للسنوات ثلاثة السابقة.

ثالثا: تقديم الطلب

تقدم الزبون (x) بطلب خطي الى الوكالة من اجل تحصيل قرض استثماري بنسبة 60% القيمة الاجمالية للمشروع قدرت ب 35510160 دج لاقتناء معدات نقل من اجل احتياجاتها في نشاطها المتمثل في اعمال البناء. بحيث قدر راس مال الزبون أيضا ب 1500000000 دج.

المطلب الثاني: الدراسة التقنية، اقتصادية والمالية للمشروع

سنحاول التعرف الي دراسة اقتصادية وتقنية للمشروع كما يلي:

أولا: تقديم المشروع

- المشروع يخص الحصول على معدات نقل من اجل احتياجات النشاط؛
- قطاع النشاط: مؤسسة للأشغال البناء؛
- مقر المشروع: برج منايل بومرداس؛
- أثر المشروع على الاقتصاد: خلق مناصب شغل، المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدية برج منايل.

ثانيا: تقديم تكاليف الاستثمار

تتمثل هذه التكاليف في المعدات التي ستقتنيها المؤسسة لحاجيات النشاط وذلك عن طريق القرض الذي ستتحصل عليه من البنك.

الجدول رقم (01): قائمة المعدات

البيان	الكمية	مبلغ الوحدة	المبلغ خارج الرسم
-Semi-Remorque Benne TP de 52 Tonne De Poids Total En charge.	01	3600000.00	360000.00
-Semi-remorque plateau ridelles à 03 essieux 12 twist locks 12 roues jumelée tubless et une roue de secours PTC.	01	3329000.00	3329000.00
-Tracteur G460CXAEHZ	02	13790000.00	27580000.00
		مجموع خارج الرسم	34509000
		TVA	5240200
		رسم taxe	1000000.00
		مبلغ متضمن الرسم	40749200.00

المصدر: وثائق مقدمة من طرف BNA (انظر الي الملاحق 01، 02، 03).

ثالثا: الهيكل المالي للمشروع

الاستثمار سيمول بنسبة 40% أي 14510160.00دج بالأموال الخاصة للزبون اما 60% المتبقية أي 21000000.00دج سيمول بقرض بنكي متوسط الاجل على مدار 5 سنوات.

الجدول رقم (02): هيكل التمويل

البيان	المبلغ
الأموال الخاصة	14510160.00
قرض بنكي	21000000.00
المجموع	35510160.00

المصدر: وثائق مقدمة من طرف BNA (انظر الي الملحق 04).

ثالثا: الدراسة التقديرية

تتمثل الدراسة التقديرية للمشروع فيما يلي:

1-مؤشرات العوائد التقديرية:

الجدول رقم (03): تطور رقم الاعمال التقديري ل 5 سنوات مقبلة لزبون (x).

الوحدة: بالدينار الجزائري

السنة	2018	2019	2020	2021	2022
رقم الاعمال	15500	16300	17600	19500	21000

المصدر: وثائق مقدمة من طرف BNA (انظر الي الملحق 05).

2-النتيجة التقديرية:

الجدول رقم(04): النتائج المحققة للسنوات السابقة والنتائج التقديرية ل 5 سنوات.

	النتائج المحققة	النتائج التقديرية					
	2016	2017	2018	2019	2020	2022	2023
رقم الاعمال	10805	1550	16300	17600	19500	21000	23000
النتيجة الصافية	-	3388	4097	5163	6988	7731	9505
قدرة التمويل الذاتي	-	8122	8832	9897	11722	12466	14239

المصدر: وثائق مقدمة من طرف BNA (انظر الي الملحق 06،).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ان رقم الاعمال المحقق اعلى في السنوات الأخيرة من السنوات المحققة ولكن بنسبة متقاربة أي ان الوضعية المالية للمشروع متوازنة.

رابعا: جدول اهتلاك القرض البنكي

يمثل الجدول الموالي اهتلاك القرض البنكي مع فوائده والرسم على القيمة المضافة للزبون (x) في شكل ثلاثي خلال 5 سنوات.

الجدول رقم(05): جدول اهتلاك القرض البنكي للزبون (x).

التاريخ	قسط الاهتلاك	الفوائد	TVA	المجموع
2017/08/29	/	/	/	0
2018/11/30	1392107,73	298839,13	56779,43	1747726,29
2019/02/28	1392107,73	274071,21	52073,53	1718252,47
2019/05/30	1392107,73	258642,01	49141,98	1699891,72
2019/08/30	1392107,73	242806,79	46133,29	1681047,81
2019/11/30	1392107,73	224129,34	42584,57	1658821,64

202/02/29	1392107,73	203218,73	38611,56	1633938,02
2020/05/30	1392107,73	184744.30	35101,42	1611953,45
2020/08/30	1392107,73	168097,01	31938,43	1592143,17
2020/11/30	1392107,73	14919,56	28389,72	1569917,01
2021/02/28	1392107,73	127899,90	24300,98	1544308,61
2021/05/30	1392107,73	110846,58	21060,85	1524015,16
2021/08/30	1392107,73	93387,23	17743,57	1503238,53
2021/11/30	1392107,73	74709,78	14194,86	1481012,37
2022/02/28	1392107,73	54814,24	10414,71	1457336,68
2022/05/30	1392107,73	36948,86	7020,28	1436076,87
2022/08/30	1392107,68	18677,44	3548,71	1414333,83
المجموع	22273723,63	2521252,11	479037,89	25274013,63

المصدر: وثائق مقدمة من طرف BNA (انظر الي الملحق 07،08).

المطلب الثالث: الضمانات المقدمة وقرار الوكالة

يشمل هذا المطلب الضمانات البنكية وقرار البنك النهائي ما يلي:

اولا: الضمانات المقدمة من طرف الزبون (x)

قام الزبون بتقديم مجموعة من الضمانات للبنك من اجل تغطية المخاطر.

- اتفاقية قرض الاستثمار؛
- رهن وديعة بقيمة القرض؛
- مجموعة سندات لأمر بقيمة القرض؛

- كفالة تضامن غير قابلة للتجزئة من طرف؛
- خطاب دمج الحسابات؛
- رهن معدات النقل لفائدة البنك الوطني الجزائي، وكالة برج منايل -643-من الدرجة الثانية؛
- بوليصة التامين لجميع الاخطار.

ثانيا: قرار الوكالة

ان القرار النهائي في شان منح القرض يتخذ من طرف اللجنة المكلفة بذلك (مصلحة القروض والالتزامات)، ويتم بعد إعادة مراجعة وفحص الدراسات التي قاموا بها، حيث انه وبناء على دراسة الملف اتضح انه يتوفر على جميع الوثائق اللازمة، كما انه لا يوجد أي متابعة جبائيه من مصلحة الضرائب التي قد تعيق عملية منح القرض، بالإضافة للسمعة الحسنة لطالب القرض، وكونه زبون سابق ووفي للبنك، وكذا نظرا لأهمية قيمة الضمانات التي حددت من اجل تغطية القرض، كما انه بإمكان الزبون تسديد ديونه لأنه يملك الاستقلالية المالية.

فمما سبق فان المصلحة قررت قبول التمويل بالقرض الذي قدر ب: 21000.000.00 دج.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل الأخير والتطبيقي لقد تطرقنا الى ميدان العمل خاص بالبنك الوطني الجزائري لوكالة برج منايل -643-حيث اظهرنا فيه الهيكل التنظيمي للبنك بصفة شاملة والهيكل التنظيمي بالنسبة للوكالة التي تربصنا فيها بصفة خاصة.

فمن الناحية التطبيقية تطرقنا الى الإجراءات المالية والقانونية لطلب القرض وأيضا ملف طلب القرض الاستثماري درسنا فيه حالة الزبون (x)لاستفادته لقرض بنكي من طرف الوكالة في إطار دعم الوكالة الوطنية لشباب من اجل تشغيلهم خاصة المؤسسات الناشئة لتوسيع نشاطهم ودفع عجلة التنمية الى الامام حيث تعرفنا على الوثائق المقدمة من طرف الزبون لتكوين ملف قرض بالإضافة الى الضمانات المقدمة من طرف الزبون. ولقد تم قبول هذا الطلب بعد دراسة تطبيقية للمشروع من طرف الوكالة والتأكد من سمعة الزبون فيقدم القرض على مراحل في شكل أقساط تحددها الاتفاقية بين الزبون والوكالة.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، تبين لنا أهمية الدور الفعال الذي تلعبه البنوك التجارية في انتعاش الاقتصاد الوطني، فهو يعتبر أحد وسائل التمويل الفعال ويعتبر المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي الوطني الي وقتنا هذا، وذلك من خلال المساهمة في تنمية وتطوير الاقتصاد عن طريق منح رؤوس الأموال علي شكل قروض للفئات والمؤسسات الناشئة في مجال الاستثمار، وذلك مقابل الحصول على فوائد، فان النتائج والتطورات التي عرفتها الجزائر خلال الفترة الأخيرة كانت نتيجة الجهد والعمل المتواصل للأجهزة المصرفية. حاولنا من خلال موضوع بحثنا هذا المتعلق " **بدور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية** " استنتاج الدور الفعال الذي تلعبه البنوك في تمويل المشاريع الموجهة للاستثمار، وتطرقنا الى دراسة موضوعية وفعالة لاهم الجوانب المتعلقة بالخصائص الإجراءات والضمانات، المخاطر والرقابة على عمليات منح وتمويل هذه المشاريع، وذلك باستعمال المعايير المناسبة لدراسة المشروع، وإبراز المتغيرات والمؤشرات المستقبلية لاتخاذ القرارات الأمثل للسير الجيد لهذه المشاريع، وهذا ما قمنا بدراسته والاطلاع عليه خلال فترة تربصنا بالبنك.

-اختبار صحة الفرضيات:

من خلال هذه الدراسة توصلنا الي هذه النتائج التي قد تثبت صحة الفرضيات المطروحة سابقا:

-**الفرضية الأولى:** الجهاز المصرفي يلعب دور أساسي في عمليات التمويل الاستثماري.

قد تبين لنا ان القروض هي المورد الأساسي المعتمد من طرف البنك في تحصيل الايرادات واهميته ودوره في تزويد المؤسسات الناشئة بالموارد المالية الكافية لتمويل مشاريعها، مع الفائدة المزدوجة بالنسبة للبنك والمؤسسة.

-**الفرضية الثانية:** عملية التمويل للمشروع الاستثماري أهمية كبيرة، فلا يمكن انطلاق المشروع دون وجود فكرة للمشروع وممول له.

فقد توصلنا الى انه يجب استعمال الإجراءات والمعايير التي تتناسب مع فكرة المشروع، والتي يمكن على ضوئها اتخاذ القرار اما بالقبول او الرفض على تمويل المشروع الاستثماري.

-**الفرضية الثالثة:** تصاحب عملية منح القروض مخاطر لذا تفرض البنوك على زبائنها مجموعة ضمانات والرقابة على عملية التمويل.

تبين لنا ان منح القرض من أصعب القرارات التي يتخذها البنك بسبب اخطار عدم التسديد، وقد تبين لنا أيضا ان البنوك تقوم باتباع إجراءات تتضمن معالجة الجوانب المالية والاقتصادية للمؤسسة، واخذ الضمانات الملائمة لتغطية خطر عدم التسديد.

-**الفرضية الرابعة:** مدي قدرة البنك على توفير الموارد المالية الملائمة لتلبية احتياجات المشاريع الاستثمارية.

من خلال دراستنا أثبتنا ان عملية التمويل التي تقوم بها البنوك عملية شاملة لجميع جوانب المشاريع الاستثمارية، ومن خلالها يمكن التوصل الي إيجاد بديل او فرصة استثمارية من بين البدائل المقترحة، لأنها مجموع الدراسات المتخصصة التي تجري للتأكد من ان إيرادات المشروع أكبر من التكاليف، او مساويتا لها.

النتائج المتوصل اليها:

من خلال فترة تربصنا في البنك الوطني الجزائري BNA، وكالة برج منايل-643- لاحظنا اقبالا مقبولا علي طلب القروض بالأخص القروض الموجهة لنشاط الاستثمار من اجل تمويل المشاريع الاستثمارية، التي تسمح بتطوير قدرات المؤسسات الناشئة، حيث برز

أيضا مجال الاستثمار وعرف توسعا كبيرا في الساحة الاقتصادية. كما استنتجنا أيضا ما يلي:

- للبنوك دور هام ورئيسي في دعم وتمويل المشاريع الاستثمارية.
- نشاط البنك يتوقف علي نوع وحجم العملاء المتعامل معهم، والموارد المالية المتوفرة لدي البنك.
- ان عملية منح القروض من طرف البنك تتم بعد دراسة شاملة ومعمقة، وعلي أساس ربحية المشروع الممول.
- يجب تقديم ضمانات من طرف العميل قبل الحصول على القرض، وضرورة تنفيذ ومتابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية.

-التوصيات والاقتراحات:

- اجراء دراسات تقنية وسوقية للمشاريع الاستثمارية والعمل على تحسين وظائفها من ناحية اتخاذ القرارات الممنوحة من السير الحسن لعملية التمويل.
- الانفتاح للبنوك الخارجية الذي قد يمكن البنوك من نمو سيولتها ومواجهة احتياجات التمويل الاستثماري.
- استعمال التكنلوجيا الحديثة وتوفر الدعم من قبل السلطات من اجل التقليل من المخاطر.

-افاق الدراسة:

لقد تبين لنا من خلال هذا العمل بان هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث فنقترحها لتكون محل بحوث ودراسات في المستقبل، سندرجها على شكل إشكاليات كما يلي:

- ما مدي نجاح البنوك في تحقيق أهدافه بالاعتماد على تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال القروض.
- دور الضمانات لتغطية المخاطر الائتمانية.
- دور إدارة الجودة الشاملة لتحسين الخدمات المصرفية.
- ما مدي تطور القروض المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري.

وختاما لبحثنا هذا يمكننا القول ان التعرف بدقة على جوانب الموضوع الذي تطرقنا اليه غير ممكن لذا تبقي مجالات البحث امام الطلاب مفتوحة للتوسع أكثر في جوانبه المختلفة لان العلم والعالم في تطور دائم.

وختاما أيضا نقول: "**فبتوفيق من الله وان اخطانا فذلك من طبيعة البشر والكمال له سبحانه، وندعوه ان يتقبل عملنا ويجازينا في جهدنا** ".

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا –المراجع باللغة العربية:

1. إبراهيم كامل التشب، " **إدارة البنوك المعاصرة** "، دار الميسرة للنشر والتوزيع.

2. اويس عطوة الزنط،" **دراسة جدوى الاستثمارات** "، مكتبة الاكاديمية، القاهرة، 1998.

3. الجزيري خيري علي، " **مقدمة في مبادئ الاستثمار**"، مكتبة عين الشمس، مصر، 2001.

4. حسين عوض الله، " **اقتصاديات النقود والمال** " دار الجامعة مصر، 2007.

5. رضوان وليد العمار،" **مبادئ الاستثمار المالي الحقيقي** "، دار الميسرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

6. زكرياء الدوري،" **البنوك المركزية والسياسات النقدية** "، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان،2006.

7. زياد رمضان، واخرون، " **الاتجاهات المعاصرة مع غدارة البنوك** "، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2000.

8. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني،" **النقود والبنوك والمصاريف المركزية**"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

9. سليمان بوذياب، " **اقتصاديات النقود والبنوك** "، الطبعة الاولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

10. شاكر القزويني، " **محاضرات في اقتصاد البنوك**"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

11. شاكر قزويني، " **محاضرات في اقتصاد البنوك والبنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، 2007.

12. ضياء مجيد، " **اقتصاديات النقود والبنوك** "، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الاولي، 2005.

13. الطاهر حيدر حيدران، " **مبادئ الاستثمار**"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة

الثانية،1997.

14. الطاهر لطرش، " **تقنيات المحاسبة** "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2001.

15. عادل احمد حشيش، " **الاقتصاد النقدي والمصرفي** "، دار وائل للنشر والتوزيع المعاصر، الطبعة الاولي، مصر، 1998.

16. عبد الحق بوعتروس، " **الأنظمة البنكية والتقنيات المالية** "، جامعة التكوين المتواصل منشوري، مركز قصنطينة،2007.

17. عبد الحق بوعتروس، " **الوجيز في البنوك التجارية** "، عمليات، تقنيات، تطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، قصنطينة،2000.

18. عبد الحميد محمد الشواربي،" **إدارة المخاطر الائتمانية**"، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002.

19. عبد الكريم طيار،" **الرقابة المصرفية** "، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

20. عبد المطلب عبد الحميد،" **البنوك الشاملة عملياتها وادارتها** "، دار الجامعة الإسكندرية، 2000.

21. عبد المعطي رضا، رشيد محفوظ، " **جودة إدارة الائتمان** "، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

22. عبيد عالي، احمد الحجازي، " **مصادر التمويل** "، دار النهضة العربية، سوريا، 2001.

23. عبيد علي احمد الحجازي، " **مصادر التمويل** "، جامعة حلوان، القاهرة، 2001.

24. على وهب، " **مقومات الإنتاج والأنماء الاقتصادي** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

25. غالب عوض الرفاعي، " **اقتصاد النقود والبنوك** "، جامعة الزيتونية، عمان، 2002.

26. فريد صالح، " **بنوك الاعمال المصرفية** "، دار الاهلية للنشر والتوزيع، 1998.
27. محمد النوري السمري، طاهر فاضل، " **اساسيات الاستثمار المالي والعيني** "، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
28. محمد صالح الحناوي، " **مذكرة في دراسة المشاريع** "، الدار الجامعية، 1991-1992.
29. محمد صالح المطية، " **مجالس الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية** "، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر 2002.
30. محمد عبد الفتاح، " **إدارة البنوك** "، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006.
31. محمد مطر، " **إدارة الاستثمارات** "، الإطار النظري والتطبيقات العلمية، دار النشر والتوزيع، 2004.
32. محمود عبد الفتاح الصرفي، " **إدارة البنوك** "، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الاولي، 2006.
33. مصطفي رشيد شيخة، " **الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات** "، جامعة بيروت، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
34. مصطفي رشيد شيخة،" **اقتصاديات النقود والمصاريف والمال** "، الدار الجامعية، مصر، الطبعة السادسة، 1985.
35. منير إبراهيم هندي،" **إدارة البنوك التجارية**"، مدخل للاتخاذ القرارات، الطبعة الثانية.
36. نجراز يعدل فريدة، " **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي** "، ديوان المطبوعات الجامعية،
37. نزار العتيبي، نضال الحواري،" **إدارة المشروعات الائتمانية** "، دار المازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن.
38. نور الدين حبابة،" **الإدارة المالية**"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1997.

ثانيا-المطبوعات الجامعية:

39. ليندة بلحارث،" **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2015.
40. عادل هبال، " **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**"، مذكرة ماجستير في العلوم الإنسانية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2012.
41. شيخ عبد الحق "**الرقابة على البنوك التجارية**"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2009/ 2010.
42. حسيني سفيان عبد القادر، "دور مراقبة التسيير في التحكم للأداء المالي للبنك "، مذكرة ماجستير أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2014/ 2015.
43. طويل رشيد،" **تسيير وتحليل الأموال العمومية**"، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان.
44. صادقي كريم، حناوي كريم،" **تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف البنوك** "، مذكرة الدراسات الجامعية التطبيقية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، دفعة 2003.
45. بو بكير نجيم، حنون ندير،" **البنوك وتمويل المشاريع الاستثمارية** "، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، كلية العلوم، قسم التجارة الدولية، بومرداس، 2003.
46. صليحة بلعيد، حسينة بعزيز، " **تمويل المشاريع الاستثمارية** "، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، دفعة جوان 2001.
47. ليلي عزيزي، شرفي خديجة، " **دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية** "، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، جوان 2004.

ثالثا-المقالات العلمية:

48. عبد الجليل بو ملح، "**معالجة المخاطرة في حالة منح القروض البنكية** "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مشوري، قسنطينة، 08 سبتمبر 2002.

رابعا-النصوص القانونية والتنظيمية:

49. الامر رقم 03-11، المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ال عدد25 الصادرة بتاريخ 27 اوت 2003، المعدل والمتمم.

50. الامر رقم 10-04 المتعلق بالنقد ة القرض، المؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق 26 اوت 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 03-11، المؤرخ في 26 اوت 2003.

51. الامر رقم 57-59، المؤرخ في 20سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

52. القانون 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر، العدد 15 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2007.

53. مقرر رقم 18-01 مؤرخ في جانفي 2018، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر، العدد 04 بتاريخ 28 جانفي 2018.

54. النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس البنك او مؤسسة مالية، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2006.

المراجع الإلكترونية:

55. المجلة العقارية، 20ماي 2021، الرهن الحيازي وفقا للقانون الجزائري الموقع الالكتروني : **https : //legl-doctria.com**.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): فاتورة شراء مقطورة

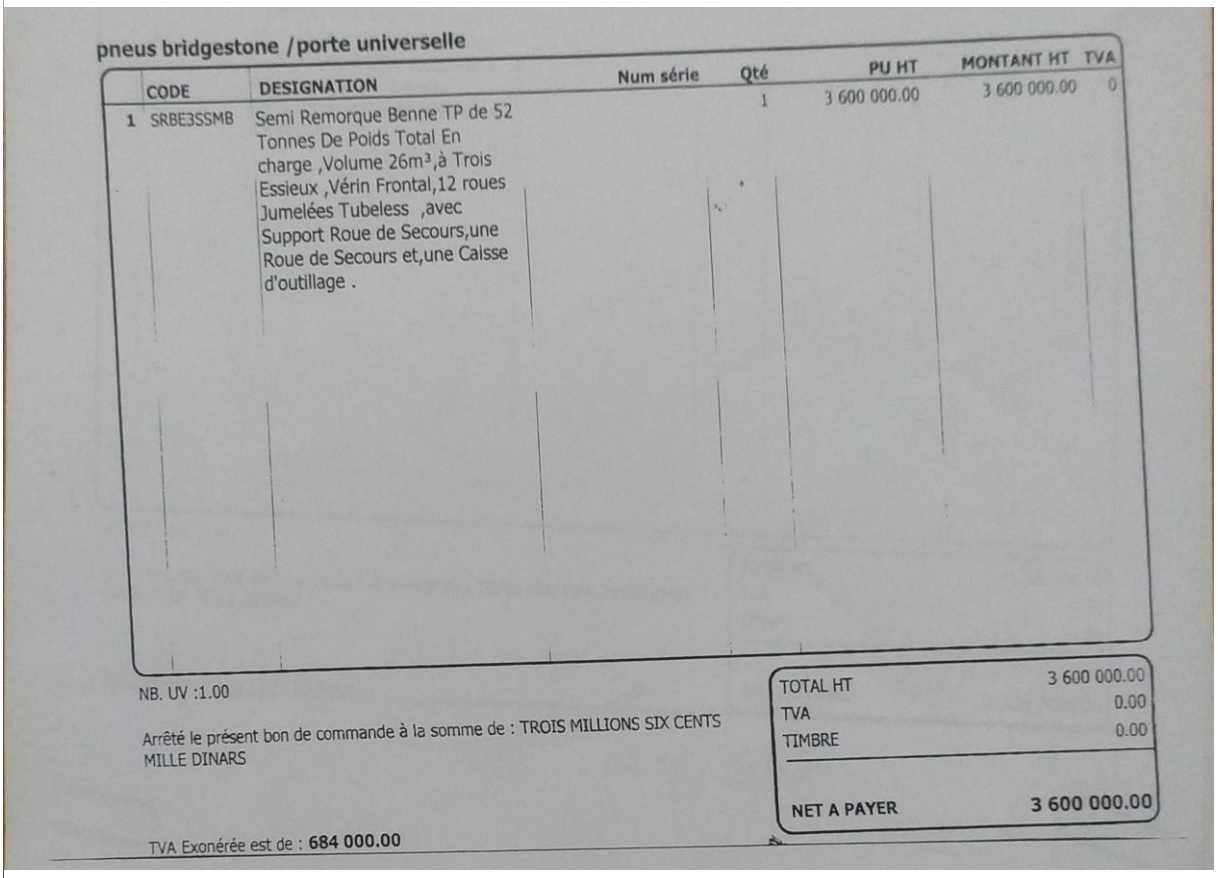

pneus bridgestone /porte universelle

	CODE	DESIGNATION	Num série	Qté	PU HT	MONTANT HT	TVA
1	SRBE3SSMB	Semi Remorque Benne TP de 52 Tonnes De Poids Total En charge ,Volume 26m³,à Trois Essieux ,Vérin Frontal,12 roues Jumelées Tubeless ,avec Support Roue de Secours,une Roue de Secours et,une Caisse d'outillage .		1	3 600 000.00	3 600 000.00	0

NB. UV :1.00

Arrêté le présent bon de commande à la somme de : TROIS MILLIONS SIX CENTS MILLE DINARS

TOTAL HT	3 600 000.00
TVA	0.00
TIMBRE	0.00
NET A PAYER	**3 600 000.00**

TVA Exonérée est de : **684 000.00**

قائمة الملاحق

الملحق رقم (02): فاتورة شراء مقطورة مسطحة

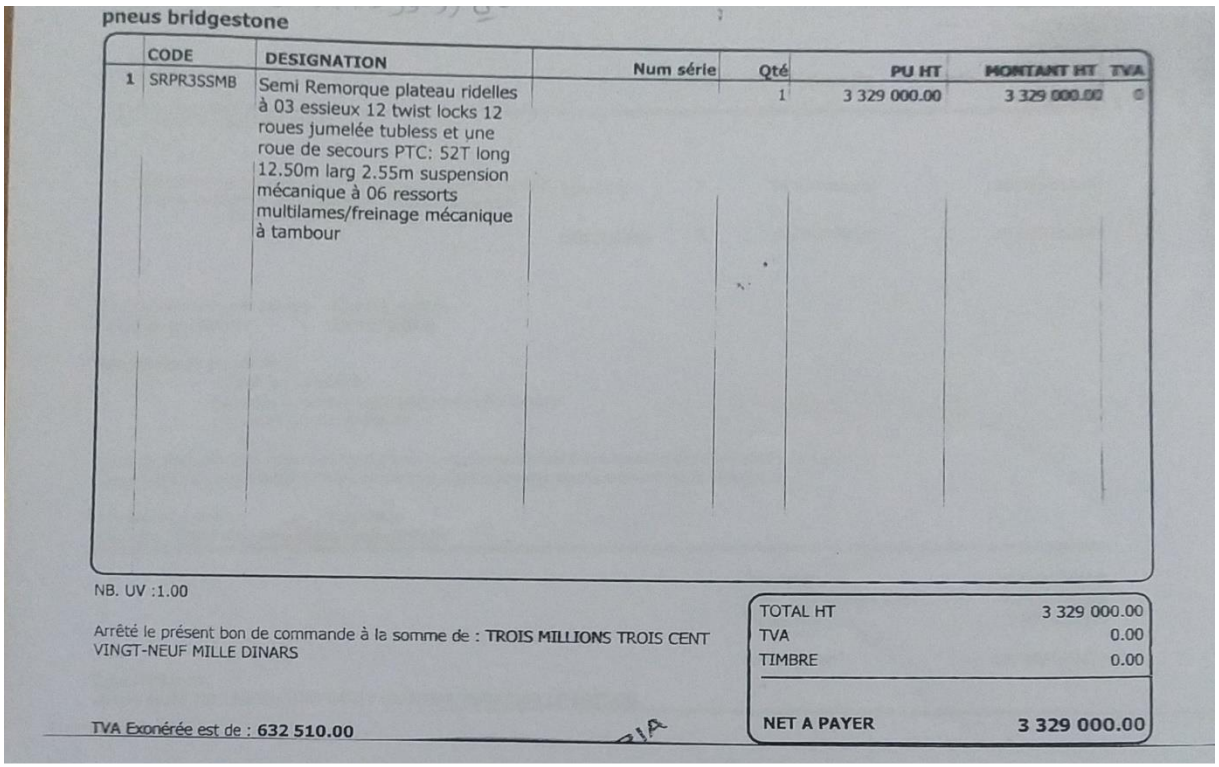

pneus bridgestone

	CODE	DESIGNATION	Num série	Qté	PU HT	MONTANT HT	TVA
1	SRPR3SSMB	Semi Remorque plateau ridelles à 03 essieux 12 twist locks 12 roues jumelée tubless et une roue de secours PTC: 52T long 12.50m larg 2.55m suspension mécanique à 06 ressorts multilames/freinage mécanique à tambour		1	3 329 000.00	3 329 000.00	0

NB. UV :1.00

Arrêté le présent bon de commande à la somme de : **TROIS MILLIONS** TROIS CENT VINGT-NEUF MILLE DINARS

TVA Exonérée est de : **632 510.00**

TOTAL HT	3 329 000.00
TVA	0.00
TIMBRE	0.00
NET A PAYER	**3 329 000.00**

الملحق رقم (03): فاتورة شراء الجرارات

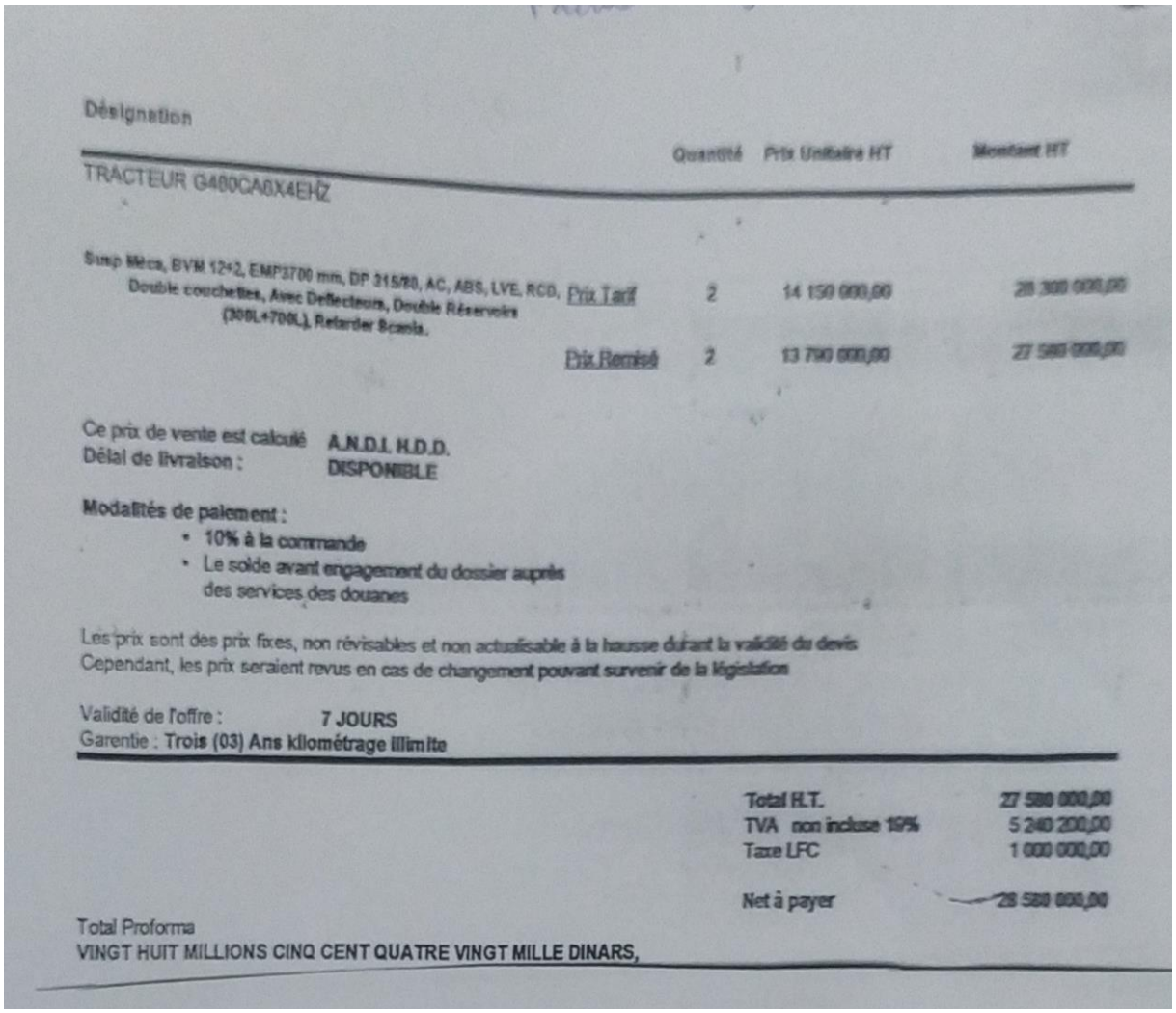

Désignation

	Quantité	Prix Unitaire HT	Montant HT
TRACTEUR G400CA0X4EHZ			
Susp Méca, BVM 12+2, EMP3700 mm, DP 315/80, AC, ABS, LVE, RCD, Double couchettes, Avec Deflecteurs, Double Réservoirs (308L+708L), Retarder Scania. Prix Tarif	2	14 150 000,00	28 300 000,00
Prix Remisé	2	13 790 000,00	27 580 000,00

Ce prix de vente est calculé A.N.D.I. H.D.D.
Délai de livraison : DISPONIBLE

Modalités de paiement :

- 10% à la commande
- Le solde avant engagement du dossier auprès des services des douanes

Les prix sont des prix fixes, non révisables et non actualisable à la hausse durant la validité du devis
Cependant, les prix seraient revus en cas de changement pouvant survenir de la législation

Validité de l'offre : 7 JOURS
Garentie : Trois (03) Ans kilométrage illimite

Total H.T.	27 580 000,00
TVA non incluse 19%	5 240 200,00
Taxe LFC	1 000 000,00
Net à payer	28 580 000,00

Total Proforma
VINGT HUIT MILLIONS CINQ CENT QUATRE VINGT MILLE DINARS,

الملحق رقم (04) : ملف إئتمان قرض الإستثمار الخاص بالزبون

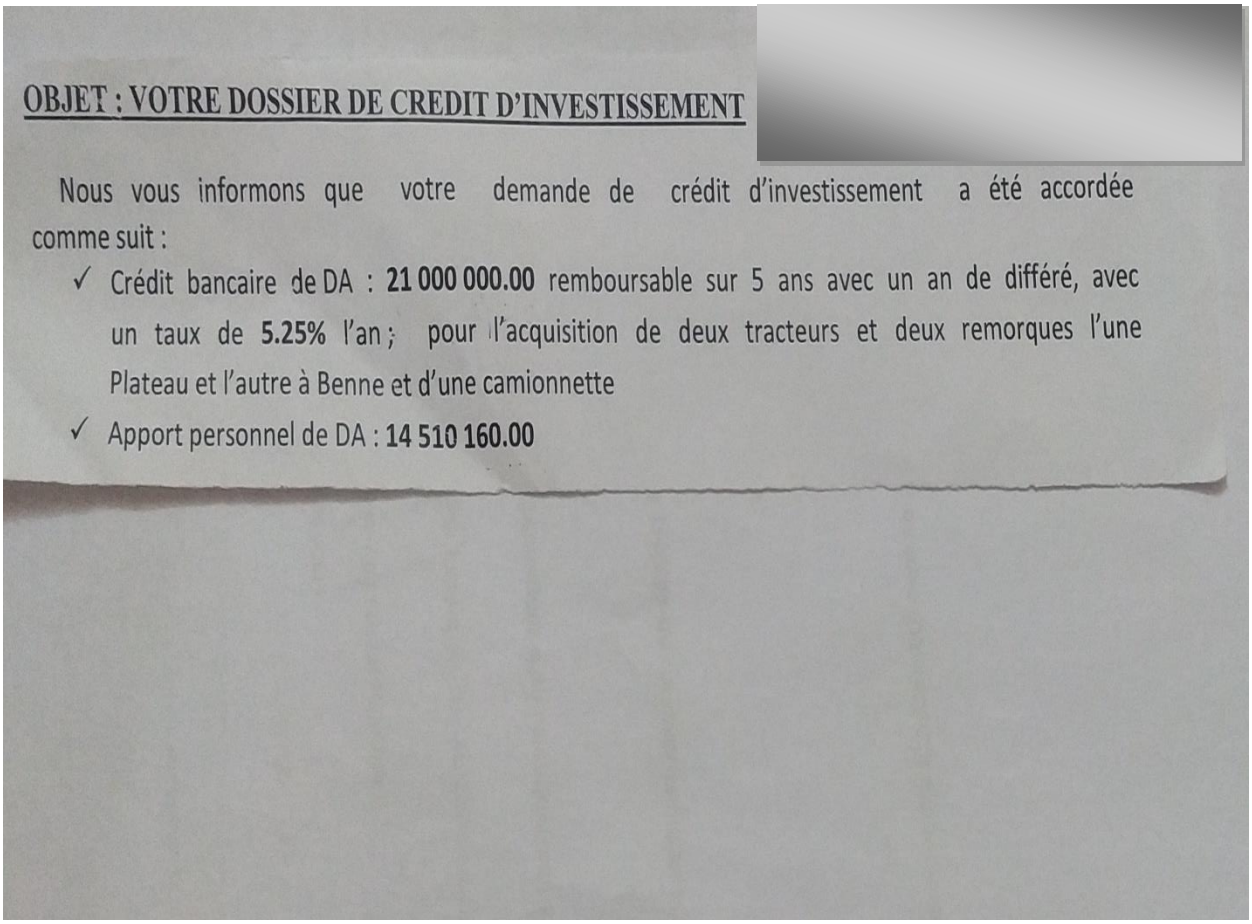

OBJET : VOTRE DOSSIER DE CREDIT D'INVESTISSEMENT

Nous vous informons que votre demande de crédit d'investissement a été accordée comme suit :

- ✓ Crédit bancaire de DA : **21 000 000.00** remboursable sur 5 ans avec un an de différé, avec un taux de **5.25%** l'an ; pour l'acquisition de deux tracteurs et deux remorques l'une Plateau et l'autre à Benne et d'une camionnette
- ✓ Apport personnel de DA : **14 510 160.00**

الملحق رقم (05):مؤشرات النشاط والغرض من الإعتماد

5 INDICATEURS D'ACTIVITE : U : KDA

OBJECT DU CREDIT :

Le projet remis par relation porte sur le transport de marchandises et l'acquisition du matériel nécessaire pour le démarrage de cette activité (ci-joint les factures pro-forma). La capacité de transport est de 19200 TONNES par mois. Et notre relation a obtenu de l'ANDI les avantages de réalisation de ce projet

Le montant global du projet s'élève à : **36.300.000,00 DA.** La durée de réalisation projetée est de 36 mois.

Notre relation nous sollicite pour un CMT de DA : **21.300.000,00,** représentant 58.68% du cout global du projet.

De ce fait la structure du financement est la suivante :

- ✓ Apport personnel : 14.210.160,00 DA
- ✓ Crédit bancaire : 21.300.000,00
- ✓ Total : 36.300.000,00

EXERCICE / INDICATEUR	2014	2015	2016	Au 24/05/2017
CHIFFRE D'AFFAIRES(CA)	NOUVELLE RELATION			
MOUVEMENTS CONFIES(MC)				

L'analyse prévisionnelle :

Etude de la structure financière : U : KDA

	2018	2019	2020	2021	2022	2023
FR	-19 882	-14 087	-11 272	-4 595	-585	10 601
BFR	-28 795	-26 692	-28 450	-27 894	- 30 273	6 835
TR	8 913	12 605	17 178	23 299	29 688	3 766
CAF	8 122	8 832	9 897	11 722	12 466	14 239
CA	15 500	16 300	17 600	19 500	21 000	23 000

Les bilans prévisionnels de cette entreprise fait ressortir un FR négatif durant les cinq premières années cela est dû à l'acquisition des matériels, à partir de la 6ème l'équilibre financier sera caractérisé par un FR positif.

الملحق رقم (06): المعلومات التجارية وشروط الدفع الممنوحة

Le rapport entre l'actif circulant et les dettes à court terme connait un équilibre à partir de la sixième année (actifs courants financés par les DCT).

Toutefois le FR couvre le BFR, d'où une trésorerie positive.

	2018	2019	2020	2021	2022	2023
R.NET	3 388	4097	5 163	6 988	7 731	9 505
CA	15 500	16 300	17 600 :	19 500	21 000	23 000
TX DE CROISSANCE		5%	8%	10%	8%	9%

U : KDA

Le volume d'activité appuyé par les TCR prévisionnels, passe de 15 500 KDA en première année à 23 000 KDA en sixième année, cela permettra de faire face aux frais financiers.

U : KDA

	2018	2019	2020	2021	2022	2023
R.NET	3 388	4097	5 163	6 988	7 731	9 505
CAF	8 122	8 832	9 897	11 722	12 466	14 239
CHARGES FINANCIERES(C.F)	1 224	980	639	426	213	0
CAR/C.F	6.63%	9.01%	14.49%	27.51%	58.52%	0

La rentabilité de l'entreprise est appréciable, permettre de faire face aux dépenses engagées par notre relation et garantira le remboursement du crédit (la capacité d'autofinancement couvre largement les charges financières dû au CMT)

6. RENSEIGNEMENTS COMMERCIAUX :

6.1 FOURNISSEURS :

Principaux fournisseurs et délais de paiement accordés :.

6.2 CLIENTS :

Principaux clients et délais de règlement accordés :

6.3 Délais de rotation des stocks :

7. INCIDENTS DE PAIEMENTS ENREGISTRES :

7.1 Historique des incidents de paiement enregistré durant l'anné (Nature des incidents, montant et prévisions de régularisation) : **Nouvelle relation.**

7.2 Incidents de paiement en cours (Nature des incidents, montant et prévisions de régularisation) : **Nouvelle relation**

8. OPPOSITIONS OU MESURES D'INTERDICTION PRONONCEES : NEANT

الملحق رقم (07): جدول إهتلاكات القرض

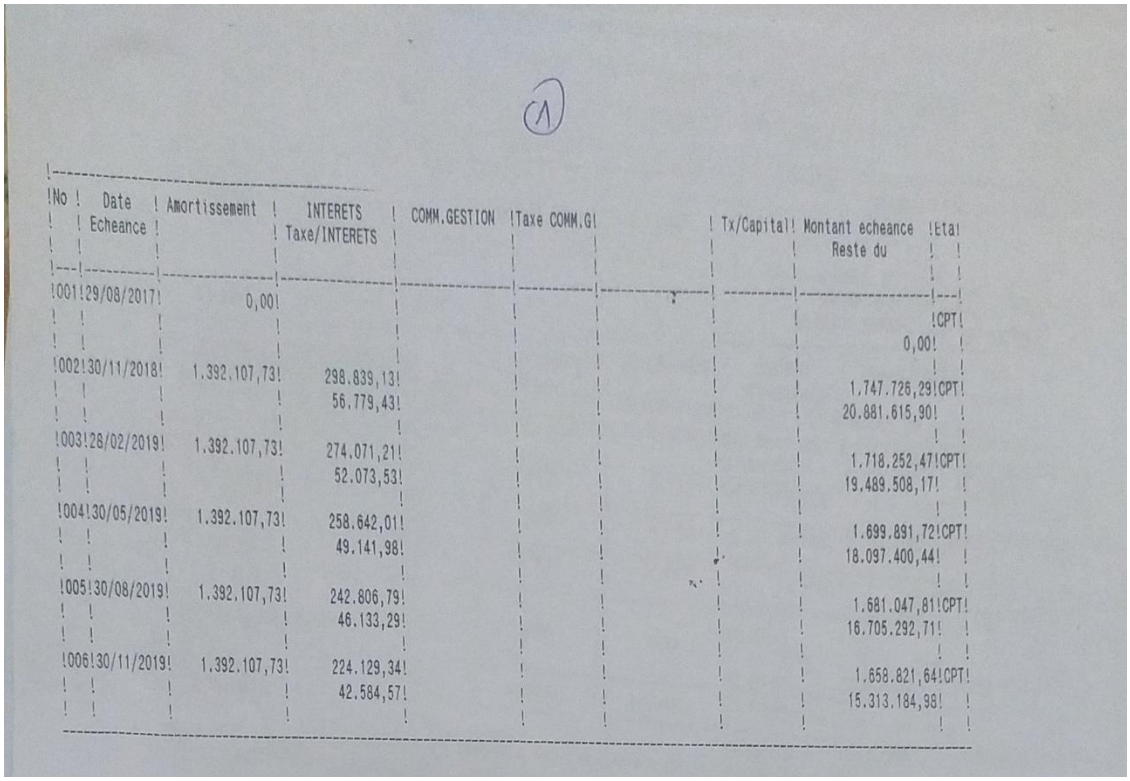

No	Date Echeance	Amortissement	INTERETS Taxe/INTERETS	COMM.GESTION	Taxe COMM.G		Tx/Capital	Montant echeance Reste du	Eta
001	29/08/2017	0,00							CPT
								0,00	
002	30/11/2018	1.392.107,73	298.839,13						
			56.779,43					1.747.726,29	CPT
								20.881.615,90	
003	28/02/2019	1.392.107,73	274.071,21						
			52.073,53					1.718.252,47	CPT
								19.489.508,17	
004	30/05/2019	1.392.107,73	258.642,01						
			49.141,98					1.699.891,72	CPT
								18.097.400,44	
005	30/08/2019	1.392.107,73	242.806,79						
			46.133,29					1.681.047,81	CPT
								16.705.292,71	
006	30/11/2019	1.392.107,73	224.129,34						
			42.584,57					1.658.821,64	CPT
								15.313.184,98	

قائمة الملاحق

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE — CDT-017-2186

PLAN D'AMORTISSEMENT (Valide)

Date .....: 28 Fevrier 2021 a 11:21
Agence .....: 00643 BORDJ MENAEL
Devise .....: DZD DINARS ALGERIEN

Page : 2

No	Date Echeance	Amortissement	INTERETS / Taxe/INTERETS	COMM.GESTION	Taxe COMM.G		Tx/Capital	Montant echeance / Reste du	Eta
007	29/02/2020	1.392.107,73	203.218,73					1.633.938,02	CPT
			38.611,56					13.921.077,25	
008	30/05/2020	1.392.107,73	184.744,30					1.611.953,45	CPT
			35.101,42					12.528.969,52	
009	30/08/2020	1.392.107,73	168.097,01					1.592.143,17	CPT
			31.938,43					11.136.861,79	
010	30/11/2020	1.392.107,73	149.419,56					1.569.917,01	CPT
			28.389,72					9.744.754,06	
011	28/02/2021	1.392.107,73	127.899,90					1.544.308,61	NCP
			24.300,98					8.352.646,33	
012	30/05/2021	1.392.107,73	110.846,58					1.524.015,16	
			21.060,85					6.960.538,60	
013	30/08/2021	1.392.107,73	93.387,23					1.503.238,53	
			17.743,57					5.568.430,87	
014	30/11/2021	1.392.107,73	74.709,78					1.481.012,37	
			14.194,86					4.176.323,14	
015	28/02/2022	1.392.107,73	54.814,24					1.457.336,68	
			10.414,71					2.784.215,41	
016	30/05/2022	1.392.107,73	36.948,86					1.436.076,87	
			7.020,28					1.392.107,68	
017	30/08/2022	1.392.107,68	18.677,44					1.414.333,83	
			3.548,71					0,00	
	TOTAL	22.273.723,63	2.521.252,11					25.274.013,63	
			479.037,89						